الفصل الثالث

دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود البحرية(*)

(*) لقد صادف أن عرضت على محكمة العدل الدولية قضية نزاع حدودي مختلط، بمعنى ليس قاصراً على الحدود البرية فحسب بل على الحدود البحرية والجزرية أيضاً، هو نزاع الحدود البرية والبحرية والجزرية بين السلفادور وهندوراس الذي قدم إلى المحكمة في كانون الأول 1986م وفصلت فيه الدائرة المشكلة من المحكمة، وذلك في 11/ أيلول/ 1992م.

obeikandl.com

obeikandl.com

مبحث تمهيدي
أهمية الحدود البحرية
وصلاحية محكمة العدل الدولية لفض نزاعاتها

الحدود الدولية البحرية خطوط مناسبة لامتدادات السيادة القومية للدول، إذ هي أكثر وضوحاً وتحدداً من الحدود البرية، فساحل البحر ولو أنه في حد ذاته منطقة انتقالية طبيعية وليس خطاً فاصلاً، إلا أنه في الواقع يفصل فصلاً واضحاً بين اليابس الأرضي والمسطح المائي ويفصل بين البحر الإقليمي للدولة والمنطقة الاقتصادية الخالصة. والحدود البحرية قديماً اتسمت بأنها حدود مفتوحة أمام الغزوات البحرية المفاجئة وأمام غارات القراصنة وأحياناً تكون سدّاً منيعاً، إذ كانت توصف بأنها وسيلة دفاع ناجحة أمام تلك الغزوات، وللأهمية التي تتمتع بها الحدود البحرية ومع تقدم الحضارة المعاصرة ظهرت أحقية الدولة في السيطرة على شريط المياه المجاور لسواحلها (البحر الإقليمي) وبذلك بدأت بوادر الأفكار عن مسألة البحر الإقليمي واحترام السلامة الإقليمية (Territorial integrity) ثم تبلورت تدريجياً فيما بعد وبشكل سريع نتيجة للوظائف العديدة التي تقدمها هذه الحدود وهي:

1 - الحماية والأمن العسكري.

2 - الحماية والأمن الاقتصادي (منع التهريب).

3 - المنطقة المحايدة.

4 - الرصيف أو الجرف القاري.

كان الفقهاء القدامى يعدّون الأنهار حدوداً موضوعة من الطبيعة للإقليم الذي تحيط به، وتستطيع أن تصد الأعداء وتبعدهم عن الإقليم وهذه هي نظرية

الحدود الطبيعية، وقد أدت الأنهار عبرالتاريخ دوراً مهماً في الحروب كخطوط للدفاع، إذ أدى نهر الراين خلال الحرب العالمية الثانية دوراً دفاعياً ملموساً في نتائج تلك الحرب، في حين عدّ الجرمان النهر الحدودي ليس خطاً طبيعياً للفصل بين الدول فحسب وإنما أيضاً مركزاً للحياة غير قابل للتقسيم بوصفه وحدة اقتصادية متكاملة، إذ كانت رغبتهم العيش على ضفتي النهر ليكونوا في اتصال دائم مع المياه الطبيعية. أما أهم المشاكل التي تقترن بالحدود البحرية فهي:

1 - المشاكل الناجمة عن مرور المجرى خلال خانق تتوفر فيه إمكانية توليد الطاقة الكهربائية كما هو الحال في نهر الزمبيزي بين زامبيا وروديسيا.

2 - المشاكل الناجمة عن مجاري الأنهار التي تتصف بأنها لا تثبت في مجراها ولا تستقر ويعتريها التغير المستمر نتيجة لعمليات النحت والترسب، كما أن حجم المياه وسرعتها ومستوى قنواتها في تغير مستمر أيضاً، وكل هذا يسبب في خلق توترات على الحدود البحرية نتيجة شعور أحد الأطراف بانتقاص مجرى النهر الذي تقلصت مياهه نتيجة لعمليات النحت والترسب.

3 - ولما كان للأنهار اتساع فإن هذا الاتساع يثير أحياناً مشاكل إيجاد موضع امتداد الحدود السياسية بين الدول. وتشمل الأنهار أنماط الحدود الآتية:

أولاً: ضفة النهر:

هناك من يشير إلى إمكانية اعتبار ضفتي النهر كحدود مزدوجة للدولتين وخضوع النهر في هذه الحالة للسيادة المشتركة بينهما، ويمكن عدّها منطقة محايدة، وقد استعملت هذه الطريقة في حالات نادرة في العصور الوسطى بسبب قلة استعمال الأنهار واستغلال إمكانياتها الاقتصادية، ومن الأمثلة على ذلك خضوع نهر الراين في القرن الثاني عشر لهذا النظام بين فرنسا وألمانيا، وهذه الطريقة في رسم الحدود النهرية قد هجرت تقريباً في الوقت الحاضر.

ثانياً: خط الوسط أو المجرى الملاحي:

خط الوسط يكون اتباعه في الأنهار غير الصالحة للملاحة إذ يقسم النهر إلى نصفين متساويين، لأن الأنهار الصالحة للملاحة تحكمها قاعدة المجرى الملاحي أو خط الثالوج (Thalweg) [1] أي الخط الذي يمر وسط أعمق منطقة قابلة للملاحة في الأنهار الحدودية أي يمكن الملاحة في مياهها، وما يميز خط الثالوج أنه يمكن كلا الدولتين المطلتين على النهر استخدامه[2].

وتجدر الإشارة هنا بأن الدول التي تشرف أراضيها (**من جهة واحدة أو أكثر**) على مياه أحد البحار الكبيرة أو أحد المحيطات لا تعترضها أية مشكلات إلا في الجهات التي تلتقي أراضيها بأراضي دولة أخرى، إذ إن تحديد اتساع الشريط البحري الذي يحق للدول أن تدعي سيادتها عليه أمام سواحلها ما زال غير متفق عليه اتفاقاً تاماً، وكثيراً ما يترتب على الاختلاف في وجهات النظر حدوث خلافات بين الدول التي لها مصالح لا سيما في بحر من البحار من ناحية والدول التي تطل أراضيها على هذا البحر من ناحية أخرى، ومثال ذلك الخلافات التي نشأت بين بريطانيا وإيسلندا عندما منعت إيسلندا الصيادين البريطانيين من ممارسة حرفة الصيد في المياه المحيطة بها لمسافة **12 ميل** من الساحل على اعتبار أنها مياهها الإقليمية، ولم تعترف بريطانيا بهذا التحديد وإضطرت الدولتان إلى عرض الأمر على منظمة الأمم المتحدة في سنة (**1960م**) وسويت المشكلة بين الدولتين بطريقة ودية. وهناك من يعتقد بأن تصريح تورمان لعام (**1945م**) يعد نقطة الانطلاق لنشوب المنازعات الحدودية البحرية[3]، ويعزى ذلك إلى إعطائه للحدود البحرية أهمية وقيمة بالغة. فمنازعات الحدود

(1) د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص68 - 69.

(2) د. سالم مشكور، «نزاعات الحدود معضلة السيادة والشرعية»، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، ع (2)، 2003م، ص93، هامش (15).

(3) د. جنان جميل سكر، «تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي»، ط (1)، مطبعة الأديب، بغداد، 1980م، ص71.

البحرية لا تشمل فقط ما فوق البحر بل تمتد آثارها إلى قاع البحر وما فوقه من مجال جوي، لذا عندما يعرض نزاع حدودي بحري على القضاء الدولي يشمل روتينياً كل أجزاء تلك الحدود. أما المصادر التي تعتمد عليها المحكمة للفصل في النزاعات الحدودية البحرية فترجع في المقام الأول إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المعتادة والتي تتعلق بتحديد الحدود البحرية للدول، في الوقت الذي تأخذ فيه اعتبارات أخرى مهمتها النهائية هي رسم حد بحري عادل، كما أن اتفاقيتي عام 1958م للجرف القاري وعام 1982م لقانون البحار والتي يأتي في إطار أحكامهما تحديد الجرف القاري لمنطقة البحر الإقليمي للدول والمناطق البحرية الأخرى، تعد أحكامهما جزءاً من النظام القانوني الذي يحكم تسوية منازعات الحدود البحرية التي تثار بين الدول، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات ضرورة اتباع المبادئ والقواعد التي نصت عليها هذه الاتفاقيات بوصفها تدوين ما استقر عليه العرف الدولي في تحديد أو تخطيط الحدود البحرية بين الدول، ومن المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقيات والتي طبقتها المحكمة لتسوية ما عرض عليها من نزاعات حدودية بحرية كثيرة،إذ حكمت المحكمة بمبدأ خط الوسط في تسوية النزاع بين بريطانيا والنرويج بخصوص تحديد حدود منطقة مصائد الأسماك، وبمبدأ تساوي البعد قي قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين ألمانيا وهولندا والدنمارك، إذ اشترطت اتفاقية عام 1982م لقانون البحار لتطبيق مبدأ تساوي البعد أن تكون شواطئ الدولتين متقابلة أو متجاورة لبعضها، وإذا فشلت الدولتان بالاتفاق فيما بينهما فليس لكليهما الحق في مد بحرهما الإقليمي إلى ما وراء الخط المار عبر الوسط والتي تكون كل نقطة فيه متساوية الأبعاد من أقرب نقطة على الخطوط الرئيسة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكلتا الدولتين، لذا يمكن القول بأن صلاحية تطبيق المحكمة لهذه المبادئ يجد أساسه في الاتفاقيات الدولية العامة والتي التزمت بها دول كثيرة في فض منازعاتها الحدودية البحرية سواء باتباعها في تحديد أو تخطيط الحدود البحرية الفاصلة بينها أو عن طريق إدراج بعض من

نصوصها في ما تعقده الدول من معاهدات حدودية مع الدول الأخرى المجاورة لها جغرافيًّا، وبالرغم من أن هذه الأحكام غير ملزمة للدول كافة إذ يجوز الاتفاق على خلافها، غير أن ما أمكن ملاحظته من خلال الممارسات الدولية أن الدول تراعي ما جاءت به هذه الاتفاقيات من مبادئ وأحكام بوصفها تدوين لقواعد عرفية.

أما من الأسباب الرئيسة للنزاعات الحدودية البحرية هو سهولة تغييرها بفعل الطبيعة وبالتالي تبرز مشكلة هل تبقى الحدود على حالها أم يجري تعديلها بما يتناسب مع الوضع الجديد على الرغم من وجود قاعدة تقضي لحركة الحدود وفقاً لحركة الأنهار والتي لها تطبيقات متعددة، إذ طبقت هذه القاعدة كل من الولايات المتحدة والمكسيك حول الحدود في ريوغراند. إلا أن ذلك لا يمنع الدول من الاتفاق على خلاف هذه القاعدة، لكن إذا امتنع أحد الأطراف تطبيق القاعدة المشار إليها ولم تسو المشكلة عن طريق اتفاق حينئذ ينشب النزاع وبالتالي لابد من اختيار وسيلة سلمية ملائمة لتسويته نهائياً...

ولما تتمتع به البحار وبمختلف أجزائها من أهمية وعلى جميع الميادين سواء في الميدان الاقتصادي أم الأمني أم في الميادين الأخرى، لذا نجد ولاسيما في الآونة التي اكتشفت خلالها الموارد الطبيعية والمعدنيه والإحساس بأهمية التوسع البحري تجاه كثير من الدول إلى ضم أكبر قدر ممكن من أجزاء البحر إلى بحرها الإقليمي وإخضاعه إلى سيادتها الدولية حتى ولو كان ذلك على حساب دول أخرى مجاورة لها. لكن من الطبيعي هذا التوسع البحري لا بد من أن يصطدم بمعارضة الدول الأخرى المجاورة ولا سيما إذا كانت الأخيرة تدعي سيادتها على تلك الحدود البحرية وتمثل جزءاً من إقليمها المائي. أما الوسيلة التي في الغالب تلجأ إليها الدول لتسوية النزاعات الحدودية البحرية هي القضاء الدولي والذي يتمثل بمحكمة العدل الدولية التي لها سلطة البت فيما يعرض عليها من منازعات دولية وترجيح ادعاء طرف على آخر من خلال مبادئ أساسية دولية معترف بها من قبل الدول أو مطبقة من قبل محكمة العدل الدولية

بخصوص نزاع حدودي ذا طابع شبيه للنزاع الذي يراد الفصل فيه، فالمبادئ التي تطبق في نزاع بحري أو بري يصلح أن تطبق مرة أخرى في نزاع آخر مع احترام الخصوصيات والظروف التي يتسم بها النزاع الثاني. فوجود اتفاقية البحار لعام 1982م لم يمنع محكمة العدل الدولية من تطبيق أي مبدأ تراه أنسب مما تقره اتفاقية البحار المذكورة لتسوية النزاع الحدودي البحري، كقاعدة تساوي الأبعاد، فالمحكمة غير ملزمة بتطبيق هذه القاعدة في جميع النزاعات الحدودية البحرية لما للأخيرة من خصوصيات تفرض على المحكمة الخروج عن القاعدة والعمل بالاستثناء ألا وهو المبدأ الذي ينصف الطرفين المتنازعين أو يرجح ادعاء الطرف الذي أدلى بإثباتات ترجح ادعاءه ومطالبته بجزء من الحدود البحرية المتنازع عليها وضمها إلى إقليم الدولة صاحبة الحق المشروع به. وبما أن محكمة العدل الدولية تتمتع بحرية كاملة في اختيار الأساس أو المبدأ الدولي الذي تسوي به النزاع المعروض عليها للفصل فيه، لذا فإن للمحكمة سلطة تفسير وتطبيق أية قاعدة قانونية أو مبدأ قانوني ترى أن من الضروري تفسيره وتطبيقه على النزاع الحدودي المعروض عليها للبت فيه نهائياً. وعلى الرغم من أن كل نزاع له خصائصه وظروفه وأسبابه الخاصة، لكن بالإمكان أن تجمع بين نزاع وآخر بعض الخصائص مما يمكن لمحكمة العدل الدولية تطبيق المبدأ نفسه الذي طبق في نزاع شبيه به من حيث تلك الخصائص، مما يجعل تلك المبادئ بمرور الزمن سوابق قضائية ومصدر من المصادر التي تقتبس منها محكمة العدل الدولية قراراتها وبموجب سلطتها التقديرية في اختيار الوسيلة التي تحسم بها النزاع وتنصف الأطراف المتنازعة، ولاسيما في المنازعات الحدودية التي لم ترد بشأنها نصوص قانونية مدونة أو اتفاقيات عامة أو ثنائية مكتوبة مثل المنازعات الحدودية البحرية على اعتبار أن هناك نقصاً كبيراً يعاني منه قانون البحار الدولي،على الرغم من أن الأخير قد اقتبست بعض مواده من المبادئ التي طبقتها محكمة العدل الدولية فيما عرض عليها من نزاعات أو مما أفتت فيه. وعلى كل حال فإن كثيراً من مبادئ تسوية منازعات الحدود البحرية قد استقرت

دولياً إلى درجة أن أمكن الاحتجاج بها أمام القضاء الدولي لكسب الحق أو رد الاعتداء والتجاوز الذي يقع على حدود الدول المعنية، مما ساعد بشكل كبير على سد نقص القانون الدولي للبحار.

ولا بد من الإشارة هنا بأن البحث في هذا الفصل لا يعالج النزاعات المتعلقة بالأنهار الدولية التي يمر مجراها في أقاليم دولتين أو أكثر كنهري **(الفرات، النيل)** لأن هذه الأنهار يمكن حل مشاكلها ببساطة وذلك بإعطاء كل دولة الجزء الواقع في إقليمها، وإنما تقتصر الدراسة على مبادئ تسوية منازعات الحدود البحرية الفاصلة بين دولتين أو أكثر، وهنا أيضاً لابد من التفرقة عند تحديد الحدود البحرية عند مرورها بالأنهار كما بينا آنفاً بين الأنهار الصالحة للملاحة وغير الصالحة للملاحة. ففي الحالة الأولى يتبع خط الثالوج[1] أي المجرى العميق الصالح للملاحة، وفي الحالة الثانية يتبع في الغالب خط الوسط. وهناك مبادئ أخرى أقرب للعدل ولتحقيق ثبات الحدود ونهائيتها (Principle finality and stability of boundaries) ظهرت لتعالج مشاكل الحدود الدولية وكانت محل تطبيق من قبل محكمة العدل الدولية. وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل والذي خصصنا فيه لكل مبدأ مبحثاً مستقلاً.

(1) كلمة **الثالوج**: مصطلح ألماني، مما يبرر بعضهم بأن معاهدة فرساي لعام 1919م والمعقودة بين ألمانيا والحلفاء رغم تفريقها بين الأنهار الصالحة للملاحة وغير الصالحة للملاحة، إلا أنها لم تورد هذا المصطلح بشكل صريح ولكن يمكن استنتاجه ضمناً: ينظر: د. فيصل عبد الرحمٰن علي طه، «القانون الدولي ومنازعات الحدود»، ط (2)، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص 27.

المبحث الأول
مبدأ خط المستقيم (خط الوسط)

يقصد بخط الوسط هو ذلك الخط الذي يقاس إبتداءً منه عرض البحر الإقليمي للدولة[1]، ومبررات تطبيقه ذات وجهين:

الأول: إن التحديد بمنتصف المجرى الرئيس يكفل العدالة لكل من الدولتين بجعل الجزء الصالح للملاحة مستقيماً بينهما، لأنه لو جعل الحد هو المنتصف الحقيقي فربما يفضي هذا إلى انحياز المجرى الرئيس الصالح للملاحة أو بعضه إلى إحدى الدول المطلة على النهر من دون أخرى، والوجه الثاني: إن منتصف المجرى الرئيس هو خط ثابت نسبياً أكثر من المنتصف الحقيقي للنهر.

ومن المفيد الإشارة هنا بأن مبدأ خط الوسط قد ابتدع أولاً في مؤتمر جنيف 1958م، ثم تلته **المادة/ 15** من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م والتي تنص على: (أنه حيثما كان ساحلا دولتين متقابلين أو متجاورتين لبعضهما البعض فإن أي من الدولتين لن تكونا مخولتين لمد بحرها الإقليمي إلى ما بعد خط الوسط ومن أقرب نقاط خط الأساس التي على أساسها يتم قياس عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين)، كما التزمت الدول به بالإشارة إليه في المعاهدات الحدودية (boundary treaties) التي تعقدها فيما بينهما[2]. كما ورد تطبيقه من قبل محكمة

---

(1) أستاذنا د. عصام العطية، الطبعة السادسة، المصدر السابق، ص360.

(2) قد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية لبروتوكول إعادة تخطيط الحدود النهرية بين العراق وإيران لعام 1975م «يتبع خط الحدود في شط العرب الثالوج أي خط وسط المجرى الرئيس الصالح للملاحة عند انخفاض المنسوب لقابلية الملاحة ابتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين البلدين في شط العرب حتى البحر».

العدل الدولية في عدة حالات كما في قضية مصائد الأسماك (fisheries jurisdiction) بين بريطانيا والنرويج، إذ أصدرت الحكومة النرويجية مرسوماً في **12** /تموز (يوليو)/ 1935م تحدد بموجبه ساحلها الطويل الذي يبلغ طوله **1500 كيلو متر** ويتخلله بعض الجزر والبحيرات والخلجان، وبما تحويه منحدرات هذا الساحل من ثروة سمكية كبيرة واعتماد عدد كبير من صيادي الأسماك من سكان النرويج وسكان الدول القريبة من هذا الساحل في معيشتهم اليومية على ما يصطادونه من هذه الثروة لسد احتياجاتهم منها مما أصبح له أهمية للأطراف التي بدأت تعتقد بأن ضم هذا الجزء إلى إقليمها يمكن أن يضع حدّاً لكثير من المشاكل التي يعاني منها سكانها القريبون من هذه السواحل، فلم يدم الحال هكذا. فمنذ سنة 1911م كانت السلطات النرويجية تحتجز السفن البريطانية العائمة في المياه الواقعة قبالة الساحل النرويجي، وبعد مرور مدة من الزمن منعت النرويج سكانها من الاصطياد في هذه المياه بعد أن دخلت سفن بريطانية ذات إمكانيات عالية في مجال صيد الأسماك لتنقض على هذه الثروة المهمة للمصلحة الاقتصادية بالنسبة للنرويج، مما دفع الحكومة النرويجية إلى الإسراع بإصدار مرسوم يمنع غير رعاياها من الاصطياد في منحدرات ساحلها محددة بذلك المرسوم حدود الساحل. لذا قامت بريطانيا برفع نزاعها على حدود تلك المناطق إلى محكمة العدل الدولية في سنة (**1949م**) قائلة: إن الاستيلاء على سفنها يقع على بعد أكثر من أربعة أميال من الساحل النرويجي (وتمتد مياه النرويج الحدودية مسافة أربعة أميال من الشاطئ)، لذا فإن عمليات الاستيلاء على سفنها تجري بصورة غير شرعية في أعالي البحار، طالبةً من المحكمة أن تبين أولاً فيما إذا كان المرسوم المذكور مخالفاً للقانون الدولي أم لا، متهمة النرويج بعدم مراعاتها للقواعد الدولية بخصوص صيغة تطبيق قاعدة خط المستقيم ذات الثبات الدولي، من حيث المبدأ هناك اتفاق بين توجهات الطرفين بخصوص سريان قاعدة الخط المستقيم على تحديد الحدود محل النزاع، أما الخلاف فقد انصب بين الأطراف حول نهج تطبيق هذه القاعدة الدولية، إذ ترى

بريطانيا أنه لا بد من أن يكون الخط المستقيم أقصى درجات الجزر[1]، في حين ترى النرويج من أن النهج الصحيح والتي انتهجته هي لتحديد الحدود محل النزاع هو أن تكون قاعدة الخط المستقيم مرسومة بين نقاط مناسبة على علامة أقصى درجات الجزر المتنازع عليها مضيفة أن حقها في ترسيم هذه الحدود وفقاً لهذه الصيغة وضمها لإقليمها جاء مستنداً إلى عدد من المبادئ من أهمها سريان سيادتها على منطقة صيد الأسماك لمدة طويلة من دون اعتراض أي دولة مجاورة ومنها بريطانيا، مؤكدة أن من أهم الأعمال التي قامت بها والتي تؤكد سيادتها على المنطقة محل النزاع هو قيام حكومة النرويج بإصدار مرسوم عام (**1812م**) ثم تبعه مراسيم أخرى ذات صفة دبلوماسية كلها تؤكد تبني النرويج للنهج الذي اتبعته في تطبيقها لقاعدة خط المستقيم من دون أن يكون هناك أي اعتراض من أي دولة قريبة من هذه السواحل، وبعد الاستماع إلى هذه الدفوع يبدو كان لها أثراً في حكم المحكمة الصادر في **18/ كانون الأول (ديسمبر) / 1951م**، إذ إن المحكمة قد عزت أحد أسباب إصدارها للحكم والذي جاء بعشرة أصوات مقابل صوتين إلى موافقة مرسوم 1935م النرويجي لمبادئ لقانون الدولي ذات الصلة، وبأغلبية ثمانية أصوات مقابل أربعة للحكم بموافقة الحدود المحددة بموجب المرسوم النرويجي لعام 1935م للقانون الدولي أيضاً[2]. كما أكدت المحكمة أن نتيجة التماس حدود منطقة المصائد لسواحل النرويج لابد من أن تحيد قليلاً عن قاعدة خط الوسط لعدم توافقها مع الحالة المعروضة عليها هنا وبشكل تام وقررت بضرورة الأخذ بنظر الاعتبار عند رسم وتخطيط الحدود الترابط الوثيق بين البحر الإقليمي والإقليم البري للدولة، والتأكد من وجود أو عدم وجود علاقة وثيقة بين بعض المسطحات البحرية والتشكيلات البرية

(1) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، «النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار»، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2003م، ص64.

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص27.

لشواطئ الأطراف المتنازعة، وأيدت المحكمة وفقاً لقاعدة خط المستقيم بأغلبية عشر أصوات مقابل صوتين التقليد النرويجي الخاص برسم شريط حدود خارجي لمياهها يرتكز على الخطوط القاعدية المستقيمة التي تتبع الاتجاه العام للساحل وليس تضاريسه، وبررت المحكمة تبنيها خط المستقيم بدلاً من قاعدة تساوي البعد لوجود حالة استثنائية متمثلة بترابط سواحل النرويج بمنطقة الصيد، وأكدت بأن هذا المبدأ لا ينطبق على كل مناطق الصيد وعلى اختلافها وإنما يمكن تطبيقه فقط عند وجود هذا التماس بين حدود إحدى الدول وحدود المنطقة المتنازع عليها. وتطبيقاً لهذا المبدأ اعترفت المحكمة بحق النرويج ببسط سلطتها القضائية الكاملة على السفن التي تدخل المناطق المائية وإن كانت في السابق مياه دولية ومن حقها تبعاً لذلك أن تقدم على ضم الحدود النهرية الملتصقة بمياهها الإقليمية شريطة منح السفن الأجنبية حق المرور البريء[1]. وفي النزاع بين قطر والبحرين طالبت قطر بتطبيق مبدأ خط الوسط أمام محكمة العدل الدولية والذي فصلت فيه عام (**2001م**)، وخط الوسط الذي أرادت تطبيقه قطر لترسيم الحدود البحرية بينهما هو رسم خط الوسط بين ساحل شبه جزيرة قطر وساحل البحرين الرئيس من دون مراعاة لأي من الجزر البحرينية الأخرى، وعلى أساس أن مجموعة جزر حوار بما فيها سواد الشمالية وسواد الجنوبية تعد جزءاً من الكتلة القارية لشبه جزيرة قطر وبالتالي فهما جزء من الساحل القطري، وأضافت قطر بأن ضرورة تطبيق خط الوسط هنا هي الظروف والخصائص المميزة لهذه القضية فضلاً عن كثرة الجزر والمعالم البحرية وتشتتها بين ساحلي الدولتين إذ يصبح من المستحيل التعويل عليها[2]. كما طبقت المحكمة مبدأ الخط الوسط بشكل مؤقت لتعيين الجرف القاري بين ليبيا ومالطة في حكمها الصادر في هذا النزاع بتاريخ **2 / حزيران (يونيو)/ 1985م**، إذ طالبت مالطة بتطبيقه لتعيين حدودها في الجرف القاري المتنازع عليه مع ليبيا. ومما جاء في حكم المحكمة بأن

(1) جيرها ردفان غلان، المصدر السابق، ص46.

(2) جريدة الأيام، (المنامة) في 15/ حزيران/ 2000م.

الحقوق في الجرف القاري لم تعد تحدد في ضوء المعيار الطبيعي، وإنما يحكمها مفهوم القرب الجغرافي ويقاس بدءاً من شاطئ كل من الدول المعنية، وجاء تطبيق المحكمة لهذا المبدأ بناءً على بعض الظروف المهمة مثل طول ساحل الأطراف المتنازعة وقرب سواحلها من الجرف القاري محل النزاع، في الوقت الذي رفضت فيه أخذ الأعمال المادية التي قام بها الأطراف كتاريخ للنزاع أو الاستكشافات التي أجريت على منطقة النزاع بنظر الاعتبار في إصدار حكمها عليها، وأكدت بأنه لا يمكنها إصدار حكم مبني على تلك الأعمال أو الاستكشافات لأنها ليست دليلاً حاسماً من الوجهة القانونية، كما رفضت المحكمة ما ادعته ليبيا بأن مبدأ الامتداد الطبيعي هو أكثر المبادئ صلاحاً لتطبيقه على هذه القضية بقولها: إن الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري داخل البحر يبقى القاعدة الأساس للحق القانوني في ملكية الجرف القاري[1]، وعزت المحكمة رفضها للطلب الليبي هذا بأن المسافة من الساحل ليست عنصراً ذا علاقة بالقرار في هذه القضية على الرغم من أن الخط ليس قريباً من أي ساحل للأطراف المتنازعة. كما أن محكمة العدل الدولية قد أوضحت مركزه القانوني بين المبادئ الأخرى بشكل جلي ودقيق في حكمها الصادر عام (**1969م**) في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال بأن المناطق البحرية المتداخلة يجب أن تحدد عن طريق الاتفاق بين الأطراف المعنية وفي حالة عدم الاتفاق عن طريق تطبيق معيار خط الوسط ما لم يتفق الأطراف على إخضاع هذه المناطق للولاية أو للاستغلال المشترك بصورة كلية أو جزئية.

وفي الحقيقة إن صعوبة تطبيق خط الوسط تبرز في الغالب عند وجود جزر في النزاع الحدودي الذي يراد تطبيق مبدأ خط الوسط للفصل فيه، ولعل السبب يعود إلى أن **المادة العاشرة** من اتفاقية جنيف لعام 1958م **والمادة/ 12** من اتفاقية عام 1982م لم تعالجا موضوع تحديد خط الوسط للبحر الإقليمي

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص196.

الخاص بالجزر معالجة تامة لأنها حددت خط الأساس للجزر بطرائق تختلف بحسب قربها أو بعدها عن الساحل، فإذا كانت الجزيرة بعيدة عن كل أرض أخرى، عندئذ تطبق قاعدة انحسار المياه وقت الجزر لتحديد خط الأساس المحيط بها. أما إذا كانت الجزيرة قريبة من أرض أخرى للدولة نفسها من دون أن تقع ضمن بحرها الإقليمي فإن البحرين الإقليميين يكونان وحدة واحدة حتى إذا انفصلا عن بعضهما بمسافة بسيطة من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر العالي، أما إذا وقعت الجزيرة ضمن البحر الإقليمي لأرض أخرى للدولة نفسها فإن الحل غير متفق عليه ولا توجد قاعدة ثابتة في القانون الدولي يمكن الارتكان عليها لحل المعضلة هذه، ولهذا يختلف تعامل الدول من حالة إلى أخرى وفقاً لمصلحتها الوطنية. بالإضافة إلى ذلك إن اتفاقية قانون البحار لعام 1982م تركت موضوع تأثير الجزر بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة لاتفاق الدول الأطراف في النزاع، وعند الاختلاف يترك للجهة المخولة مثل المحاكم الدولية وبعد تخويلها من قبل الأطراف مهمة الفصل في النزاع الدائر على الحدود الفاصلة بينهما، بأن تقرر الأخذ بعين الاعتبار من عدم الأخذ بعين الاعتبار الجزر عند تعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة وفي كل حالة على حدة وحسب الظروف الخاصة بكل قضية[1].

(1) د. بدرية العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي (الكويت، 1988م)، ص294.

المبحث الثاني

مبدأ التاريخ الحاسم (Critical Date)

لقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على تعريف التاريخ الحرج أو الحاسم في النزاع بأنه: المدة الزمنية التي تكون عندها المراكز القانونية للأطراف بخصوص هذا النزاع قد تحددت بشكل نهائي، لذلك يعد موقف الأطراف في اللحظة التي تعد حرجة بخصوص موضوع النزاع معبراً عن وجهة نظرهما القانونية الحاسمة تجاه عائدية الحدود محل النزاع[1]. ومن خلال تفحص أحكام القضاء نجد: قد أدى مبدأ التاريخ الحرج أو الحاسم دوراً مهماً في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات الحدودية والإقليمية بصفة خاصة. وأول من استخدم مصطلح التاريخ الحاسم هو المحكم (Max Huber) في تحكيمه للفصل بالنزاع الدائر حول جزيرة بالماس عام (**1928**م)[2] والذي عدّ انعقاد وسريان معاهدة باريس هو التاريخ الحرج في النزاع، وفيه ثبت تنازل إسبانيا لصالح الولايات المتحدة عن هذه الجزيرة. ونتيجة لتواتر تطبيق هذا المبدأ من جانب القضاء الدولي أصبح يشكل أحد المسائل القانونية التي تحوز على اهتمام الأطراف المعنية في النزاعات الحدودية التي تعرض على المحكمة المحال إليها النزاع، وهكذا أصبح التاريخ الحاسم يشكل واحداً من المسائل المهمة التي يجب على المحكمة المحال إليها النزاع الفصل فيها قبل تقديرها للأدلة والوقائع المقدمة من

---

(1) د. ياسين الشياني، المصدر السابق، ص12.

(2) Johnson. R, Acquisitive Prescription in International Law, BYBIL, Volume 27, 1950, P.342 Est.

قبل الأطراف. ومن ثم فإنه يكون على القاضي أو المحكم المحال إليه النزاع الرجوع إلى هذه المدة الزمنية للتوصل إلى تسوية النزاع في ضوء ما قدمه الأطراف من أدلة ووقائع كانت موجودة في هذا التاريخ ويترتب على ذلك أن التصرفات أو الوقائع التي يتخذها الأطراف بعد هذا التاريخ، لا يكون لها تأثير حاسم على المراكز القانونية للأطراف كما كانت موجودة في هذا التاريخ، وهذا ما حدده بشكل أكثر دقة (محامي بريطانيا Fitzmaurice) [1] في مرافعاته أمام محكمة العدل الدولية في **قضية منكيير وأكريهوس** عندما أشار إلى أن التاريخ الحاسم يعني أن الوضع الموجود خلال التاريخ الذي وصف بأنه حاسماً للنزاع يبقى كما هو، فإذا كان أحد الأطراف صاحب سيادة عندئذ فإنه يكون صاحبها الآن وإذا لم يكن صاحب سيادة في ذلك التاريخ فإنه لا يكون صاحبها الآن. ففي قضية منكيير وأكريهوس والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام (**1951م**)، استندت بريطانيا في الادعاء بحقها على تلك الجزر بأنها قد مارست السيادة الفعّالة على تلك الجزر منذ القرون الوسطى، أما فرنسا فإنها قد استندت إلى بدايات اكتساب السيادة وممارستها حتى عام (**1839م**) وهو حسب رأيها التاريخ الحاسم في النزاع، لذا ردت بريطانيا مؤكدة بأن التاريخ الحاسم هو ليس الذي ذكرته فرنسا وإنما التاريخ الحاسم هو عام (**1950م**)، واستندت بتمسكها بهذا التاريخ إلى تاريخ تبلور النزاع (Crystallized) وعدته معياراً لقبول التاريخ الحرج في النزاعات الحدودية، بالإضافة إلى أنه تأريخ وصول النزاع إلى المحكمة التي لها صلاحية تقدير القيمة القانونية لأي من التواريخ لتأخذ بها كتاريخ يحدد ثبات المراكز القانونية للأطراف تجاه موضوع النزاع، وكان الدافع

(1) الحق يقال: إنه إذا كان المحكم (Max Huber) هو أول من استخدم مصطلح التاريخ الحاسم فإن الفصل في بلورة مفهوم هذا المصطلح وتحديد خصائصه يرجع إلى محامي بريطانيا (Fitzmaurice) في مرافعاته أمام محكمة العدل الدولية في قضية منكيير وأكريهوس بين بريطانيا وفرنسا، وكذلك بحثه حول القانون والإجراءات أمام محكمة العدل الدولية المنشور في الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي العام عام (**1955م**).

الرئيس لتمسك بريطانيا بهذا التاريخ هو لكون الحوادث والوقائع خلال القرن الأخير تجمعت لمصلحتها، بينما كانت غاية مطالبة فرنسا بتاريخ (**1839م**) ليكون تاريخاً حاسماً وهو تاريخ توقيع اتفاقية الصيد الأنكلو - فرنسية والتي يمكن الاستنتاج من خلال بنودها وبشكل جلي عائدية تلك الجزر للإقليم الفرنسي. لكن وبما أن للمحكمة السلطة المطلقة في أن تأخذ بأي دليل لتحسم به عائدية الحدود المتنازع عليها لأحد الطرفين، قررت المحكمة رفض التواريخ التي اقترحها أو طالب الأطراف في النزاع الأخذ بها كتاريخ حرج للنزاع ووضعت تاريخاً آخر وهو تاريخ إعلان استقلال الجزر ما بين عامي (**1886 - 1888م**)[1]، وهناك من يعتقد أن المعيار الذي استندت إليه المحكمة في اختيار هذا التاريخ ليكون حاسماً في النزاع هو لحظة بداية النزاع لكونها سبق وأن أعلنت أن النزاع حول السيادة على هذه الجزر لم يظهر قبل أعوام (**1886 - 1888م**) وذلك عندما أعلنت فرنسا ولأول مرة عن سيادتها على الجزر محل النزاع. وتحديد التاريخ الحرج غالباً ما يكون موضوع خلاف وجدل بين أطراف النزاع أثناء سير الإجراءات أمام المحكمة المحال إليها النزاع إذ إن كل طرف من هذه الأطراف يحاول تبرير اختيار تاريخ ما ليكون حاسماً، نظراً لما يؤدي إليه هذا الاختيار من أن تأخذ المحكمة في اعتبارها كل الوقائع والتصرفات التي اتخذها هذا الطرف قبل هذا التاريخ وأن تستبعد الوقائع والتصرفات التي اتخذها الطرف الآخر بعد هذا التاريخ والتي يراها الطرف الذي يتبنى هذا الاختيار في غير صالحه، أي أن كل طرف يسعى جاهداً إلى إقناع المحكمة المحال إليها النزاع بتبني التاريخ الذي ينسجم مع وضعه القانوني في النزاع المعروض[2]،

(1) I.C.J, reports, 1953, p. 59.

(2) في تحكيم الحدود بين شيلي والأرجنتين عام 1969م تمثلت وجهة نظر الأرجنتين في أن التاريخ الحاسم لهذا النزاع هو تاريخ إنشاء لجنة الحدود المشتركة بين البلدين أي عام 1941م في حين أكدت شيلي من جانبها أنه في عام 1945م أو عام 1952م كانت أنشطتها الإدارية فوق المناطق المتنازع عليها تؤكد أن أي نشاط لاحق لهذا التاريخ من جانب الأرجنتين يعد محاولة من جانبها لتقديم ادعاء جديد.

وبالتالي من الطبيعي أن يختلف الطرفان حول التاريخ الحرج للنزاع، ففي النزاع حول جزر المانش بين بريطانيا وفرنسا اختلفت الدولتان حول التاريخ الحاسم لهذا النزاع إذ رأت فرنسا أن عام **(1939م)** هو تاريخ توقيع الاتفاقية الخاصة بالمصائد بين البلدين يجب عده تاريخاً حاسماً للنزاع، وقد كانت فرنسا تهدف من وراء اختيارها لهذا التاريخ إلى استبعاد أو التقليل من القيمة الاستدلالية التي تتمتع بها أعمال السيادة التي مارستها بريطانيا على هذه الجزر بعد هذا التاريخ والتي تدعم بشكل واضح المطالب البريطانية على هذه الجزر، وعلى الجانب الآخر رأت بريطانيا أن تاريخ **(29/ 12/ 1950م)** وهو تاريخ توقيع إحالة النزاع إلى المحكمة هو التاريخ الحاسم لهذا النزاع، وقد كان هدفها من وراء اختيار هذا التاريخ أن تأخذ المحكمة في اعتبارها الأنشطة الإدارية وغيرها من أعمال السيادة التي مارستها بريطانيا على هذه الجزر قبل هذا التاريخ[1]. ونظراً لما يمثله التاريخ الحاسم من أهمية قانونية لأطراف النزاع فإن سلطة تحديد هذا التاريخ يدخل في الاختصاص الأساسي لدائرة المحكمة المحال إليها النزاع ويشكل جزءاً لا يتجزأ من حقها في إصدار قرارها النهائي في ما يعرض عليها من نزاعات للبت فيها، لكن هذا لا يحول دون قيام كل طرف من الأطراف المعنية باقتراح تاريخ ما ليكون تاريخاً حاسماً والدفاع عما له من ثقل قانوني في تسوية النزاع تسوية عادلة، وللمحكمة أن تنتهي إلى اختيار أي من التواريخ التي يتمسك بها الأطراف ليكون تاريخاً حاسماً ولها أيضاً أن تقوم هي في ضوء ظروف الحالة المعروضة عليها باختيار تاريخ آخر ليكون تاريخاً حاسماً لهذا النزاع، وهكذا فإن تحديد التاريخ الحاسم للنزاع ليس دائماً بالمسألة المعقدة ويكون ذلك واضحاً تماماً عندما ترتبط نشأة هذا النزاع بأحد الأحداث الزمنية المهمة والثابتة كإبرام معاهدة أو تاريخ نيل الاستقلال أو تاريخ بداية أو نهاية الانتداب، فهذه الأحداث لها دور حاسم في تحديد أبعاد القضية وبلورة الأوضاع القانونية للأطراف المعنية بخصوص موضوع النزاع القائم بينهم، مثلاً

(1) Fitzmaurice.G, Four Points of Substantive Law, BYBIL, Volume 6, 1955, P. 22 Est.

تسوية النزاع الحدودي الثلاثي بين كل من هندوراس والسلفادور ونيكارجوا من قبل محكمة العدل الدولية عن طريق تطبيق مبدأ التاريخ الحرج، اعتبرت المحكمة سنة (**1821م**) تاريخاً حرجاً بالنسبة للنزاع[1] لأنه في هذه السنة استقلت دول أمريكا الوسطى ولم تبقَ أي واحدة من جزر خليج فونسيكا (fonseca) من دون مالك أو إقليم مباح، وبهذا التاريخ قررت المحكمة رد الحجج التي قدمها الأطراف والمتعلقة بممارسة أعمال السيادة على تلك الجزر بعد هذا التاريخ إلا إذا كانت تلك الأعمال السيادية أو الأدلة الوثائقية لها علاقة بتحديد موقف أطراف النزاع تجاه عائدية تلك الحدود، وكان هذا بقرارها الصادر في **13/ أيلول (سبتمبر) / 1990م** لتحديد الحدود البرية والجزرية والبحرية بين الدول الثلاث. وكان لهذا المبدأ دور في النزاع الدائر بين ماليزيا وأندونيسيا والذي عرض على محكمة العدل الدولية، ففي هذا النزاع عدت المحكمة أن التاريخ الحاسم هنا هو تاريخ بلورة النزاع، لذا بعد هذا التاريخ تُهمل جميع الأفعال والأعمال التي يثبت القيام بها بعد هذا التاريخ والتي يتقدم بها للمحكمة كأدلة قانونية باستثناء تلك التي تعد استمراراً لما سبق هذا التاريخ.

وفي النزاع بين البحرين وقطر والذي فصلت به المحكمة عام (**2001م**)، إذ طالبت قطر بأن تأخذ المحكمة بالأعمال والأفعال والوثائق التي يعود تاريخها إلى ما قبل شهر نيسان من عام (**1936م**)، إذ عدّت قطر أن هذا التاريخ هو الحاسم في النزاع وفي مقبولية الأدلة وانسجامها مع القانون والواقع، وتمسكت قطر بهذا التاريخ لكونه تاريخ احتلال البحرين لجزر حوار وتسنى لها منذ ذلك التاريخ القيام بمختلف الأعمال التي قدمتها فيما بعد على أساس أنها من أعمال السيادة التي تؤكد خضوع تلك الجزر للبحرين.

وعلى الرغم من أن التاريخ الحاسم الذي يرتبط بأحد الأحداث التاريخية المهمة التي يمكن أن تكون لها دور في بلورة الإطار القانوني للنزاع المعروض يتسم

(1) World court digest, Land, Island and maritime frontier dispute (EL Salvador Honduras, Judgment of 11 September, 1992,p. 2:
www.icj - cij - org/icjwww/inresscom/inrnenah.htm

بسهولة تحديده، لكن اختيار التاريخ الحاسم لا يتم عادة بهذه السهولة إذ إنه في بعض الحالات لا نكون بصدد تاريخ حاسم ذاتي التحديد ومن ثم فإنه في مثل هذه الحالات يقع على عاتق القضاء المحال إليه النزاع مهمة تحديد هذا التاريخ في ضوء ظروف وملابسات النزاع المعروض عليه[1]. ويضاف إلى ما تقدم أن على المحكمة أن تضع في اعتبارها ما يقدمه أحد الأطراف من ادعاءات صورية والتي لا تهدف من وراء تقديمها سوى تجميد الوضع القانوني للأطراف عند لحظة تقديم هذا الادعاء وما يترتب على ذلك من آثار مقتضاها استبعاد الأفعال والتصرفات التي يتخذها الطرف الآخر في وقت لاحق لتاريخ تقديم هذا الادعاء، ومن هذا المنطلق يجب على المحكمة وهي بصدد تحديد التاريخ الحاسم أن تأخذ بعين الاعتبار سلوك الأطراف تجاه ادعاءاتهم لمعرفة ما إذا كانت تمثل ادعاءات حقيقية أم هي إدعاءات مصطنعة، لذا يمكن القول بأن الهدف الأساسي لاختيار تاريخ ما ليكون تاريخاً حاسماً للنزاع الحدودي هو ضمان تسوية هذا النزاع استناداً لاعتبارات العدالة والمساواة بين الأطراف وذلك بأن تقوم الجهة المحال إليها النزاع للفصل فيه طبقاً للأوضاع القانونية للأطراف كما كانت في هذا التاريخ، وعدم الأخذ في الاعتبار ما يقوم به أحد الأطراف من تصرفات وأفعال يكون هدفه من ورائها تحسين وضعه القانوني عما كان عليه عند لحظة تبلور النزاع (Crystallized)[2]. ومن ثم فإنه

(1) مصطفى سيد عبد الرحمٰن، «الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية»، دار النهضة العربية، (**القاهرة، 1994م**)، ص 22 وما بعدها.

(2) إن التاريخ الحاسم للنزاع هو اللحظة أو المدة الزمنية التي تكون عندها المراكز القانونية للأطراف بخصوص نزاع معين قد تحددت بشكل نهائي، ومن ثم يكون على القاضي أو المحكم المحال إليه النزاع الرجوع إلى هذه اللحظة للتوصل إلى تسوية النزاع في ضوء ما قدمه الأطراف من أدلة ووقائع كانت موجودة في هذا التاريخ. ويترتب على ذلك أن التصرفات أو الوقائع التي يتخذها الأطراف بعد هذا التاريخ لا يكون لها تأثير على المراكز القانونية للأطراف كما كانت موجودة في هذا التاريخ أي إن الأوضاع القانونية التي كانت موجودة في التاريخ الذي عدّ تاريخاً حاسماً تبقى كما هي من دون تغيير حتى لحظة الفصل في النزاع. وهذا ما حدده بشكل دقيق الأستاذ (Fitzmaurice) محامي بريطانيا في مرافعاته أمام محكمة العدل الدولية في قضية منكير وأكريهوس عندما أشار إلى التاريخ الحاسم.

يكون على المحكمة أن تقوم باختيار التاريخ الحاسم الذي يحقق هذا الهدف مع مراعاة أن لا يكون هذا التاريخ مبكراً بدرجة كبيرة أو متأخراً بدرجة كبيرة بالشكل الذي يمكن أن يترتب عليه تحسن الوضع القانوني لأحد أطراف النزاع على حساب الوضع القانوني للطرف الآخر، وعلى ذلك فإن مسألة تحديد التاريخ الحاسم هي مسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى حسب الظروف المصاحبة لكل حالة على حدة، كما أنها تعد إحدى المسائل التي تدخل في الاختصاص الأساسي للجهة المحال إليها النزاع.

كما أن تحديد التاريخ الحاسم يترتب عليه أن تكون الأدلة والوقائع السابقة عليه ذات قيمة حاسمة في تسوية النزاع طالما توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تنتج آثارها، ومن ثم فإنه لا توجد مشكلة بخصوص مدى إمكانية الاستناد إلى الأدلة والوقائع السابقة على التاريخ الحاسم للفصل في النزاع المعروض على القاضي أو المحكم، ولكن ما يستحق البحث هو الأدلة والوقائع اللاحقة على التاريخ الحاسم ومدى إمكانية أخذها في الاعتبار من قبل القاضي أو المحكم، فالقاعدة العامة تتمثل في استبعاد الأدلة والوقائع اللاحقة للتاريخ الحاسم وعدم التعويل عليها من قبل الجهة المحال إليها النزاع، لكن هل هذه القاعدة مطلقة؟ بمعنى أن تكون الأدلة وتلك الوقائع مجردة من كل قيمة استدلالية، إن الإجابة عن هذا التساؤل تبدو واضحة من خلال استقراء بعض السوابق القضائية والتي تبين أن القضاء الدولي لم يهمل كل الأدلة والوقائع اللاحقة للتاريخ الحاسم بل إنه في بعض الحالات وفي إطار شروط معينة أخذ في اعتباره هذه الأدلة وهذه الشروط، أولهما يتعلق بطبيعة هذه الأدلة وعلاقاتها بتلك الوقائع السابقة على التاريخ الذي يعد حاسماً للنزاع، وثانيهما له علاقة بالهدف أو الغرض الذي اتخذت هذه الأدلة أو تلك الوقائع من أجل تحقيقه، وفيما يتعلق بالشرط الأول فإنه يتطلب وجود نوع من الانسجام والترابط بين الوقائع اللاحقة للتاريخ الحاسم والأدلة والوقائع السابقة على هذا التاريخ حتى يمكن أخذها في الاعتبار من قبل القاضي أو المحكم، كما أضافت محكمة العدل الدولية متطلباً آخر إلى تلك المتطلبات التي يجب توافرها لأخذ الوقائع اللاحقة في الاعتبار، مفاده: أن

تكون تلك الوقائع اللاحقة امتداداً مستمراً للوقائع والتصرفات السابقة على التاريخ الحاسم، وهكذا فالتجانس والترابط بين الوقائع اللاحقة للتاريخ الحاسم والوقائع السابقة عليه يشكل متطلباً رئيساً لإمكانية أخذ الوقائع اللاحقة في الاعتبار، كما ينبغي أن لا يكون الهدف من وراء المطالبة باتخاذ هذه الوقائع أو تلك التصرفات هو تحسين الوضع القانوني للقائم بها عما كان عليه أثناء التاريخ الذي يعد حاسماً للنزاع، فإذا ثبت للمحكمة أن ما يراد تحقيقه من وراء الأخذ بهذه الوقائع هو تحسين وضعه القانوني عما كان عليه في التاريخ الحاسم فعليها ألا ترتب على مثل هذه الوقائع أي أثر قانوني في النزاع المعروض عليها، ويعد هذا أحد القواعد التي تمليها القواعد العامة للإجراءات القضائية الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن مدى إمكانية أخذ الوقائع أو التصرفات اللاحقة في الاعتبار هي مسألة ترجع لتقدير المحكمة المحال إليها النزاع وهي تفصل فيها في ضوء الظروف والملابسات المصاحبة لكل حالة على حدة. على أية حال إذا كان القضاء الدولي قد أخذ في اعتباره في بعض الحالات الوقائع والأدلة اللاحقة للتاريخ الحاسم فإنه قد استند إليها بالقدر الذي يمكننا معه القول بأن هذه الأدلة وتلك الوقائع لا تتمتع إلا بقيمة ثانوية أو تأكيدية لما أمكن للمحكمة التوصل إليه من خلال بحثها للأدلة والوقائع السابقة على التاريخ الحاسم، فالمنطق القانوني يقضي بأنه حتى إذا قبل القضاء الدولي في بعض الحالات وفي ضوء شروط معينة الاستناد للأدلة والوقائع اللاحقة للتاريخ الحاسم، فإن ذلك يجب أن يكون في حدود إلقائها الضوء على الوضع القانوني الذي كان موجوداً قبل هذا التاريخ، فهذه الوقائع لا يمكنها في حد ذاتها وبمفردها أن تنشئ الحق أو تشكل دليلاً مباشراً عليه فهي لا يمكن أن تشكل سوى دليل غير مباشر ومؤكد لما أمكن استخلاصه من الأدلة والوقائع السابقة على التاريخ الحاسم. لذا كان لمبدأ التاريخ الحرج دور مهم في الحالات التي كان فيها من الضروري التأكد بصورة دقيقة في أي وقت في الماضي ثبت ممارسة السيادة من قبل دولة ما على أرض ما كما هو الحال في قضايا جزيرة بالماس وگرينلاند. ومن ثم تقوم الدائرة بتحديد لمن تعود المناطق الحدودية المتنازع عليها هذا اليوم.

المبحث الثالث

المبادئ الأخرى التي طبقتها محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969م (خط تساوي البعد، إغلاق الحجة، العدالة، الاتفاق، الامتداد الطبيعي)

ويقصد بمبدأ خط المتوسط والمعروف بمبدأ (**متساوي البعد**) المنصوص عليه في **المادة / 12** من اتفاقية جنيف للبحار الإقليمية سنة 1958م، بأنه إذا كانت سواحل دولتين متقابلة أو قريبة من بعضها البعض فإنه لا يحق لأي من الدولتين ما لم يقم بينهما اتفاق ينص على غير ذلك بأن تمد مياهها الإقليمية وراء الخط الوسط الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. وبالمناسبة تقترح (UNCLOS) وهي أفضل مجموعة مرجعية لتحديد السيادة على المياه المشتركة بين دولتين أو أكثر وإقامة الحدود وفقاً لتقسيم متساوٍ لسطح المياه ما بين الدول باستخدام طريقة الخط متساوي البعد[1].

ومن الاتفاقيات الثنائية التي أخذت بمبدأ تساوي البعد في تسوية نزاعات الحدود الاتفاقية بين السعودية وإيران إذ اعترف الطرفان بموجب الاتفاقية المعقودة بينهما بشان جزيرة «**العربي**» وجزيرة «**الفارسي**» ومشكلات المساحات المغمورة بين كل من إيران والمملكة العربية السعودية عام (**1968م**) «بسيادة المملكة العربية السعودية على الجزيرة العربية وسيادة إيران على جزيرة فارسي. ويكون لكل جزيرة منهما نطاق من البحر الإقليمي بعرض اثني عشر ميلاً بحرياً تقاس من خط أدنى حد لإنحسار الماء في كل من الجزيرتين المذكورتين. وفي المساحة التي يتداخل فيها هذان النطاقان يُرسم خط للحدود يفصل بين البحر الإقليمي لكلتا الجزيرتين

---

(1) وجهة النظر الإيرانية حول الوضع القانوني لبحر قزوين، مقالات ثروة، كانون الأول، 2004م، ص3، على شبكة المعلومات الإنترنيت: sitemanager @tharwaproject .com.

بحيث يكون على طول امتداده متساوي البعد عن خطي أدنى حد لانحسار الماء في كل من الجزيرتين»[1]. أما بخصوص النزاع الثلاثي بين ألمانيا والدانمارك وهولندا على الجرف القاري الفاصل بينها والذي عرض على محكمة العدل الدولية في **2/ شباط (فبراير)/ 1967م** بموجب اتفاق بين الدول الثلاث وصدر الحكم بشأنه عام **(1969م)**، إذ برز هذا المبدأ كأحد المبادئ الذي احتجت به الأطراف لترجيح ادعاءاتها، إذ كانت حجة هولندا والدانمارك باعتبار قاعدة خط الوسط جزءاً من الأعراف القانونية الدولية الملزمة، في حين أن المحكمة أوضحت بأنه ليس هناك أية قاعدة عرفية تلزم تطبيق مبدأ خط الوسط في تحديد الجرف القاري بين الدول، مؤكدة على أن الامتداد الطبيعي لحدود إقليم الدولة البري يجب ألا يتجاوز إلى الامتداد الطبيعي لإقليم دولة أخرى، وأكدت في الوقت نفسه على أهمية مبدأ الامتداد الطبيعي في تحديد الجرف القاري لكل دولة إذ أشارت بأن تبعية الجرف القاري للدولة الساحلية هو حقيقة كون مناطق قاع البحر جزءاً من الإقليم البحري الذي تمارس الدولة السيادة عليه مع كونه مغموراً بالماء. كما رفضت المحكمة دفعهما المتعلق بإلزام ألمانيا الاتحادية **بالمادة/ 6** من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958م بالاستناد إلى مبدأ «إغلاق الحجة» أي إلى سلوكها اللاحق وبياناتها العامة، وجاء في معرض رد المحكمة لهذا الدفع بالقول: «إن دفع هولندا والدانمارك لن يكون ذا معنى إلا إذا كان هناك إغلاق للحجة، أي أن تكون الجمهورية الاتحادية ممنوعة من إنكار انطباق أحكام معاهدة 1958م لتحديد الجرف القاري بينهما، بسبب ما صدر منها من سلوك سابق وتصريحات وما إلى ذلك، وأن يظهر ذلك على نحو جلي وثابت يؤكد قبولها بذلك النظام، وأن تكون قد تسببت ألمانيا في هذا بخسارة لحقت بالدانمارك وهولندا اعتماداً على ذلك السلوك وأن يثبتا أن هناك تغير في موقف ألمانيا الاتحادية بما فيه ضرر لهما أو أنهما ستعانيان من الإجحاف بشكل مؤكد»[2] لكن ولفشل الدانمارك وهولندا في

(1) وزارة الخارجية السعودية، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، ط (2)، ج 2، ص17.
(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، مصدر سابق، ص97.

أثبات هذه الشروط رفضت المحكمة تطبيق مبدأ إغلاق الحجة. أما ألمانيا فقد طالبت بتطبيق مبدأ العدالة، وبررت حجيتها برفض تطبيق مبدأ خط الوسط الذي نصت عليه **الفقرة الثانية** من **المادة السادسة** لاتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958م على أساس إن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى نتائج غير عادلة بل ومجحفة بالنسبة لها إذ تحصل بموجبه على جزء بسيط من الجرف القاري لبحر الشمال، المحكمة من جانبها وبعد تفحص الدفوع المقدمة من قبل الأطراف أولت مبادئ العدالة والإنصاف الذي تتمسك به ألمانيا هنا جل اهتمامها ووصفتها بأنها أساس النظرية القانونية للجرف القاري، وهي القواعد القانونية الفعلية التي تتحكم في التحديد والمبادئ الملزمة للدول في حالات التحديد كافة، وإن الاتفاق بين الدول يجب التوصل إليه بموجب مبادئ العدالة[1]. ومن حق القاضي الدولي كما هو ثابت في القانون الدولي أن يلجأ إلى مراعاة العدالة وإن استوجب ذلك إهماله للنص لعدم ملائمته للظروف الجغرافية المحيطة بالنزاع أو لكونه قاسياً ومخالفاً للحق[2]، هذا وكان أحد مقتضيات الحكم بمبدأ العدالة هو لإنصاف الأطراف جميعاً في هذه القضية. لهذا صدر حكم المحكمة مؤيداً لوجهة نظر ألمانيا الاتحادية، إذ قررت المحكمة أن رسم الحدود في الجرف القاري يجب أن يتم بالاتفاق وإن لم يحصل فإلى طريقة تساوي البعد وإن لم تكن عادلة فيلجأ إلى مبدأ العدالة والإنصاف مع الأخذ بنظر الاعتبار جميع الظروف المحيطة، بحيث يؤدي ذلك إلى أن يترك لكل دولة من الدول المعنية الامتداد القاري الذي يعد امتداداً طبيعياً لإقليمها الأرضي تحت سطح الماء من دون أن يؤدي ذلك التجاوز على الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة الأخرى، ولمفهوم مبدأ الامتداد الطبيعي وعلى الرغم من رفض المحكمة تطبيقه في تسوية هذا النزاع أهمية وثقل قانوني لا يمكن تجاهلهما مطلقاً في تسوية المنازعات الحدودية سواء من قبل الأطراف أم

(1) تقارير محكمة العدل الدولية 1969م، البند 85، ص 47 - 48.

(2) د. سبعاوي إبراهيم الحسن، «حل النزاعات بين الدول العربية»، دراسة في القانون الدولي، ط (1)، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد، **1987م**)، ص276.

المحكمة، وحتى في هذه القضية قد تبين وبوضوح أسس الالتزام بهذا المبدأ في النزاعات التي تلتها، وفي هذا السياق جاء في الرأي ألذي أدلى به **القاضي بنيتي** في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطة 1985م حول حكم محكمة العدل الدولية عندما كان نائباً لرئيس المحكمة في هذه القضية والتي استبعدت فيه تطبيق هذا المبدأ «إن الامتداد الطبيعي الذي تقرر في قضية بحر الشمال 1969م مازال يشكل الدعامة الرئيسة لمفهوم الجرف القاري»، وفي القضية نفسها رأى **القاضي أودا**: «إن مبدأ تساوي البعد المشار إليه في اتفاقية 1958م مازال يشكل جزءاً من القانون الدولي مضيفاً إن وجود ظروف خاصة ليس تبريراً أي بديلاً لخط تساوي البعد وإنما للتمكين من إجراء تصحيح أسس ذلك الخط بغية تجنب أي أثر مشوه»[1]، وبخصوص وجود جزيرة يرى **أودا** من الممكن تجاهلها كجزيرة **(فلفلة)** المالطية في نزاع مالطا مع ليبيا إذا ما كان تطبيق مبدأ تساوي البعد يحقق نتائج منصفة للطرفين. وتلجأ المحكمة إلى تطبيق هذا المبدأ مراعاة للطبيعة الجغرافية للحدود المتنازع عليها، ولا سيما إذا كانت هناك ضرورة للتعويض وما إلى ذلك من الظروف الواجب مراعاتها لتحقيق العدالة الذي هو هدف المحكمة في تسوية أي نزاع يعرض عليها. وفي هذه القضية قد أشارت محكمة العدل الدولية لهذا المبدأ بتأكيدها بأن الرجوع إلى اعتبارات العدل لا يعني به هنا مبادئ العدل والإنصاف ولا مخالفة النصوص القانونية الثابتة وإنما الوصول إلى العدالة وبحسب النصوص[2]، وفيها أيضاً أشارت المحكمة بوضوح إلى مراعاة مبدأ العدالة بوصفه المبدأ الأكثر ملائمة مع طبيعة الشاطئ المتنازع عليه بين الأطراف، إذ توصلت المحكمة إلى أن ألمانيا الاتحادية ليست ملزمة باتباع قاعدة المسافات المتساوية في رسم الحدود مع الدانمارك وهولندا فيما يختص بالامتداد القاري في بحر الشمال، كما أضافت المحكمة أن هذه القاعدة قد تؤدي إلى مخالفة العدالة

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص202.

(2) د. جنان جميل سكر، المصدر السابق، ص172.

بالنسبة لبعض الظروف الجغرافية كما لو كان شاطئ إحدى الدولتين محدباً وشاطئ الدولة الأخرى مقعراً أو مستقيماً، وكانت المحكمة قد توصلت إلى عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند الاتفاق على تعيين حدود الامتداد القاري، مثل الاتجاه العام لشاطئ كل دولة وملامحه إلى جانب تكوين الامتداد القاري فضلاً عن إيجاد تناسق بين حدود الامتداد القاري وبين طول شاطئ الدولة. وعلى أثر صدور حكم المحكمة في قضية بحر الشمال أبرمت الدول الثلاث اتفاقيات ثنائية في سنة (**1971م**) لتعيين الحدود بينها في الجرف القاري وبمقتضى هذه الاتفاقيات امتد القطاع الألماني في الجرف القاري من (**23,600**) ميل إلى (**35,600**) ميل، وكان هذا الاتفاق قد جاء تطبيقاً لحكم المحكمة في تسوية هذا النزاع.

obeikandl.com

المبحث الرابع
مبدأ الظروف الخاصة

إن مبدأ الظروف الخاصة بوصفه مبدأ قانوني دولي ورد النص عليه في كثير من الاتفاقيات الدولية كما سنبين فيما بعد وأيد عدد كبير من فقهاء القانون الدولي أهميته في عملية تحديد الحدود البحرية، وذلك للتنوع الشديد في جغرافية الحافات القارية الملامسة للبحار والتركيبات الساحلية المعقدة للدول والتفاوت الشديد في العدد الكبير من العوامل والاعتبارات التي يمكن أن تكون ذات تأثير في تلك العملية.

وقد اعترفت لجنة القانون الدولي بأن إيجاد قاعدة عامة تحكم جميع الظروف وممكنة التطبيق عالمياً لمسألة بهذا القدر من التعقيد كمسألة التحديد هذه أمر غير ممكن لذا لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار الاختلافات التي لا حصر لها في أجزاء العالم المتعددة. وقد أشارت اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958م إلى إمكانية الابتعاد عن تطبيق مبدأ تساوي البعد في حالة وجود ظروف خاصة، في الشطر الثاني من **الفقرة الثانية للمادة الثانية عشرة** منها، إذ عدّت مبدأ الظروف الخاصة استثناء يرد على تطبيق مبدأ تساوي البعد إذا كان من الضروري حسب الوضع التاريخي أو حسب ظروف أخرى اتباع طريق في التحديد يختلف عن طريق تساوي البعد فيمكن اتباعه استثناء. كذلك ورد المبدأ في **المادة السادسة** منها إذ نصت بصدد استثناء الظروف الخاصة من نطاق تطبيق مبدأ تساوي البعد (. . . وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد آخر. . .). لكنها لم تبين ماهيتها أو طبيعتها، كما لم تحددها أو تبين المبادئ

البديلة التي يمكن العمل بهديها، أو كيف يمكن إثبات وجود مثل هذه الظروف، كما لم تجب مناقشات لجنة القانون الدولي عن هذه الأسئلة بشكل واضح واكتفت بالإشارة إلى الجزر وبشكل خاص تلك التي تقع بعيداً عن الأقاليم الرئيسة لدولها وقريباً من شواطئ دول أخرى، وقد يكون السبب في ذلك الشعور العام باستحالة حصر أو حتى تخيل الحالات التي يمكن أن تشكل ظروفاً خاصة نظراً للتركيب الجغرافي المعقد للسواحل وتنوع تلك الطبيعة بشكل كبير وواسع. كما اكتفت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1982م بموجب **المادة/ 15** بالإشارة إليه من دون أن تحدد طبيعته أو أن تبين آلية الكشف عنه. ومن الاتفاقيات الثنائية التي أخذت بهذا المبدأ أكثر اتفاقيات الدول المتقابلة مثل اتفاق 1958م بين السعودية والبحرين، وفي الاتفاق بين المملكة العربية السعودية وإيران عام (**1968م**) حول الامتداد القاري بينهما في الخليج العربي أشار إلى أن مسار خط الحدود ينحرف عن خط الوسط على نحو يأخذ في الاعتبار موقع جزيرة خرج الإيرانية التي تبعد عن الشاطئ الإيراني بمسافة **سبعة عشر ميلاً بحرياً**، اتفاق عام (**1969م**) بين إيران وقطر، واتفاقيات الأعوام **(1973 و1976 و1978م)** بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.

هذا الاستثناء لا يشمل الاتفاق، إذ في حالة وجود الاتفاق يمنع الرجوع إلى مبدأ الظروف الخاصة ويعمل بالاتفاق. أما أهم الظروف الخاصة التي لها ثقل قانوني مؤثر في تسوية منازعات الحدود البحرية هي حالة الجزر ولا سيما تلك التي تقع بعيداً عن إقليم الأم وقريباً من إقليم دولة أخرى، كما تعتبر ظروف خاصة حقوق الصيد، وجود حرفة التعدين على الحدود المتنازع عليها [1] التركيب أو التكوين الجغرافي للإقليم، وتأثير ارتفاع منسوب المياه على الحدود البحرية المتنازع عليها[2].

(1) جيرها ردفان غلان، المصدر السابق، ص54 - 55.

(2) د. محمد محمود لطفي، «تسوية منازعات الحدود البحرية»، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق (فرع بنها)، 2003م، ص37.

هذا ومن الاستحالة كما يرى بعضهم[1] حصر العوامل التي يمكن اعتبارها ظروفاً خاصة والتي يمكن أن تكون ذات فائدة ملموسة في تحديد الحدود أو المجالات البحرية التي أضحت اليوم ملحة أكثر منها في أي وقت مضى بسبب معاناة العالم من مشكلة الطاقة واستفحال أزمة الغذاء العالمية. كما أن التطور التكنولوجي في مجال الاستفادة من موارد المياه ساعد بشكل كبير في عدم التهاون عن أي جزء من حدود للدولة، لذا سوف نمتنع عن تعريفه ونكتفي بدراسة صور وأشكال الظروف الخاصة بوجه عام في مطلب أول وننتقل في مطلب ثان لدراسة تطبيقه من قبل محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

صور وأشكال الظروف الخاصة بوجه عام

1 - المعالم الجغرافية:

تعد الجزر من أهم المعالم الجغرافية تعقيداً عندما يراد تسوية عادلة لنزاع حدودي بحري يتصف بوجود جزر تتوسط تلك الحدود محل التنازع، لأن تطبيق مبدأ تساوي البعد هنا يعني ضم حدود دولة لدولة أخرى. كما ويزداد وجود هذا المعلم تعقيداً إذا ما ملكت الدولة الثانية جزيرة أيضاً، لأن تطبيق مبدأ الأصل والمتمثل بمبدأ خط الوسط[2] يعني خسارة أحد الأطراف لجزيرته مقابل ضم كلتا الجزيرتين إلى الطرف الآخر بحكم الامتداد الطبيعي[3]. وفي الحقيقة هناك بعض المحاولات التي قام بها بعض الكتاب للوصول إلى نتيجة منصفة في تطبيق

(1) د. جنان جميل سكر، المصدر السابق، ص 129.

(2) والمقصود بخط المتساوي الأبعاد هو الخط الذي تتساوي فيه أبعاد كل نقطة من أقرب النقاط على الخطوط الرئيسة التي يقاس منها عرض البحار الإقليمية لكلا الدولتين.

(3) د. جنان جميل سكر، المصدر السابق، ص133.

مبدأ الظروف الخاصة في تحديد المجالات البحرية للدول في حالة وجود جزر، إذ يرى بعضهم في حالة وجود جزر يقع جزء منها ضمن مسافة **24 ميل بحري** من الأرض الرئيسة، ولم تكن جزيرة مأهولة بالسكان فإنها تقع ضمن مفهوم الظروف الخاصة، لأنها في هذه الحالة لا يمكن أن تصلح كنقطة أساس لتوسيع مناطق الولاية الوطنية، كذلك حجم الجزر المتنازع عليها وخلوها من السكان قد يكون له قيمة في تحديد المجالات البحرية، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتسوية النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس عام (**1991م**) على ذلك بالقول بأنه: (في حالة الجزر الصغيرة غير المأهولة فإن السيادة تؤول إلى الدولة التي تنتمي إليها الجزر الأكبر المجاورة لها مباشرة)[1]، أي يفسر من حكمها هذا بأن المحكمة قد طبقت مبدأ الامتداد الطبيعي للفصل بالنزاع على الجزر صغيرة الحجم والقريبة من جزر أخرى أكبر. كما كان للعوامل الجغرافية دور واضح ومؤثر في أحكام محكمة العدل الدولية، وهذا ما بينته المحكمة في قضية بحر الشمال، إذ بينت أن الغرض من اللجوء إلى قياس طول السواحل هو إيجاد تحديد للحدود منصف وعادل بين الدول ذات السواحل المستقيمة، والدول ذات السواحل المقعرة أو المحدبة، أو السواحل الشاذة. وفي قضية مصائد الأسماك بين النرويج والمملكة المتحدة لاحظت المحكمة أن هناك حالات عديدة تبرر الخروج عن خط الحدود الذي من المفترض الأخذ به هنا لولا وجود هذه الحالات، ففي حالة «**سفاير هو لثانيث**» وجدت المحكمة أنها تقسم الحوض البحري إلى زقاقين بحريين، وفي حالة أخرى هي حالة « **لوبها فيت**» وجدت المحكمة أن الانحراف بين خط القاعدة والتشكيلات البرية ليس على قدر إذ يشكل انحرافاً ذا شأن للاتجاه العام للساحل النرويجي.

ولم يقتصر تطبيق هذا المبدأ من قبل محكمة العدل الدولية وإنما أخذت به محاكم التحكيم الدولية أيضاً، إذ طبقت محكمة التحكيم الدولية والتي فصلت بالنزاع الدائر بين المملكة المتحدة وفرنسا عام (**1977م**) حول تحديد الجرف

(1) محمد ثامر السعدون ، المصدر السابق، ص52.

القاري بينهما في بحر المانش، إذ استجابت المحكمة للدفع الذي قدمته فرنسا والذي تلخص بوجود جزر على الحدود التنازع عليها هنا، مما يتطلب الخروج عن القواعد العامة في تسوية نزاعات الحدود البحرية، مما حدا بالمحكمة الخروج عن قاعدة خط الوسط الحاكمة في تسوية مثل هذا النزاع. كما كان للعوامل الجغرافية تأثير واضح في ما تضمنته مسودات المواد التي تضمنتها المشاريع المقدمة من قبل بعض الدول إلى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، إذ كانت تعامل هذه المسودات الجزر ظروفاً خاصة لأغراض تحديد الحدود البحرية، ومن بين هذه المشروعات، (مشروع رومانيا، مشروع فرنسا، مشروع تونس).

2 - العوامل الجيولوجية:

فيما تحتويه البحار من موارد طبيعية ومعدنية يمكن أن تكون ظرفاً مهماً خاصاً يعتد به في تحديد الحدود البحرية المتنازع عليها، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بالقول: إن تبعية الجرف القاري للدول التي يقع أمام سواحلها هي أمر حقيقي، ولكن من المفيد الأخذ بنظر الاعتبار الوضع الجيولوجي لهذا الجرف لغرض التوصل إلى معرفة ما إذا كان الاتجاه الذي تتخذه بعض الأشكال والملامح التركيبية للسواحل يمكن أن تؤثر في تحديد الحدود[1]. كما للجنة القانون الدولي تعريف خاص للمظهر الجيولوجي دونته في صفحة (**131**) من الجزء الأول للكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لسنة 1956م، والذي بينت فيه خصائص هذا المظهر ومدى تأثيره في تحديد الجرف القاري لأية دولة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. في حين يرى بعضهم أن موارد البحر بمختلفها لا يمكن عدها ظرفاً خاصاً إلا إذا وجدت قبل عام (**1945م**)[2]، أما بعضهم

(1) تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1969م، ص52؛ نقلاً عن: د. جنان جميل سكر، المُصدر السابق، ص139.

(2) العام الذي صدر فيه تصريح ترومان والذي يعده بعضهم بداية نشوء نظرية الجرف القاري.

الآخر يرى عدم إمكانية تطبيق مبدأ الظروف الخاصة بالاستناد إلى عوامل جيولوجية وذلك بسبب المتغيرات المستمرة الموجودة في هذا المعلم[1].

3 - حقوق الملاحة والصيد:

يمكن تبني تحديد حدود البحر الإقليمي للدول وإنْ كانت متقابلة بطريقة تختلف عن طريقة خط الوسط أو بما يسمى بمبدأ تساوي البعد، واللجوء إلى هذا التحديد تمليه ظروف خاصة كحقوق الصيد أو الملاحة، إذ ورد التأكيد على هذا الاتجاه في التعليقات المقدمة حول تحديد الجرف القاري التي نصت عليه **المادة / 72** من تقارير لجنة القانون الدولي لعام 1953م ولعام 1956م، والتي أشارت فيها إلى الحالات التي ينبغي في حالة وجودها التخلي عن مبدأ تساوي البعد، ومن أبرز الحالات التي ذكرت هنا هي حالة وجود قنوات صالحة للملاحة على الحدود التي يراد تحديدها. وفي النزاع بين النرويج وبريطانيا حول مصائد الأسماك تمسكت النرويج بالحقوق التاريخية لها على مياه «**لوبهافيت**» وهو الامتياز الخاص بالحيتان والأسماك والذي يعود إلى القرن السابع عشر، ولمراعاة كل ذلك قررت المحكمة بحكمها الصادر في النزاع عام (**1951م**): (إنه قد يكون من الضروري الأخذ بنظر الاعتبار بعض المصالح الاقتصادية التي تنفرد بها منطقة ما عندما يكون واقعها وأهميتها قد تنشأ بوضوح عن طول الممارسة)[2].

ومن الأوضاع الأخرى التي يمكن اعتبارها ظروفاً خاصة الكابلات، الاحتياطات النفطية والغاز المخفي. هذا ما أكد عليه القاضي Nerro في رأيه المنفرد في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969[3].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، «تعليق على قضية النزاع بين تونس وليبيا حول الجرف القاري»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون، 1982م، ص215.

(2) مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر، المصدر السابق، ص28.

(3) تقارير محكمة العدل الدولية 1969م، ص93.

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ الظروف الخاصة في أحكام محكمة العدل الدولية

لهذا المبدأ دور مهم في تسوية العديد من النزاعات الحدودية ودور حاسم في النزاع الليبي التونسي على الحدود البحرية الفاصلة بينهما والتي تدعي كل منها عائديتها لها حسب وجهة نظر كل منهما، والمبدأ التي تراه مناسباً للفصل بالنزاع الدائر بينهما، لذا اتفقت الدولتان بموجب بيان مشترك يقضي بإحالة نزاعهما المتعلق بالجرف القاري إلى محكمة العدل الدولية مع بقاء وبشكل مؤقت لحين البت في النزاع الاستفادة واستقلال منطقة الحدود محل النزاع خاضعاً للانتفاع المشترك مبنياً على أساس العدل والإنصاف حتى يبت في النزاع بشكل نهائي من قبل المحكمة. بعد هذا البيان بعامين اتفق الطرفان على عرض النزاع الدائر بينهما على المحكمة الدولية أي في عام **(1975م)**، وفي عام **(1978م)** طلب من محكمة العدل الدولية أن تحدد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على تعيين الحدود الفاصلة بين تونس وليبيا في الجرف القاري. وطلب الأطراف أيضاً إلى الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي تحيط بالحدود المتنازع عليها مع الالتزام بالاتجاهات الحديثة التي أقرت في المؤتمر الثالث لقانون البحار، ومنذ البداية حاولت ليبيا تضييق اختصاص المحكمة في الوقت الذي ترغب بأن يكون للمحكمة الحرية التامة في كيفية تنفيذ الحكم الصادر في النزاع (تحديد الطريقة العملية في تحديد الحدود)، وعلى العكس إذ ترى تونس لترجيح ادعائها توسيع صلاحية المحكمة وبكل الأمور سواء من حيث اختيار المبدأ في تسوية النزاع أم كيفية تنفيذ الحكم أم من حيث منحها السلطة التقديرية في ترجيح القوة الثبوتية لدليل من دون آخر، وبعد أن نظرت المحكمة في ادعاءات الطرفين والأدلة المستمدة من علم طبقات الأرض ووصفها وعلم قياس الأعماق والتي استند عليها كل من الطرفين للمطالبة بمناطق معينة من على الجرف القاري بوصفها امتداداً لأراضيه أصدرت المحكمة حكمها في **24 شباط**

1982م[1]. إذ تبين للمحكمة أن البلدين متجاوران على جرف قاري واحد وأن المعايير المادية لا تساعد في عملية تعيين الحدود، لذلك رأت المحكمة أن عليها الاسترشاد بمبادئ الظروف الخاصة التي تتطلب العدالة أخذها بنظر الاعتبار كذلك الاهتمام بعوامل معينة أخرى مثل ضرورة التأكد من وجود درجة معقولة من التناسب بين المنطقتين المخصصتين وبين طول الشاطئين المعنيين، وأضافت المحكمة بأن تطبيق طريقة المسافة المتساوية لا يمكن أن تؤدي إلى نتيجة عادلة، وفيما يتعلق بالاتجاه الذي يجب أن يتخذه الخط الفاصل ميزت المحكمة بين قطاعين، الأول فيما يتعلق بالقطاع القريب من الشاطئ، رأت المحكمة ضرورة حسمه بتحديد خط فاصل يتجه نحو الشمال الشرقي بزاوية قدرها **26 درجة**. أما الثاني أي فيما يتعلق بالقطاع البعيد باتجاه البحر رأت المحكمة أن الخط الفاصل يجب أن يميل باتجاه **52 درجة** ليأخذ في الاعتبار تغيير الاتجاه في الشاطئ التونسي ووجود جزر فرقنة. وأثناء السير في الدعوى طلبت مالطة التدخل في الدعوى مدعية وجود مصلحة ذات طبيعة قانونية طبقاً **للمادة/ 62** من نظام المحكمة الأساسي، ورأت المحكمة نظراً لطبيعة التدخل المطلوب بأن المصلحة ذات الطبيعة القانونية التي تذرعت بها مالطة لا يمكن أن تتأثر بالقرار المتعلق بالقضية، لذا قررت المحكمة بأن طلب التدخل لا يمكن قبوله بدعوى وجود مصلحة وبالتالي رفضت المحكمة طلب مالطة. أما من حيث مبدأ الامتداد الطبيعي والذي كان محل اتفاق بين الأطراف، إذ كانت تستند إليه ليبيا على أساس أن حدودها تتجه نحو الشمال بالإضافة إلى تجانس الكتلة الترابية في الجنوب مع حدود الجرف القاري المتنازع عليه. بينما كانت تونس ترى بأن الامتداد الطبيعي لها يتجه نحو الشرق لتماشي تعرجات الشاطئ التونسي مع عمق البحر في العمود المائي الذي يرسم الحدود الملاصقة للجرف القاري. أما بخصوص مبدأ العدالة والإنصاف (ex aequo et bono) أهملت المحكمة

(1) د. السيد إبراهيم الدسوقي، المصدر السابق، ص 86.

تطبيقه في هذا النزاع بالرغم من تأكيد الأطراف عليه بموجب **المادة الأولى** من **الفصل الأول** من الاتفاق الخاص بإحالة نزاعهما إلى المحكمة إذ أعطوا لمبدأ العدل والإنصاف أولوية على كل المبادئ القانونية الأخرى التي بالإمكان تطبيقها لتسوية المنازعات الحدودية البحرية ومن ضمنها مبدأ الظروف الخاصة. وبررت المحكمة إهمالها لمبدأ العدالة والإنصاف بقولها (إن منطقة الجرف القاري الخاص بطرفي النزاع تختلف ظروفه عن ما يحيط بالمنازعات التي يراعى فيها هذا المبدأ كالجرف القاري لبحر الشمال من حيث إن هذا المبدأ يجب تطبيقه هنا حسب الاتجاهات الحديثة للمؤتمر الثالث لقانون البحار)[1]. أما من حيث مبدأ تساوي البعد فطالما تواجدت ظروف خاصة تملي استبعاد تطبيقه لاسيما وإن محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام (1969م) أفصحت أن تطبيق هذا المبدأ ليس ملزماً لها وعدته منهجاً أو مبدأ أحياناً يحقق الإنصاف وأحياناً أخرى ينافيه ويناقضه، مما ينبغي في هذه الحالة استبداله بمبدأ آخر يمكن إثباته من أحد طرفي النزاع وحسب ظروف كل نزاع، ففي النزاع الليبي التونسي سنة 1982م حول حدود الجرف القاري كانت هناك ظروف خاصة مما لزم إعمال مبدأ الظروف الخاصة رغم خلو اتفاق الأطراف المتنازعة الإشارة إليه، كما اتفقت بشأن مبدأ العدالة والإنصاف، ومن أهم هذه الظروف الخاصة الشكل العام لسواحل الأطراف المتنازعة. أما الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأطراف كونها عرضة للتغيير كما هو معروف[2]، رفضت المحكمة أخذها بنظر الاعتبار بالرغم من ادعاء تونس بأنها دولة فقيرة لقلة امتلاكها للموارد الطبيعية ولا سيما الموارد النفطية والموارد الزراعية مقارنة

(1) إيمان خليل شعلان الأسدي، «التسوية القضائية للمنازعات البحرية العربية - العربية»، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2004م، ص 109.

(2) Jonathan I. Carney, progression in international maritime boundary delimitation law, American Journal of international law, vol, 227, 1994, p.240 - 239.

بالطرف الآخر ليبيا، إذ ردت المحكمة على ادعاء تونس هذا بالقول: (إن هذه المعايير الاقتصادية لا يمكن أخذها في الحسبان لتحديد مناطق الامتداد القاري التابعة لكل طرف فهي من قبيل العوامل الخارجية كونها عوامل متغيرة)[1]. كما أهملت المحكمة الادعاءات التونسية المستندة إلى الحقوق التاريخية وحقوق الصيد، إذ رفضت المحكمة اعتبار الحقوق التاريخية ظرفاً خاصاً، وأكدت المحكمة أن أمر التخطيط سيكون بمعزل عن وجود مثل هذه الحقوق[2]. وأخيراً استقرت المحكمة على مبدأ الظروف الخاصة بوصفه أحد مبادئ القانون الدولي وأكثر إنصافاً مما تجنيه المبادئ الأخرى من إنصاف لطرفي النزاع ليبيا وتونس، أما ظروف النزاع الخاصة الأخرى التي أخذت بنظر الاعتبار فمنها جغرافية متمثلة بالشكل العام لشواطئ كل من الطرفين ولا سيما الشاطئ الذي يقع بين رأس أجدير لغاية رأس كبودية بالنسبة لتونس، والشاطئ الذي يقع بين رأس أجدير لغاية رأس تاجورة، إذ اختلاف طول شاطئ دولة عن شاطئ دولة أخرى يوجب على المحكمة بحد ذاته بأن لا تساوي في وضعية كل من الطرفين.

كما أخذت المحكمة بالظروف الجيولوجية المتمثلة بارتباط الكتلة البحرية المحاذية للجرف القاري المتنازع عليه بين الطرفين مما يتطلب عند الحكم في هذه الحالة مراعاة الامتداد الطبيعي لوجود ظرف خاص. كما أكدت المحكمة على دور الجزر باعتبار وجودها يعد واقعة مهمة أو ظرفاً خاصاً لتسوية هذا النزاع، مثل جزر فرقنة التي تعد امتداداً طبيعيًّا لخليج قابس، كما تأكد للمحكمة وجود نتوءات أرضية بارزة محيطة بحدود الجرف المتنازع عليه بين الطرفين. وأخيراً أصدرت المحكمة في **24/ شباط (فبراير)/ 1982م** حكماً يقضي بتحديد الجرف القاري المتنازع عليه بين تونس وليبيا بالإجماع، إضافة إلى هذا أوضحت المحكمة الطريقة العملية لتحديد الحدود المتنازع عليها بينهما. من كل ما تقدم، يتبين أن حكم المحكمة استند هنا على مبدأ الظروف الخاصة، إذ بينت

(1) I.C.J, yearbook, 1986, 187, p.192.

(2) S.P Jagota, maritime boundary Netherlands, 1985, p. 81.

المحكمة بعض الظروف التي أخذت بها للحكم في تسوية النزاع كطول شواطئ الأطراف ومنح امتيازات نفطية بالقرب من حدود الجرف القاري المتنازع عليه وظروف أخرى متداخلة فيما بينها لتوصل بالمحكمة إلى أن توزع في حكمها الحدود المتنازع عليها بين الأطراف حسب التقسيم الآتي: قسم أول لليبيا وهو قريب من ساحل كل من الدولتين المتنازعتين يبدأ من نقطة يتقاطع فيها الحد الخارجي للبحر الإقليمي للطرفين مع خط المستقيم الممتد من نقطة الحدود البحرية في رأس أجدير عبر النقطة **55**، 33 شمالاً و12 شرقاً، ليتطابق هذا الحد مع امتيازات النفط الليبية، أما القسم الثاني فقد أعطي للطرف التونسي بشكل خط موازٍ يرسم من أقصى نقطة في غرب خليج قابس بنصف زاوية مشكلة من خط ممتد من تلك النقطة إلى رأس كمبودية، وخط مرسوم من النقطة ذاتها بمحاذاة ساحل جزر كركنه المواجه للبحر، وخط حدودي آخر موازٍ لذلك المنتصف مع خط بزاوية مقدارها **52 درجة**، أما امتداد هذا الحد شمالاً فهو يجب أن يحدد بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة ودول أخرى تشاركها بهذا الحد[1]، ويرى **القاضي لوبيل** وبالرغم من تصويته على الحكم وتأييده له كان من الإنصاف أن توضح المحكمة الأسباب التي دعتها إلى منح تلك الجزر والنتوءات هذا الوزن الذي يراه مبالغاً فيه. في حين يرى **القاضي أفنس** كان من الأولى أن تدرس المحكمة إمكانية تطبيق مبدأ تساوي الأبعاد ولو بإدخال تعديل بسيط يتناسب مع الظروف التي من الإنصاف أخذها بنظر الاعتبار في إقرار حق أحد المتنازعين فيما هو متنازع عليه من حدود للجرف القاري. إن أهم الاعتبارات والأسس التي يمكن استخلاصها من خلال حكم المحكمة في هذا النزاع هي:

1 - عدّت المحكمة الامتداد الطبيعي حقيقة جيولوجية لا غير ولا يمكن أن تصلح أساساً للتحديد، هذا أمر طبيعي لأن حوادث طبيعية من جبال أو

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص 204.

وديان وغيرها لا يمكن أن تعد أساساً للتحديد بين الدول في اليابسة فكيف يمكن أن تكون كذلك في المناطق البحرية.

2 - لم يثبت أي من الطرفين بأن له جرفاً قاريًّا مستقلاً وأن له امتداداً طبيعيًّا مستقلًّا، بل بالعكس وجدت المحكمة من خلال دراسة الحدود بشكل منضبط ودقيق وفقاً لنظرية الظروف الخاصة بأن الجرف القاري المتنازع عليه وحيد ومشترك.

3 - رأت المحكمة بأن مفهوم الامتداد الطبيعي يتجاهل الدول وواقعها القانوني والسياسي، لذا لا يمكن أن يكون مبدأ يعتد به في تحديد جرف قاريٍّ لأي دولة من الدول.

4 - عدّت المحكمة الشواطئ التونسية والليبية لها ظرف خاص يوجب مقارنتها، وعلى أساس المقارنة يمكن إعطاء نسبة معينة من الجرف القاري لكل من طرفي النزاع، وهذا ما أطلق عليه معيار النسبة في دراسة النزاعات الحدودية البحرية، وبموجب هذا المعيار أو هذه المقارنة أعطت المحكمة نسبة 40% من الجرف القاري المتنازع عليه لليبيا و60 % لتونس في محاولة منها لإرساء مبدأ الإنصاف، في حين يرى القاضي (Arechaga) من الإنصاف أن تجري المقارنة بشكل أكثر اتساعاً وليس بالتطبيق الحرفي المبالغ فيه لنصوص القانون.

5 - عدّت المحكمة خط الحدود المنطلق من رأس أجدير من أهم الظروف الخاصة الأخرى والتي اعتمدت في تحديد الجرف القاري في هذا النزاع، وعزت هذه الأهمية لوجود اتفاق بين الأطراف بمنح امتيازات نفطية متجاورة له، مما يعني أن كل اتفاق معقود بين أطراف في نزاع حدودي يمنح امتيازاً نفطيًّا مجاوراً لحد متنازع عليه يمكن عده ظرفاً خاصاً يملي على المحكمة الخروج عن القواعد الأصلية في تحديد تلك الحدود كقاعدة تساوي البعد أو الامتداد الطبيعي أو الخط المستقيم كما يسمى أيضاً، واستبدالها بمبادئ أخرى تحقق العدل والإنصاف يتناسب مع ما تمتلك تلك الدول من حقوق وامتيازات نفطية لها صلة بخط الحدود المتنازع عليه.

6 - يمكن للمحكمة إهمال ظروف على الرغم من وجودها ومطالبة أحد الأطراف بها وتبني ظروفاً أخرى وتأسيس الحكم على الثانية من دون الأولى، وتبين ذلك من خلال إهمال المحكمة لظرف الأرض التاريخية والتي احتجت بها تونس والذي يقصد به إدارة منطقة الحد المتنازع عليه لمدة تاريخية معينة من تونس، بالإضافة إلى إهمال المحكمة الظرف الاقتصادي الذي يتمتع به أطراف النزاع وظرف الامتداد الطبيعي بالرغم من التأكيد عليه من قبل الأطراف في اتفاق الإحالة وأثناء المرافعات أمام المحكمة، وبالعكس أعطت المحكمة دوراً مؤثراً جداً بالنسبة لطول شواطئ الدول المتخاصمة وإجراء المقارنة بين الشاطئين لإعطاء نسبة من الجرف المتنازع عليه للخصم بالقياس إلى طول الشاطئ الذي يملكه، والظرف الآخر الذي أولته المحكمة اهتماماً ملحوظاً ظرف الحدود الترابية المتواجدة والمنبثقة من رأس أجدير.

وفي تأريخ **14/ حزيران/ يونيو/ 1985م** طلبت تونس من المحكمة أن تعيد النظر في بعض الأسس التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها السابق وتفسير حكمها هذا وتعيين خبراء لإجراء مسح للمنطقة التي صدر الحكم بشأنها، المحكمة بعد دراستها لهذه المطالب وتفحصها لها ردت تلك المطالب وعدّتها غير مقبولة حتى وإن وجدت هناك ظروف أو وقائع حين إصدار حكمها لم تتطلع عليها المحكمة أو لم تعرفها في حينها، أما من حيث طلب التفسير ردته المحكمة لأنها ترى حكمها السابق يتصف بالوضوح إلى درجة لا يدع هناك أي حاجة لتفسير أي تحديد جاء به، وتطبيقاً لمبدأ ثابت في القانون الدولي يحكم الأحكام القضائية كافة، وهو مبدأ قوة القضية المفصول فيها ردت المحكمة طلب تونس بتعيين خبراء لإجراء مسح لأقصى نقطة غربية في خليج قابس بعدما حددت المحكمة الطريقة العملية لتحديد الجرف القاري المتنازع عليه بين تونس وليبيا، واشترطت المحكمة لتأمر بتعيين خبراء لإجراء المسح أن يقدم الطرفان الذي صدر الحكم بشأن تحديد حدودهما طلباً مشتركاً إلى المحكمة تطلب الأطراف فيه ذلك التعيين بموجب اتفاق يبرم بينهما يسبق هذا

الطلب. أما دور مبدأ الظروف الخاصة في ادعاءات الأطراف في النزاعات الحدودية فيبدو أكثر وضوحاً في قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969م، إذ طالبت ألمانيا الاتحادية بتطبيق مبدأ الظروف الخاصة في النزاع الذي قام بينها وبين كل من الدانمارك وهولندا وذلك على أثر فشل المفاوضات الجارية حول تقسيم المناطق البحرية والوصول إلى اتفاق جزئي ولمسافة معينة من الحدود وترك الجزء المتبقي من دون التوصل إلى اتفاق وذلك قبل أن يتقرر نهائياً عرض النزاع على محكمة العدل الدولية. إن من أهم الدفوع التي استندت إليها ألمانيا لترجيح الإجابة لطلبها هذا هو كون الأجزاء البحرية المغمورة والقريبة من الساحل الألماني أكثر عمقاً من الأجزاء البعيدة أي على عكس ما هو ملاحظ عادةً في التركيب الجغرافي للسواحل، إذ إن التركيب غير العادي للساحل الألماني كان من شأنه أن يؤثر على حصة ألمانيا من الجرف القاري وفقاً للمعايير التي جاءت بها اتفاقية جنيف، والادعاء الألماني هذا وعلى الرغم من عدم الأخذ به من قبل المحكمة كدليل حاسم في النزاع إلا أنه ترك أثراً بحكم المحكمة بشكل واضح، حينما ألزمت المحكمة الأطراف بأخذ العوامل والاعتبارات كافة المتعلقة بالموضوع للوصول إلى اتفاق عادل ومنصف، وتم ذلك بالفعل عندما وافق الأطراف على إعطاء ألمانيا حصة تقدر بـ(**37000**) كيلو متراً مربعاً وهي نسبة كبيرة قياساً بما لو أُهمل مراعاة هذا المبدأ في التسوية التي اتفق عليها الأطراف عام (1971م). كما كان لمبدأ الظروف الخاصة دور في قضية مصائد الأسماك بين بريطانيا والنرويج والتي حسمت النزاع حولها محكمة العدل الدولية عام (**1951م**)، إذ قررت المحكمة أنه نسبة للظروف الجغرافية الخاصة[1] للساحل النرويجي فإن الطريقة التي استخدمتها النرويج لتحديد بحرها الإقليمي المتمثلة بالخطوط المستقيمة التي تصل بين رؤوس تعرجات في الساحل والحواف الخارجية للجزر المستقيمة بدلاً من أن تستخدم النرويج حد أقصى الجزر كأساس لقياس بحرها الإقليمي لا تعد مخالفة للقانون الدولي، واستمرت

(1) مما يسترعي الانتباه هنا أيضاً بأن المحكمة أخذت بظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية أخرى.

المحكمة بالقول إن الخطوط المستقيمة قد اكتسبت شرعية على أساس التدعيم التاريخي وأصبحت نافذة في مواجهة الدول كافة، لاسيما وأن النرويج قد استخدمت طريقة الخطوط المستقيمة لمدة طويلة من الزمن ومن دون اعتراض من أي دولة أخرى ومن ضمن هذه الدول بريطانيا، كما أن البحرين في نزاعها الحدودي حول المسائل الإقليمية والبحرية مع قطر والذي فصلت به المحكمة في عام 2001م، ادعت بأن هناك ظروفاً خاصة تتمثل بوجود مغاصات للؤلؤ البحرينية، ولذا يجب أن تؤخذ بالحسبان عند تعيين خط الحدود البحرية بما يكفل سيادتها على تلك المغاصات، وطالبت البحرين من المحكمة أن تهمل خط الوسط الذي تستند إليه قطر في ترجيح ادعائها حول الحدود المتنازع عليها بينهما[1]، وذلك لوجود تلك الظروف الخاصة التي أوجبت **المادة/ 15** من اتفاقية قانون البحار لعام **(1982م)** عند توافرها إهمال تطبيق خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة أو المتلاصقة والذي نصت عليه المادة نفسها.

(1) محمد ثامر السعدون، المصدر السابق، ص 81 - 82.

obeikandl.com

المبحث الخامس

مبدأ العدالة (ex aequo et bono)

إن مبدأ العدالة والإنصاف كمعيار لتحديد الحدود البحرية لم يكن فكرة غامضة في القانون الدولي[1]، فقد نصت عليه المواد **(74، 83)** من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، ولم يقتصر تطبيق هذا المبدأ من قبل القضاء الدولي فحسب وإنما كان له وجود من خلال الممارسات الدولية كالاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد الحدود البحرية، ولا سيما إذا كان أطراف الاتفاق يمتلكون النية الحقيقية في الوصول إلى حل يرضي الأطراف المعنية ويأخذ بنظر الاعتبار مدى تأثر الطرف المعني بتلك الحدود وظروفه الاقتصادية والاجتماعية، لذا على الأغلب تؤدي المصالح المشتركة ومبدأ حسن الجوار دوراً كبيراً في تبني الدول لهذا المبدأ عند تسوية نزاعاتهما الحدودية، أما الاتفاقيات التي أخذت بهذا المبدأ فكثيرة منها مثلاً الاتفاق بين المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة إذ اتفق الطرفان بموجب **المادة/ 5، الفقرة (3)** على أن: «يتم تعيين الحدود البحرية بين البلدين على أساس العدالة التي تحقق للمياه الإقليمية الخاصة بذلك الجزء من إقليم المملكة العربية السعودية المجاور لإقليم دولة الإمارات العربية المتحدة والمياه المحاطة بجزيرة حويصات اتصالاً حراً مباشراً بالبحر العام، بحيث يراعى في تحقيق ذلك الصلاحية للملاحة العميقة بين البحر العام وذلك الجزء المشار إليه أعلاه من إقليم المملكة العربية السعودية. ويكون لكل من الطرفين المتعاقدين الساميين السيادة المشتركة على كامل المنطقة التي

---

(1) د. محمد الحاج حمود، المصدر السابق، ص 490.

توصل طبقاً لحكم هذه الفقرة بين البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية والبحر العام، مع ملاحظة أن مفهوم السيادة المشتركة على كامل المنطقة المذكورة لا يشمل تملك الثروات الطبيعية الكائنة في قاع البحر وما تحت القاع حيث تظل تلك الثروات مملوكة لدولة الإمارات العربية المتحدة بصفة منفردة وذلك استثناءً من حقوق السيادة المشتركة»[1]. وطالما كانت غاية محكمة العدل الدولية في تسوية أي نزاع يعرض عليها تحقيق العدل والاستقرار وبالقدر الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الإنصاف والمساواة وإن تطلب ذلك الخروج عن القواعد القانونية التي تحكم تلك النزاعات شرط أن لا يكون على حساب الطرف الآخر والإضرار بمصالحه على تلك الحدود، وإلا كان الاتفاق هو الحل الوحيد وسيد الموقف في هذه الحالة. فإذا رأت محكمة العدل الدولية في أي نزاع حدودي ظروفاً أو وقائع أثبت وجودها أحد الأطراف المتنازعة وتقتضي إنصافاً التنصل عن مبدأ معين فلها ذلك واستبداله بمبدأ العدالة بوصفه أحد المبادئ القانونية الحاكمة في النزاعات الحدودية، لذا ارتأينا في دراستنا لهذا المبدأ أن نبين ما هي الظروف أو الأسس التي مكنت المحكمة من أن ترتكز عليها للحكم على أساس العدالة وتسوية النزاع وفقاً لها وذلك في **مطلب أول** ومن ثم نتناول تطبيق مبدأ العدالة من قبل المحكمة في **مطلب ثان**.

المطلب الأول

الظروف والأحوال التي استندت إليها المحكمة في تطبيق مبدأ العدالة

أهم الأسس التي يرتكز عليها هذا المبدأ هو عدم وجود حدود قائمة محددة

(1) د. محمد عمر مدني، المصدر السابق، ص 159 – 160.

بشكل دقيق أو عندما يراد تعديل حدود تفرض تحديدها اعتبارات العدالة[1].

ويشير **الأستاذ روزن**: إن قرار المحكمة بتطبيق مبدأ العدالة لتسوية المنازعات الحدودية يأتي في الأغلب للتخفيف من صرامة القانون وإزالة النتائج غير المرضية من قبل الوجدان الدولي وروح مبادئ القانون الدولي العام[2]، لكن إذا لم يكن هناك إجحاف في تطبيق المبادئ القانونية الأخرى على النزاع الحدودي فلا يمكن حينها اللجوء إلى مبدأ العدالة لتطبيقه عليه فعلى سبيل المثال النزاع بين مالي وفولتا العليا، ذكرت المحكمة بأن اللجوء إلى تطبيق مبدأ العدالة غير مبرر لتعديل حدود مؤسسة ورثت من السلطات الاستعمارية، وبالتالي قررت تطبيق مبدأ الحدود الموروثة لإنهاء النزاع باعتباره المبدأ الأصل لتسوية النزاعات التي تثور حول حدود محددة من قبل الاستعمار أو له يد في ترسيمها بأي شكل من الأشكال. وتطبيق هذا المبدأ لا يعني بالضرورة تحقيق العدالة والإنصاف والمساواة بل كل ما هنالك وجدت ظروف استدعت تطبيقه ومراعاته. كما شهد مبدأ العدالة تطبيقات متعددة من قبل الدول وبموجب الاتفاقيات الثنائية المعقودة بينها ولا سيما عند ثبوت توافر حقول للنفط أو الغاز أو الموارد الأخرى ممتدة عبر الحدود الدولية البحرية الفاصلة بينهما، لذا نجد في قضايا تحديد الجرف القاري دائماً يتم التأكيد من قبل الدول المتنازعة على حقها في استغلال حقول النفط المشتركة بينهما المكتشفة أو التي ستكتشف من قبل عمليات الحفر والتنقيب التي تقوم به كل منهما في إقليمها، بالشكل الذي لا يضر بحقوق الدول المتجاورة الأخرى. ولا شك أن تطبيق هذا المبدأ يفرضه أيضاً مبدأ حسن الجوار الذي يحكم منطقة الحدود الدولية. كما أكد مجمع القانون الدولي في عام **(1937م)** بأن العدالة كمبدأ قانوني دولي يراعى في كل قضية يراد لها التسوية العادلة من خلال تطبيق حكم القانون باعتباره تطبيقاً عادياً للقانون

(1) مصطفى عبد الرحمن علي طه، المصدر السابق، ص93.

(2) Justice Margaret White, Justice Journal, Equity. A General Principle of law recognized by civilized nations, Faculty of Law, Queensland University of Technology, 2004, p.4.

الواجب على النزاع محل العرض من دون أن يعد الارتكان عليه في جميع الأحوال من قبل القاضي الدولي خروجاً للقانون وصلاحيته القضائية في الحكم في النزاع المعروض عليه للبت فيه[1] ، وفي قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس أكد **القاضي (ايفنسن)** في معرض مخالفته لقرار المحكمة التي فصلت في هذا النزاع بأن «العدالة جزء من القانون الدولي وطالما سواحل الدولتين في القضية الحالية متلاصقة وفي الوقت نفسه متقابلة لابد من مراعاتها باعتبارها الحل الأمثل للنزاع بين الدولتين»[2] ، كما أن طبيعة النزاع يمكن أن تكون أساساً لتطبيق مبدأ العدالة لتسوية النزاع على الحدود بشكل نهائي ولاسيما في النزاعات التي تتطلب تسوية مالية كدفع تعويض بعد تحديد الحد المتنازع عليه، أو استقطاع جزء من إقليم دولة وضمه إلى دولة أخرى للحفاظ على وحدة الدول المعنية واستقرار الأوضاع فيها.

المطلب الثاني

تطبيق محكمة العدل الدولية لمبدأ العدالة لتسوية نزاعات الحدود البحرية

ورد تطبيق هذا المبدأ في تسوية عدة نزاعات حدودية عرضت على محكمة العدل الدولية، والنزاع بين كندا والولايات المتحدة على الحدود البحرية **لخليج مين** يعد من أحد أهم هذه النزاعات التي فصلت فيها المحكمة بتطبيق هذا المبدأ[3]

(1) مشكاة صبيح عبد علي المؤمن، «مبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الدولي العام»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م، ص113.

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المصدر السابق، 156.

(3) خالد إبراهيم سليمان، «اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير المعاهدات»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996م، ص122.

بخصوص منطقة الامتداد القاري ومناطق الصيد التابعة للدولتين في منطقة خليج مين، إذ عرض هذا النزاع بموجب الاتفاق المعقود بينهما في **29/ آذار/ مارس / 1979م** على المحكمة للفصل في عائدية مسار خط الحدود البحرية الوحيد الذي يقسم الجرف القاري ومنطقتي مصائد الأسماك الخالصتين لكندا والولايات المتحدة، وبعدها قدم الأطراف اقتراحاتهما للمحكمة والمتمثلة باقتراح كل منهما خطين للحدود، فاقترحت الولايات المتحدة في عام **(1976م)** معياراً يعطي قيمة للعوامل الطبيعية، وعلى ضوئه تقسم الحدود بينهما بإعطاء كندا رصيف جرمان وإعطاء الولايات المتحدة رصيف جورجز[1]، إذ استندت الولايات المتحدة إلى مبدأ القرب الجغرافي لغرض مد سيادتها على ضفة (George Bank) كما عدتها امتداداً طبيعياً لإقليمها البري، لكن بعد دراسة الاقتراح من قبل المحكمة تبين أنه فقط يعالج تحديد مصائد الأسماك والتي تم تحديدها حسب المعيار الطبيعي ولهذا لا يمكن اعتباره منصفاً فيما يتعلق بالمشكلة كلها. أما كندا اقترحت خطين الأول عام **(1976م)** والثاني عام **(1977م)**، وبما أنهما يستندان إلى معيار واحد أي معيار تساوي البعد فقد درست المحكمة الاقتراحين في آن واحد على الرغم من أن الثاني قد أجري عليه بعض التغييرات بما يتناسب مع الظروف الموجودة المتمثلة ببروز جزيرة نانتكيت وشبه جزيرة كيب كود التي عدتها كندا شذوذاً يمكن تجاهلها لذا تم إزاحة خط الحدود بإتجاه الغرب، المحكمة رفضت هذا الاقتراح وعزت عدم قبولها لهذا الاقتراح لاختلاف طول ساحلي الدولتين في المنطقة المراد تعيين حدودها كبير جداً ويشكل سبباً شرعياً لإجراء تصحيح حتى وإن كان هذا العامل في حد ذاته لا يشكل معياراً لتعيين الحدود. لذا طالبت كندا بعد رفض اقتراحها هذا بتطبيق مبدأ إغلاق الحجة في تسوية هذا النزاع، إذ ادعت كندا بأن السكوت وعدم الاحتجاج من قبل الولايات المتحدة خلال المدة من (1964 - 1969م) يفسر

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص176.

قبول الولايات المتحدة ضمنياً بخصوص المعيار الذي اعتمدته كندا خلال تلك المدة في تحديد الجرف القاري لخليج مين وهو معيار تساوي الأبعاد، لذا رفض الولايات المتحدة بعد هذه المدة بشكل مفاجئ لهذا المعيار يسبب لكندا ضرراً كبيراً، وذلك لاعتماد كندا على القبول الضمني (acquiescence) المفترض للولايات المتحدة بخصوص معيار تساوي الأبعاد الذي يدلل عليه سكوت أمريكا طوال مدة كهذه وعلى علم بالمبدأ الذي اعتمده الطرف الآخر وإصراره عليه[1].

وفي الوقت الذي يقدم كل طرف أدلة واقتراحات تختلف عما يقدمه الطرف الآخر غايته في هذا تغليب ادعائه أمام المحكمة، اتفق الطرفان على ضرورة رسم المحكمة حداً بحرياً واحداً يتناسب مع المعايير العادلة وطرق عملية ملائمة لوضع كهذا[2]. لذا قررت الدائرة الخاصة والتي تم تشكيلها طبقاً للمادتين **(26/ 2)** و**(31)** من النظام الأساسي للمحكمة مراعاة اعتبارات العدل والإنصاف التي أملتها الظروف الاقتصادية للمنطقة محل النزاع، كذلك الملاحة البحرية لسكان تلك الحدود إضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها الدولتان على تلك الحدود والتي كانت تتمتع بأهمية كبرى لكلا الدولتين مثل أنشطة الإنقاذ أو إجراء البحوث أو الدفاع إضافة إلى الجوانب الاجتماعية التي ركزت عليها كندا بشكل كبير في مرافعتها أمام المحكمة. فقررت الدائرة بموجب حكمها الصادر في النزاع بتاريخ **12 / تشرين الأول (أكتوبر) / 1984م** بضرورة تخطيط حدود الجرف القاري وحدود منطقتي الصيد بين الدولتين وفقاً لمعيار تعززه الأسس الجغرافية يقضي بتقسيم المناطق التي تتلاقى أو تتداخل فيها البروزات البحرية لساحلي الدولتين المراد تعيين الحدود بينهما. غير أنه يجب إجراء بعض التصحيحات لآثار معينة لتطبيق تلك المعايير وإن كانت غير مرغوبة من قبل الأطراف المعنية، أما من

(1) ينظر في ذلك أكثر تفصيلاً أستاذنا : د. رشيد مجيد الربيعي، «نظرية عدم التناقض في القانون الدولي العام»، المصدر السابق، ص145 - 147.

(2) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، المصدر السابق، ص 101.

حيث كيفية تطبيق تلك المعايير أكدت المحكمة من الضروري أيضاً أن تؤسس على أسس جغرافية مناسبة لتعيين الحدود في قاع البحر وباطن أرضه بقدر ما هي مناسبة لتعيين حدود المياه الواقعة فوقها. وأن يتم ذلك بواسطة تطبيق معايير الإنصاف باستخدام طرائق علمية والتي من شأنها التأكد من الوصول إلى نتائج منصفة[1]. ورأت المحكمة أن التضاريس الساحلية لخليج مين تستبعد كل إمكانية لكون خط الحدود يتشكل من خط وحيد الاتجاه، وبهذا قسمت الحدود التي حددتها المحكمة إلى ثلاثة أجزاء: **الأول** يقضي بتقسيم متساوٍ للجزء البحري والمتداخل لسواحلهما ببعضه البعض وذات تركيب بحري بارز بحيث يمتد خط الحدود وفقاً لهذا التقسيم على شكل خطين عموديين، الأول يمتد من رأس إليزابيث إلى نهاية نقطة خط الحدود، والعمود الثاني عبارة عن خط يمتد من تلك النقطة إلى رأس سابل. أما **الجزء الثاني** فمررته المحكمة بمرحلتين في الأولى يستخدم الأسلوب الهندسي والذي لا يمكن أن يسفر إلا عن رسم خط حدود وسط يكون موازياً للطرفين تقريباً استناداً إلى كون سواحلهما متقابلة، لذا لو استخدم خط الوسط بدلاً من الخط الهندسي لكانت النتيجة غير معقولة لكون شكل الخليج هندسيّاً، إضافة لو طبق خط الوسط لكان لكندا نفس البروز البحري العام نفسه في تخطيط حدود المنطقة التي كانت ستأخذه لو كان كامل الجزء الشرقي من ساحل مين ملكاً لكندا لا للولايات المتحدة. أما في الثانية استخدم خط الوسط مع إجراء تصحيحات تقتضيها اعتبارات العدالة والمتمثلة بالفرق بين طول الساحلين للدولتين المحاذيين لمنطقة تحديد أو تخطيط الحدود، وبما أن النسبة بين الساحلين قليلة تساوي (38، 1: 1)، لذا هذا الفرق بحد ذاته لا يلزم إجراء التصحيح لوجود جزيرة الفقمة بالقرب من نوفا سكوشا، لذا راعت الدائرة النسبة الواجب استخدامها لتقرير موقع خط الوسط المصحح إلى خط يصل عبر الخليج بين أقرب نقطتين على ساحلي نوفا سكوشيا وماساشوستس،إذ إن الجزء الثاني من خط الحدود يتطابق مع خط الوسط المصحح على هذا النحو

(1) I.C.J. Report, Gulf of Main, U.S. A., 1984, Para, 112, op. cit, p.58.

من نقطة تقاطعه مع منتصف الزاوية المرسومة في الجزء الأول إلى النقطة التي يصل عندها الخط المغلق للخليج والمتمثل بالضلع الرابع لخليج مين. أما **الجزء الثالث** فإنه يقع بكامله في أعلى البحار وخارج حدود خليج مين، ومن البديهي يتبع في تحديده أسلوب هندسي برسم خط عمودي على الضلع الأخير من منطقة خليج مين والتي لها شكل مستطيل، وهنا سوف يتطابق الخط العمودي هذا مع نقطة تقاطع خط الوسط المصحح ومن بداية هذه النقطة يخترق الجزء الثالث رصيف جورجز بين نقطتين على خط عمق يبلغ **(100) قامة** .

كما أكدت المحكمة أنه لا يشترط لتطبيق هذا المبدأ أن تخولها الأطراف في النزاع، إذ قررت المحكمة في قضية الولاية على مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وإيسلندا من جانب وألمانيا وإيسلندا من جانب آخر إن العدالة في تسوية النزاع لا تستمد من موافقة الأطراف مسبقاً فحسب، وإنما من الجائز أن تسوي النزاع محل العرض على المحكمة بحل عادل مستمد من قواعد القانون القابلة للتطبيق. كما راعت المحكمة مبدأ العدالة في تسويتها للنزاع بين بوركينا فاسو ومالي بخصوص بحيرة سوم، وعلى الرغم من إقرار المحكمة بسريان مبدأ احترام الحدود الموروثة على الحدود المتنازع عليها بين الطرفين، إلا أنها استثنت تطبيقه بشأن بحيرة سوم بتأكيدها على أنه غير منصف لتحديد حدود هذه البحيرة، وعزت المحكمة في استبدالها مبدأ العدالة بدلاً من مبدأ الحدود الموروثة الحاكم في النزاع بخصوص هذه البحيرة، إلى الظروف التي أحاطت باتفاقية **15/ كانون الثاني (يناير)/ 1965م** التي لم يصادق عليها، وأكدت المحكمة بما أن مبدأ العدالة من المبادئ القانونية القائمة، يمكن أن يكون كبديل لمبدأ الحدود الموروثة وذلك عندما لا تتوفر الأدلة والسندات الكافية التي يمكن الارتكان إليها في تحديد الحدود المورثة عن الاستعمار الخاصة بحدود بحيرة سوم، لذا قررت المحكمة أخيراً تقسيم هذه البحيرة إلى جزأين بطريقة عادلة بين الطرفين[1] . كما استندت البحرين إلى هذا المبدأ في

(1) I.C. J. Reports, 1986, p.563.

نزاعها مع قطر إذ ادعت أن مبدأ العدالة والإنصاف هو الأصلح للتطبيق لتسوية مغاصات اللؤلؤ المتنازع عليها بينهما والتي كانت تخضع لسيادة البحرين لمدة طويلة، واختيار البحرين لهذا المبدأ ليكون بديلاً لمبدأ خط الوسط الذي طالبت قطر بتطبيقه في تحديد حدودهما البحرية.

obeikandl.com

المبحث السادس
مبدأ الحدود الموروثة
ومبدأ حجية الأمر المقضي فيه

سبق وأن عرفنا مبدأ الحدود الموروثة بشكل يستوجب عدم تكرار تعريفه كون الاستناد إليه في تسوية المنازعات الحدودية البحرية لا يختلف مفهومه أو شروطه عما هو عليه عند تطبيقه في النزاعات الحدودية البرية، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر إيجة عام (1978م) بين تركيا واليونان بقولها: «أنه سواء أكان النزاع متعلقاً بالحدود البرية أم متعلقاً بتعيين خط الحدود في منطقة الجرف القاري فإن العملية منسجمة بنفسها من الأساس مع العنصر الملازم للثبات والاستمرارية نفسها، وتخضع للمبدأ القاضي بعدم تأثر معاهدات الحدود بمبدأ التغير الجوهري في الظروف (Rebus sic stantibus)»[1]. أما السوابق القضائية يقصد بها الأحكام الصادرة عن تحكيم دولي والقرارات والأحكام الصادرة عن القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية)، كما أن استقرار التعامل الدولي على احترام ما يتمخض عن التحكيم الدولي أو عن السوابق القضائية أصبح عرفاً دولياً نتيجة للقبول الدولي المطرد لهذه الأحكام والقرارات مما حوله إلى مبدأ دولي تلتزم بموجبه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ ما يصدر عن هذه الجهات من أحكام وقرارات وبحسن نية[2]، كون أعضاء المنظمة الدولية قد تعهدوا بموجب **الفقرة (1) من المادة/**

(1) ينظر: الفقرة الثانية (أ) من المادة / 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.

(2) يراجع عن ذلك بالتفصيل: بيداء علي ولي الجميلي، «تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م.

94 من ميثاق الأمم المتحدة الالتزام بهذه الأحكام، لا سيما وإن الأحكام القضائية غير قابلة للاستئناف، وعليه لا يمكن لأي طرف في الحكم التنصل من الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية إلا في حالة واحدة عند اكتشاف واقعة لم تكن تعلم بها المحكمة ولا الطرف الذي يطلب إعادة النظر في الحكم قبل صدور الحكم، وإن وجودها يؤثر على الحكم من حيث لو كانت مكتشفة قبل الحكم لأختلف الحكم تماماً عما هو عليه الآن أي قبل اكتشاف الواقعة، ومبدأ حجية الأحكام القضائية في تسوية نزاعات الحدود قد أخذ مكانه في عدة نزاعات حدودية فصلت فيها محكمة العدل الدولية، مثال ذلك النزاع الحدودي البحري بين السنغال وغينيا - بيساو على الحدود البحرية التي فصلت فيه المحكمة نهائياً بتطبيق هذا المبدأ، بعدما اتفقت الدولتان بموجب تصريحات صادرة منهما على إحالة النزاع المتعلق بتحديد الجرف القاري بينهما إلى المحكمة للفصل فيه حسب قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، إذ أودعت السنغال تصريحها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 2/ كانون الأول (ديسمبر)/ 1985م، وأودعت غينيا - بيساو تصريحها في 7 / آب (أغسطس) 1989م . ولم يتضمن تصريح غينيا أي تحفظ. أما تصريح السنغال فقد نص على: (السنغال لها أن ترفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق: المنازعات التي اتفق بشأنها الطرفان على اللجوء إلى وسائل أخرى من وسائل التسوية...)، وحدد أنه لا ينطبق إلا على «المنازعات القانونية التي تنشأ بعد هذا التصريح...». فعلى الرغم من محاولة غينيا - بيساو إيجاد تفرقة بين الحدود البحرية والحدود البرية لأغراض تطبيق قواعد الخلافة الدولية في المعاهدات الدولية، لم تختلف غينيا - بيساو مع السنغال في أن قواعد خلافة الدول في المعاهدات تنطبق على اتفاقية تحديد الحدود البرية بينهما والتي أبرمتها فرنسا والبرتغال في عام (1886م)، إذ أخذت غينيا عند استقلالها بمبدأ الصحيفة البيضاء فيما يتعلق بالاتفاقيات التي أبرمتها الدولة التي كانت تستعمرها وهي البرتغال والتي تتعلق بتحديد حدودها البرية فقط، كما أن الطرفين قد قبلا بمبدأ (Uti possidetis Juris) أو مبدأ (لكل ما في

حوزته لكل ما بيده)، لكن غينيا - بيساو دفعت بأن تطبيق هذه المبادئ تقتصر على تحديد الحدود البرية ولا تشمل الحدود البحرية، إذ إن اتفاقية عام (1960م) المبرمة بين البرتغال (غينيا حالياً) وفرنسا (السنغال حالياً) هي المعول عليها في تحديد الحدود البحرية المتنازع عليها بين الأطراف، لكن المحكمة بعد سماعها للدفوع المقدمة من قبل الطرفين قررت رفض دفع غينيا - بيساو المتمثل بعدم شمول الحدود البحرية بتطبيق مبدأ لكل ما في حوزته أو بتطبيق قواعد الخلافة الدولية، وردت المحكمة على هذا الدفع بالقول بأن قواعد خلافة الدول تنطبق على الحدود البرية وعلى الحدود البحرية للدول على حد سواء [1]. وبما أن قرارات المحاكم تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي الاحتياطية فتطبيقها من قبل محكمة العدل الدولية أمر يتفق مع السلطة الممنوحة لها في تحديد القواعد القانونية وتوضيح معناها والكشف عنها، لذا نلاحظ أن قرارات المحاكم والقضاء قد أدت دوراً فعالاً في خلق السوابق القضائية التي عملت على تبلور كثير من قواعد قانون البحار، واحتراماً لقوة تلك الأحكام رفضت المحكمة أيضاً الدفع الذي قدمته غينيا - بيساو بشأن اعتبار القرار التحكيمي الصادر في 31/ تموز/ 1989م باطلاً ولا وجود له مطلقاً واستندت غينيا بدفعها بعدم موجودية قرار التحكيم إلى: لا وجود لأغلبية حقيقية إضافة إلى عدم تسبيب محكمة التحكيم لحكمها ولا ذكر علة الحكم المتخذ من قبلها [2]، وبالتالي تعد نفسها غير ملزمة بتنفيذ هذا القرار الذي تطالب السنغال بتنفيذه وبلزوم التقيد بأحكامه، وظل النزاع بين الطرفين دائراً حول تطبيق الحكم حتى عام (1991م)، إذ قضت المحكمة بأن القرار التحكيمي المطعون فيه من قبل غينيا ملزم للطرفين

(1) بدأ نفاذ اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م في 6 نوفمبر 1996. ويلاحظ أنه في قضية مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس Gabcikovo - Nagymaros بين المجر وسلوفاكيا قالت محكمة العدل الدولية: إن المادة/ 12 من الاتفاقية المتعلقة بالنظم الإقليمية تعكس قاعدة من قواعد العرف الدولي.

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل، المصدر السابق، ص297.

ويحق لكِلَيْ الطرفين التمسك بمحتواه ضد الطرف الآخر[1]، مما يعني إن المحكمة قد أقرت الخط الحدودي الذي سبق وأن حددته محكمة التحكيم وبما جاء به الاتفاق المعقود بين الأطراف عام (**1960م**) الذي كان عبارة عن خط متساوٍ وعلى بعد (**240 ميلاً**) من نقطة تقاطع امتداد الحد البري وخط أقصى درجات الجزر، تمثلها منارة كيب روكسو بموجب حكم محكمة العدل الدولية الصادر لتسوية النزاع بين الأطراف في (**12 / نوفمبر/ 1991م**) وإن كانت غينيا بيساو ولا تزال تراه محل شك من الناحية القانونية.

كما شهد هذا المبدأ تطبيقاً من قبل محكمة العدل الدولية في النزاع الدائر بين كل من هندوراس ونيكارجوا بشان مدى صحة وسلامة القرار التحكيمي الصادر في **23 ديسمبر 1906م** حول تعيين الحدود الفاصلة بين البلدين. وقد نصت الاتفاقية المعقودة بين البلدين في السابع من تشرين الأول (أكتوبر) عام (**1894م**) على اللجوء إلى التحكيم على أن يقوم بدور المحكم ملك إسبانيا. وبالاتفاق طلب من ملك إسبانيا في تشرين الأول (**أكتوبر**) **1904م** تعيين ذلك الجزء من الخط الفاصل الذي لم تتمكن لجنة الحدود المشتركة من الاتفاق عليه. وأصدر الملك قراره للفصل في النزاع، لكن سرعان ما اعترضت نيكارجوا على صحة إجراءات التحكيم في عام (**1957م**)، مما حدا بالأطراف بموجب اتفاق عُقد بينهم يقضي بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية، إذ ادعت نيكارجوا بأن قرار التحكيم باطل لأن المعاهدة التي كانت قد عقدت بين الطرفين والتي تخول الأطراف اللجوء إلى التحكيم مدة سريانها عشر سنوات فقط والتحكيم لم يجر إلا بعد انتهاء هذه المدة، لذا فإن الأطراف في حل من أي التزام يرتبه القرار التحكيمي الصادر بعد انتهاء هذه المدة والمتفق عليها مسبقاً والتي لا يجوز تمديدها الا باتفاق الأطراف وهذا لم يتحقق، مضيفة دفعاً آخر متعلق بتناقض اختيار ملك إسبانيا مع شروط المعاهدة إضافة إلى تجاوز

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص293؛ ينظر أيضاً: خالد إبراهيم سليمان، المصدر السابق، ص122.

المحكم صلاحياته المخولة له، وأضافت نيكارجوا بأن المحكم أي ملك إسبانيا لم يمنح العوامل التاريخية والجغرافية تقييماً صحيحاً ومتجاوزاً أحد مبادئ القانون الدولي الحاكمة في مثل هذا النزاع وهو مبدأ حرمة الحدود الموروثة. أما هندوراس فقد اكتفت بمطالبة المحكمة بإصدار حكم يلزم نيكارجوا بتنفيذ قرار التحكيم الصادر بينهما عام (**1906م**) باعتباره قد راعى ظروف الطرفين ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالنزاع، وبعد تفحص المحكمة للدفوع والأدلة المقدمة من قبل الطرفين تبين لها بأن الطرفين قد قبلا تعيين ملك إسبانيا كمحكم وأن نيكارجوا قد اشتركت في إجراءات التحكيم باختيارها، وأكدت المحكمة بأن الطرفين قد قبلا الحكم في حينها، لذلك أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في **الثامن عشر من نوفمبر 1960م** بإلزام الطرفين المتنازعين بقرار التحكيم المشار إليه أعلاه بأغلبية **14 صوتاً** مقابل **صوت واحد** وهو صوت القاضي المؤقت والذي اختير من قبل نيكارجوا. لذا يُستمد من هذا القرار بأن المحكمة لم تنظر بموضوع قرار التحكيم الصادر في النزاع الذي صدر فيه أصلاً لحجيته القطعية مكتفية بإلزام الأطراف بقرار التحكيم الصادر بينهم. كما طبقت المحكمة مبدأ حجية الأمر المقضي فيه بخصوص الأخذ بالقرار البريطاني التحكيمي الصادر عام (**1939م**) بين قطر والبحرين لتحديد الحدود البحرية والذي كانت البحرين تطالب المحكمة بتطبيقه بغض النظر عن الطعون القطرية وعن طبيعته سواء أكان قراراً سياسياً أم قراراً تحكيماً ومؤكدة البحرين للمحكمة بأن قرارات التحكيم تكتسب ثقلاً تحكيمياً فور صدورها وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء قرارات محكمة العدل الدولية الصادرة في تسوية منازعات الحدود، وتذكر البحرين المحكمة بحكمها الصادر في عام (**1960م**) لتسوية النزاع الدائر بين هندوراس ونيكارجوا والذي عدّت المحكمة فيه بأن القرار التحكيمي لملك إسبانيا والصادر عام (**1906م**) ملزماً ونافذاً بحق نيكارجوا التي كانت قد طعنت ببطلانه[1]. المحكمة من جانبها درست هذا الادعاء وما قدمته

(1) محمد ثامر السعدون ، المصدر السابق، ص60.

الأطراف من أدلة ووثائق أخرى وأصدرت حكمها في ترجيح ادعاء البحرين بخصوص عائدية جزر حوار للسيادة البحرينية ووفقاً لما كان ينص عليه القرار التحكيمي البريطاني الذي يتمتع بحجية قطعية بخصوص الحدود الذي صدر بشأن تحديدها .

obeikandl.com

المبحث السابع

المبادئ التي طبقتها المحكمة في حكمها الخاص بالنزاع الحدودي البحري بين قطر والبحرين عام 2001م

يعد النزاع القطري البحريني أول خلاف حدودي في منطقة الخليج يعرض أمام هذه المحكمة[1] بخصوص تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية (maritime delimitation and territorial question) في كل من فيشت الديبل وجزر حوار وقطعة جرادة بالإضافة إلى منطقة الزبارة، إذ تم الاتفاق بين الطرفين بموجب اتفاقية عقدت في عام (1990م) والتي تمت بوساطة الدول العربية تقضي بإحالة ملفهما الحدودي إلى المحكمة الدولية والذي يشمل تحديد كل من حدود جزيرة حوار، وجزيرة فيشت ديبل[2]، وجزيرة زبارة، وقطعة جرادة. ففي 8/ تموز/ 1991م تقدمت دولة قطر بموجب ممثلين عنها إلى مكتب تسجيل محكمة العدل الدولية في لاهاي- هولندا بدعوى ضد دولة البحرين فيما يتعلق ببعض الحدود الفاصلة بينهم وتحديد المناطق البحرية بين الولايتين وعائدية السيادة[3]. وبعد اطلاع المحكمة على موقف البحرين عقدت جلستها الأولى

(1) د. عبد الناصر أبو زيد، المصدر السابق، ص132.

(2) فيشت الديبل هي عبارة عن مسطح على الأرض تغمره المياه مع ظاهرة المد، وتبلغ مساحته (20) كيلومتراً مربعاً، وتأتي أهميته الإستراتيجية في هذا النزاع كونه يشرف من الناحية الشمالية الغربية على حقول الغاز القطرية، ينظر مقالة إلى: أحمد علي، الحوار القطري البحريني، موقع جريدة الوطن على شبكة المعلومات الإنترنيت، الدوحة (قطر)، 16/ (مارس) آذار / 2001م، ص3.

(3) Case Concerning Maritime Delimitation and territorial Questions between Qatar and Bahrain (jurisdiction and admissibility, judgment of 15 February 1995.

بتاريخ **2/ تشرين الأول/ 1991م** وحضرها ممثلون عن قطر والبحرين، واتفقت الأطراف أمام المحكمة على ضرورة البت أولاً في مسالة اختصاص المحكمة، وكمرحلة أولى من مراحل تسوية النزاع من قبل المحكمة أصدرت المحكمة حكماً بتاريخ **1/ تشرين الثاني/ 1994م** بمطالبة الأطراف في تسوية نزاعهما بالاتفاق ومن خلال المفاوضات، وفي **30/ تشرين الثاني/ 1994م** هو الموعد النهائي المحدد في الحكم الصادر في **1/ تشرين الثاني/ 1994م**. وبالرغم من فشل المفاوضات التي عقدت بين الأطراف في لندن لتسوية النزاع تم التوصل إلى تقديم طلب مشترك إلى المحكمة برسالة من وكيل قطر وأرسلت البحرين وثيقة تطالب فيها الأطراف من المحكمة استئناف السير في القضية، ولذا وفي ضوء هاتين الرسالتين استأنفت المحكمة النظر في القضية فأصدرت في **15/ شباط/ 1995م** وفي جلسة علنية حكمها بشأن الاختصاص فأعلنت أن لها اختصاص الفصل في النزاع المعروض عليها، والجدير بالذكر أن مسألة إعلان الاختصاص من قبل محكمة العدل الدولية كمرحلة أولى لتسوية النزاع لا تقل أهميتها عند البت فيها عما معطى لموضوع النزاع من اهتمام[1]. أما المبادئ التي طبقتها المحكمة للفصل في هذا النزاع تبدو متعددة تبعاً لظروف ووقائع النزاع وما قدمه الأطراف من دفوع ومطالب ووثائق وخرائط مختلفة ومتعددة، لذا من المفيد دراسة دور هذه المبادئ في حكم المحكمة في هذا النزاع وفقاً للخطة أدناه:

المطلب الأول: مبدأ القرب الجغرافي.

المطلب الثاني: مبدأ حجية الخرائط

الثالث: مبدأ حجية الأمر المقضي فيه.

المطلب الرابع: مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (لكل ما بيده لكل ما بحوزته)

المطلب الخامس: مبدأ ممارسة أعمال السيادة.

---

(1) محمد ثامر السعدون ، المصدر السابق، ص 149.

المطلب الأول

مبدأ القرب الجغرافي

بما أن الدعوى قدمت من قبل قطر فعليها بموجب ما هو ثابت في فقه القانون عبء إثبات ادعائها بسيادتها على الحدود البحرية المشار إليها آنفاً والمتنازع عليها بينها وبين البحرين، ومن ثم يأتي الرد من قبل البحرين على الادعاءات القطرية، لذا قدمت قطر أسانيد ادعائها في سيادتها على الجزر والتحديد البحري من خلال الادعاء الذي سجله وزير خارجية قطر لدى المحكمة والذي ادعى فيه أحقية قطر بالسيادة على جزر حوار بوصفها امتداداً قاريًّا لقطر أي الاستناد إلى مبدأ القرب الجغرافي والذي يسميه البعض **(مبدأ القطاع)** (Sector principle) [1]، ويعدونه امتداداً لمبدأ السيادة، كما دافعت قطر عن القوة القانونية التي يتمتع بها في تحديد الحدود البحرية للدول إذ ذكرت بأن هذا المبدأ قد وردت الإشارة إليه **في المادة الأولى** من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958م بالعبارات: «مناطق قاع البحر وباطنه القريبة من الساحل»، وتعني كلمة القرب الملامسة أو الملاصقة أو المجاورة. وبالمناسبة قد حددت الاتفاقية نفسها «القرب» **بمائتي متر عمقاً** أو المسافة القابلة للاستثمار، لكن يبدو أن معيار القرب في اتفاقية جنيف يقتصر في الحقيقة على تحديد المناطق البحرية التي ترتبط بالإقليم الأرضي برابطة جغرافية وجيولوجية من دون غيرها من المناطق البحرية. لذا وردت معظم حجج ودفاعات الفريق القانوني القطري مستندة على هذا المبدأ، إذ ادعت قطر بأن جزر حوار والجزر المتنازع عليها الأخرى فشت الديبل وجنان وقطعة جرادة هي قريبة جداً من البر القطري وطلبت من المحكمة الحكم بالسيادة لقطر على هذه الجزر، ردت البحرين على هذا

(1) والذي بموجب هذا المبدأ اعترفت سابقاً كل من كندا والدانمارك والنرويج والاتحاد السوفييتي نفسه الذي أعلنه هو في 15 أبريل سنة 1927م بسيادة الاتحاد السوفيتي على مياه المحيط المتجمد الشمالي بما في ذلك الجزر في قطاع محدد قاعدته السواحل السوفييتية: ينظر: د. محمد فاتح عقيل، المصدر السابق، ص64 - 65.

الطلب بأن الطبيعة الطبوغرافية للبحرين هي أرخبيل جزر ممتد في البحر الأمر الذي يعني إمكان امتداد حدودها إلى ما بعد جزر حوار، مؤكدة بأن ادعاءها هذا مقر في القانون الدولي للبحار الذي أعطى توصيفاً خاصاً للدول ذات التبعية الأرخبيلية بالنسبة لسيادتها وطبيعة حدودها، وقدمت البحرين أكثر من **30 حالة** تنفي حتمية الإقرار بالسيادة لمن يكون الأقرب جغرافياً، مثل حالة جزر فوكلاند في المحيط الأطلسي التي تبعد آلاف الأميال عن بريطانيا وتجاور الأرجنتين لكن السيادة عليها لبريطانيا. كما أن حالة جبل طارق مجاور وأقرب لإسبانيا لكن السيادة عليه لبريطانيا، كذلك حالة الجزر الفرنسية في نيوكالدونيا الواقعة في المحيط الهادي بالقرب من أستراليا والتي مازالت السيادة لفرنسا عليها بالرغم من بعدها آلاف الأميال عن فرنسا. وادعت البحرين بخصوص هذا المبدأ بأن البحرين دولة أرخبيلية يعطيها الحق في السيادة حتى آخر جزء أو بقعة تخضع لسيطرتها وحكمها، لذا دفعت قطر بأن **المادة/ 46** من اتفاقية عام 1982م الخاصة بالبحار قد أوضحت على أن الدولة الأرخبيلية هي الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر.

وبالمناسبة قد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة مراعاة هذا المبدأ في عدة نزاعات حدودية بحرية عرضت عليها منها النزاع بين النرويج وبريطانيا على مصائد الأسماك عام (**1951م**) إذ بررت المحكمة الحكم الصادر فيه بأنه إذا فقدت الدولة سيطرتها على الساحل فإنها تبعاً لذلك تفقد السلطة على مناطق المياه الداخلية وعلى بحرها الإقليمي وعلى الجرف القاري خارج الساحل.

المطلب الثاني

مبدأ حجية الخرائط

كان للخرائط دور في الدفوع القطرية لإثبات سيادتها على الحدود المتنازع عليها، فقدمت قطر أطلساً يحتوي على قرابة **102 خريطة** ومن أبرز تلك الخرائط

التي كان لها دور في تسوية النزاع الخريطة الصادرة عن وزارة الخارجية البريطانية في عام (1920م)، إذ كانت تبين هذه الخريطة جزر حوار المتنازع عليها بين الطرفين بأنها تنتمي إلى البر الرئيس المتاخم لقطر، في حين لم يرد ذكر للبحرين في تلك الخريطة مطلقاً، وتتمسك قطر بهذه الخريطة بوصفها تعبر عن وجهة نظر قطر الرسمية في تلك المدة والتي تشير بوضوح إلى عدم خضوع هذه الجزر قبل التحكيم البريطاني لسنة (1939م) لسيادة البحرين [1].

المطلب الثالث

مبدأ حجية الأمر المقضي فيه

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، تحكيمية أم قضائية تحوز قوة الأمر المقضي فيه بمجرد صدورها، وإنها لا تقبل طعناً بالنقض أو بالاستئناف، ويجد هذا المبدأ أساسه في المقولة القديمة التي مفادها أن مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه، وترجع الجذور التاريخية لهذا المبدأ إلى القانون الروماني الذي لم يقر بإمكانية الطعن في أحكام التحكيمية الدولية المعاصرة بعد أن عهد بمهمة التحكيم إلى أشخاص لهم أسمى المراكز السياسية والاجتماعية في البلد، كالملوك والرؤساء ورجال الدين بما فيهم البابا. فقد اعتبرت مراجعة أحكام مثل هؤلاء الأشخاص أو تعديلها غير متلائمة مع مكانتهم، وظل هذا المبدأ ساري المفعول وكرس في مختلف الوثائق المنشئة للمحاكم الدولية أو تلك التي تخولها اختصاص الفصل في المنازعات القانونية الدولية أي الاتفاقيات المعقودة بين الأطراف.

كما اعتمد النظام الأساسي لمشروع محكمة العدل الإسلامية الدولية المبدأ

(1) جريدة الأيام (المنامة)، العدد (4120) في 14 حزيران 2000م، ص23.

نفسه إذ تنص **المادة/ 39، الفقرة (1)**: (يصدر الحكم قطعياً غير قابل للطعن وعند الخلاف على مفهوم الحكم تتولى المحكمة تفسيره بناءً على طلب من أحد الأطراف). لذلك تكون أحكام محاكم التحكيم ملزمة ونهائية بمجرد إعلانها وعادة ما يتم النص على ذلك في الاتفاق الخاص بالتحكيم، أما بخصوص دور هذا المبدأ في النزاع البحريني القطري على الحدود المتنازع عليها بينهما، فإنه من المعروف أن كلًّا من البحرين وقطر كانا يخضعان لهيمنة بريطانيا خلال الحقبة الاستعمارية وبموجب اتفاقيات موقعة في هذا الشأن تقر بهذه السيطرة الاستعمارية وبشكل واضح، لذا قد تقاضى أمامها الطرفان خلال الأعوام **(1937 - 1939م)** بناءً على طلب قطر للبت في مسألة السيادة على جزر حوار المتنازع عليها بين الطرفين في حينها، وعلى أثر هذا الطلب قام خبراء قانونيون ومستشارون في الخارجية البريطانية للنظر بالقضية وطلبوا من كلا الطرفين أن يقدما إثباتاتهما والوثائق التي بحوزتهما التي تؤيد دفاع كل طرف منهما وحجية مطالبته بالسيطرة على هذه الجزر، وبعد سماع دفوع الطرفين قررت المحكمة التحكيمية بأن جزر حوار وتوابعها تحت سيطرة حكم آل خليفة والتي تمثل البحرين في الحكم، لذا قررت محكمة العدل الدولية بأن السيادة تعود للبحرين بخصوص جزر حوار تطبيقاً لحكم محكمة التحكيم البريطانية السابق، وأكدت المحكمة بأن حكم محكمة التحكيم ذلك يتمتع بقوة قانونية ملزمة للأطراف ولا يجوز إعادة التحكيم السابق أو استئناف ذلك التحكيم البريطاني،وبه أنهت محكمة العدل الدولية النزاع على جزر حوار كإحدى الجزر المتنازع عليها بين الأطراف بتطبيق مبدأ حجية الأمر المقضي فيه، أي الحكم بسيادة البحرين على جزر حوار.

openkanoo.com

المطلب الرابع

مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (لكل ما بيده لكل ما بحوزته)

أما المبدأ الدولي الآخر الذي تمسكت به قطر لترجيح ادعاءاتها هو احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار مستندة في ذلك على قرار الحكومة البريطانية الذي حدد قاع البحر بين قطر والبحرين عام (**1947م**)، والذي عدته بريطانيا حينذاك تقسيماً عادلاً وبموجب مبادئ عادلة هو مبدأ (لكل ما بيده لكل ما بحوزته) والذي مفاده احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار حين الاستقلال، إذ استندت إليه قطر بهدف إهمال ادعاء البحرين بالاستناد إلى الجزء الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، لكن سرعان ما تم التناقض في الادعاءات القطرية إذ ادعى الدفاع القطري بأن قرار **1947م** قد صدر لتحقيق المصالح البريطانية ومع ذلك اعترف بسيادة قطر على جزر حوار، وبدا الدفاع القطري مشككاً من حيث ملائمة مبدأ لكل ما بيده أو لكل ما بحوزته على سريانه على النزاع الحدودي بين دولتي البحرين وقطر وكان رده يتمثل بأن دولتي البحرين وقطر كانتا كيانين مستقلين ويمتلكان إرادتهما السياسية العامة، وبالتالي فإن حكم الحماية البريطانية لا يعد استعماراً، مضيفاً رفض قطر قرار بريطانيا لعام (**1947م**) لأن الهدف من صدور هذا القرار هو الحفاظ على المصالح البريطانية في البحرين لا غير. فردت البحرين على ذلك بأن هذا الدفع لا يجد له سنداً من الواقع والقانون طالما كانتا تحت الحماية البريطانية والتي يترتب عليها الآثار نفسها التي تترتب على الاستعمار.

والجدير بالذكر هنا إن القانون الدولي لا يعترف بالدول منقوصة السيادة ولا يعدها مستقلة إلا إذا كانت تمتلك السيادة الكاملة التي تمكنها من توقيع المعاهدات الدولية كالحدودية مثلاً مع الدول الأخرى، وكلتا الدولتين لم تكونا تملكان السيادة الفعلية الكاملة، والدليل على ذلك ما حصلت بريطانيا عليه من

تعهد مسبق في 14/ مايس/ 1914م من قبل شيخ البحرين التزم بموجبه بألّا يباشر باستثمار النفط في بلاده بنفسه أو قبول أي عرض من أي جهة أخرى من دون استشارة الوكيل السياسي البريطاني في البحرين ومصادقة الحكومة البريطانية، أردفه التزام شيخ قطر بموجب اتفاقية مع بريطانيا في 3/ تشرين الثاني/ 1916م بأن لا يؤجر أو يبيع أو يتصرف بجزء من أرضه لحساب دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى من دون موافقة الحكومة البريطانية[1] . ثم لو كانت قطر والبحرين مستقلتين قبل عام (1971م)، فلماذا أعلنتا الاستقلال عام (1971م).

المطلب الخامس

مبدأ ممارسة أعمال السيادة

ثم انتقل الاحتجاج من قبل الأطراف بالاستناد إلى مبدأ السيادة[2] ، إذ ادعت البحرين بأنها مارست سيادتها على جزر (حوار) وكانت الممارسة فعلية وهادئة ومستمرة، وكانت تمنح تراخيص الصيد للسكان القاطنين في هذه المناطق ومن دون معارضة من قطر لمدة طويلة، إذ كانت السلطات البحرينية تقوم بممارسة الاختصاص القضائي على هذه الجزر من دون معارضة من قطر،

(1) د. أمين سعيد، «تاريخ الدولة السعودية»، دار الكاتب العربي، مطبعة كرم، (بيروت، د. ت)، ص 72 – 75؛ ينظر كذلك: جمال زكريا قاسم، «بريطانيا والخليج العربي في الحرب العالمية الأولى»، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (3)، السنة الأولى، تموز/ 1975م، ص 96 – 97.

(2) من الفقهاء من يعد مبدأ السيادة من أكثر المبادئ القانونية غموضاً وقد يكون من الصعب جداً الاتفاق على تعريف له، لذا نكتفي بتعريفها بأنها السلطة التي لا تعلوها سلطة أخرى، ينظر: محمد سامي عبد الحميد، «أصول القانون الدولي العام»، ط (1)، المجلد الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1972م، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص194 – 195.

وتضيف البحرين عندما كانت تمارس هذه السيادة على هذه الجزر لم تكن دولة قطر موجودة أصلاً، إذ هي دولة حديثة نشأت عام (1945م) عندما رضيت بعض القبائل تولية **آل ثاني** عليهم، لذا ردت قطر بأن الرعايا الذين تتحدث عنهم البحرين لا يشكلون شعباً أو سكاناً لهذه الجزر وإنما هم بعض صيادي الأسماك الذين كانوا يرتادون هذه الجزر بصورة مؤقتة ولمدة قصيرة[1]. وأخيراً طالبت البحرين بتطبيق **المادة/ 47** من اتفاقية قانون البحار والتي تخولها توسيع مياهها الأرخبيلية لضمان سيادتها على مجموعة جزر حوار شمالاً تجاه فيشت الديبل وقطعة جرادة جنوباً إلى جزيرة جنان[2]. أخيراً وبعد دراسة محكمة العدل الدولية بشكل معمق للأدلة التي قدمها الأطراف حكمت المحكمة بموجب حكمها الصادر في **16/ آذار (مارس) / 2001م** لدولة البحرين بالسيادة على الحدود البحرية لقطعة جرادة بما فيها القطعة نفسها، وترى المحكمة أنه بالرغم من أن قطعة جرادة جزيرة صغيرة تقع على الحدود بين الدولتين وأقرب إلى قطر من البحرين لكن السيادة عليها للبحرين التي تبين من خلال الأنشطة التي قامت البحرين بها والتي تكفي لدعم مطالبتها بالسيادة على هذه الجزيرة، وتوصلت المحكمة لذلك بـ**(12)** صوتاً مقابل **(5)** أصوات. كما حكمت المحكمة للبحرين بالسيادة على جزر حوار بعدد الأصوات نفسها. أما قطر فحكمت لها المحكمة بالسيادة على فشت الديبل (وهي جزيرة مرجانية كانت تحت سيطرة البحرين) بإجماع أصوات القضاة، وجزيرتي جنان وحد جنان بـ(13) صوتاً مقابل (4) أصوات[3]. وحكمت المحكمة تبعاً لذلك بحرية المرور البريء لسفن وبواخر قطر في البحر الإقليمي للبحرين التي تفصل جزر حوار عن بقية الجزر. وقررت المحكمة بسيادة الأطراف على الحدود البحرية التي كانت خاضعة لسيادة كل منها بموجب قرار التحكيم البريطاني لعام **(1939م)**. وحكمت المحكمة إضافة

(1) مجلة النهار العربي والدولي ، باريس، العدد (15)، في 17/ 3/ 1998م، ص6.

(2) صحيفة الحياة العربية، طبعة الخليج، العدد (3602)، الصادر في 8/ 6/ 2001م، ص2.

(3) Speech by H.E. Judge Gilbert Guillaume, President of Assembly to the General of the United Nations, 30 October 2001, p.8.

لذلك بمنح البحرين السيادة بنسبة الثلثين على ما تبقى من حدود بحرية متنازع عليها من قبل الطرفين، والتي لم تحكم المحكمة بعائديتها لأحد الأطراف، ولم تكن مشمولة بقرار التقسيم البريطاني السالف الذكر.

نستنتج من كل ما تقدم، بأن مبدأ السيادة واحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار كان لهما تطبيق شامل على هذا النزاع من قبل المحكمة ما عدا جزيرة فيشت الديبل إذ إن تلك الجزيرة كانت خاضعة لسيادة البحرين وجاء الحكم ليقرر خضوعها لسيادة دولة قطر. وفي الحقيقة إن مبدأ السيادة الذي بدا وكأنه هو الحاكم في النزاع القطري البحريني لم يقتصر تطبيقه على هذا النزاع من قبل المحكمة، وإنما امتد تطبيقه إلى عدة نزاعات حدودية أخرى فقد وجد لمبدأ السيادة تطبيقاً من قبل المحكمة في تسوية النزاع الحدودي بين أندونيسيا وماليزيا حول جزر (Pul au LiguTan and Pulau Spaded) [1] والذي فصلت فيه عام (2002م) لصالح ماليزيا بناءً على أدلة ممارسة السيادة المقدمة من قبلها والتي احتجت بها أمام المحكمة، كما وجد له تطبيقات أخرى أيضاً من قبل المحكمة كما في قضية مضيق كورفوا عام (1949م). ويثور التساؤل هنا هل تعد الأعمال التي يقوم بها سكان الحدود كافية للحكم للدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد بالسيادة على تلك الحدود وبالتالي الحكم بعائديتها لها؟ أي هل تعد أعمال الأفراد بمثابة أعمال الدولة في الحكم بالسيادة للأخيرة؟. للإجابة على هذا التساؤل نقول إنه في قضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة والنرويج والتي فصلت بها محكمة العدل الدولية عام (1951م)، استدلت النرويج بحقها على مصائد الأسماك المتنازع عليها على أعمال الاصطياد التي قام بها النرويجيون في هذه المنطقة، فدفعت المملكة المتحدة ذلك قائلة إنه تكاد لم تفرق النرويج بين الأعمال التي تقوم بها كدولة والأعمال التي يقوم بها أفرادها كأشخاص عاديين. لذا ردت النرويج بأن الأعمال التي يقوم بها النرويجيون هي مستندة على قوانين

(1) Sovereignty Over Palau Litigant and Palau Spaded (In don. /Malay.), I.C.J, 2002, p.p.625 - 630, (Dec). 17.

الدولة النرويجية وتحت إشراف الدولة النرويجية المباشر مما يضفي عليها الصفة الشرعية، أما المحكمة وعلى الرغم من التركيز عليها من قبل الأطراف لم تشر إليها بصريح العبارة لكن وجد في قرار الحكم ما يشير إلى تأثرها بتلك الأعمال من خلال التفسير. إذ ورد تعبير (**المصالح الاقتصادية**)، وتعبير (**الاستخدام الطويل**) وهذه التعابير ذات صلة وثيقة بمدى تأثر سكان الحدود اقتصادياً بتلك الحدود أكثر مما تتأثر الدول المعنية بها في حالة ترجيح ادعاء أحد الدول بحقها على هذه المصائد[1]. كما أن المدة طويلة في اعتماد تلك الأسر في معيشتها على صيد الأسماك. في حين يرى بعض القضاة في محكمة العدل الدولية مثل ماكنير (MCNAIR)، بأن الأعمال الخاصة التي يقوم بها الأفراد العاديين على منطقة الحدود لا يمكن أن تكون دليلاً على ممارسة الدولة سيادتها على تلك الحدود مهما طالت مدة تلك الأعمال، لأن تلك الأعمال التي قام الأفراد بها كانت تعبر عن إرادتهم الشخصية وليس عن إرادة الدولة التي ينتمون إليها، وبالتالي فإن غايتهم الأساسية من تلك الأعمال هي منفعتهم الشخصية ومن دون أن يكون هناك سند قانوني يحدد أعمالهم وينظمها.

(1) I. C. J. Reports, 1951, p. 133.

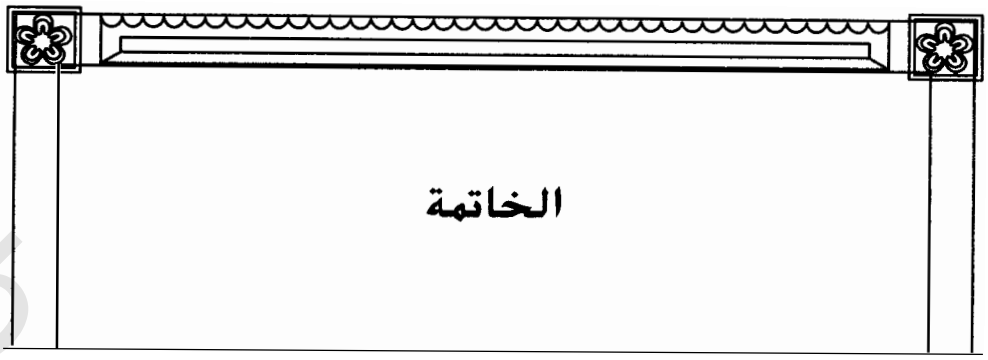

الخاتمة

كان موضوع هذا البحث هو دراسة دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، وليس الهدف من خاتمته تلخيص ما كتبت فيه بهذا الصدد، وإنما الهدف منها بيان النتائج الجوهرية التي قادتنا إليها الدراسة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعد الحدود من أبرز المعايير المتاحة لتحديد شرعية تصرفات وأعمال الدولة التي تقوم بها في منطقة الحدود الدولية، إذ إن مبادئ القانون الدولي العام وما سارت عليه الدول فيما بينها تؤكد على تحديد مدى سريان أثر هذه الأعمال والتصرفات داخل نطاق حدود الدولة الإقليمية لأن خارج هذه الحدود لا تتمتع الدولة بأي حق أو القيام بأي مظهر من مظاهر السيادة الدولية، لذا قيل إن سيادة الدولة ترتبط بحدودها، والحدود رمز سيادة الدولة ونطاق سريان سيادتها.

ثانياً: إن منازعات الحدود من أخطر المنازعات التي تثور في إطار القانون الدولي المعاصر على أساس أنها ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها، كما أن المنازعات الحدودية تتأثر بشكل كبير بمواقف النظم السياسية بعضها تجاه البعض الآخر، ورغم أن الادعاءات التي تثور بصددها في ظاهرها هي ادعاءات بحقوق قانونية، غير أن إثارة هذه المنازعات من عدمها تتوقف على طبيعة العلاقات بين الأنظمة السياسية، فإذا كانت العلاقات حميمة فإن هذه المنازعات لا تثار، وحتى لو أثيرت فإنها تسوَّى سريعاً وبطرق ودية، أما إذا لم تكن العلاقات على ما يرام فأبسط خلاف حول الحدود من الممكن أن يتحول إلى

نزاع حدودي معقد تصعب تسويته، ومثال على ذلك النزاع الحدودي بين مصر والسودان، فهذا النزاع ومنذ عام 1958م يعيش بين مد وجزر تبعاً لطبيعة العلاقة بين الأنظمة السياسية في كلا البلدين، فقد أثير النزاع في العام المذكور (1958) إبان تدهور العلاقات بسبب الاختلاف حول مسألة الانتخابات في السودان والاستفتاء الذي تزامن معها في الجمهورية العربية المتحدة، وأثير أيضاً مرة أخرى عام 1990 بعد اتهام مصر للسودان بإيواء بعض عناصر الجماعات الإسلامية الفارة من مصر، ثم تم إثارة النزاع وبشكل موسع وحاد عام 1995م على إثر تعرض الرئيس المصري (حسني مبارك) لمحاولة اغتيال في **أديس أبابا** والتي على أثرها قامت مصر باحتلال منطقة حلايب الأمر الذي أدى إلى تصعيد الأزمة الحدودية بين البلدين. لذا فإن تدخل الأمم المتحدة لحل الخلافات الحدودية ذات الصلة الوثيقة بسيادة الدول المعنية والسياسة المتبعة في البلدان المتنازعة حيال كل منها ومن دون تخويل الأطراف لها كتدخلها في النزاع الحدودي العراقي الكويتي يعد تدخّلاً غير مشروع ومخالف لما نص عليه ميثاقها والذي أورد طرق ووسائل تسوية المنازعات الدولية عموماً ولم يرد من بينها وسيلة تدخل الأمم المتحدة، وفي إطار تدخل الأمم المتحدة لتسوية النزاع الحدودي بين العراق والكويت يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة **الدكتور بطرس بطرس غالي** (بأنه ولأول مرة تتدخل الأمم المتحدة من خلال قراراتها في مسائل تخطيط الحدود، وقد ورد ذلك في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في أيلول عام 1993م). لذا تعد هذه سابقة خطيرة ولا سيما أن قراراتها لا تخضع للاستئناف أمامها أو أمام أي جهة قضائية لها الخبرة في تسوية مثل هذا النوع من المنازعات الدولية كمحكمة العدل الدولية، مما يمكن القول إن ما تصدره المنظمة من قرارات محل شك من الناحية القانونية ويفضل أن يترك تسوية النزاع الحدودي للدول المعنية وفي اختيار الطريقة الملائمة لا سيما أن تلك الدول ترتبط برابطة الجوار الجغرافي وحسن الجوار على الأغلب وبعلاقات مختلفة أخرى.

ثالثاً: حتى يمكن القول أن هناك نزاعاً حدوديًّا لابد من أن تتوفر الأركان المذكورة أدناه فيه:

أ - وجود خلاف بين دولتين وأن يبرز هذا الخلاف في صورة ادعاء أو احتجاج.

ب - أن يثار هذا الادعاء أو الاحتجاج من قبل ممثل الدولة (كامل الأهلية).

ج - أن يقابل هذا الادعاء بالاحتجاج أو بالرفض من قبل الطرف الآخر.

رابعاً: ينبغي تعزيز دور المنظمات الإقليمية في مجال مساعدة وحث الدول الأعضاء على تسوية منازعاتها الحدودية بطرق سلمية بدلاً من اللجوء إلى الحرب وما تجلبه من دمار للأطراف المتنازعة وعلى مختلف الأصعدة، وتضييق المجال لتدخل المنظمة الدولية وفتح الباب للتدخل الأجنبي في شؤون الدول المتجاورة لتحقيق مصالح استعمارية، كالحرب العراقية - الكويتية والحرب العراقية الإيرانية، مما يعني إن على العراق أن يخصص لجنة مختصة لدراسة سبل تسوية الحدود بينه وبين الدول المتجاورة وبأسرع ما يمكن لتجنب تجدد الاحتكاك أو النزاع المسلح، والعمل بجدية من أجل التوصل إلى اتفاقيات ثنائية وتحت إشراف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وفي حالة تعذر ذلك يطرح على الطرف الممتنع اقتراح التوجه إلى محكمة العدل الدولية لما لها من الخبرة في هذا المجال والتي اكتسبتها من خلال تسويتها لكثير من النزاعات الحدودية وبمختلف أسبابها وأنواعها، ولما تتمتع قراراتها بالمقبولية من دول العالم كافة، كما يحق للطرف الذي صدر القرار القضائي لصالحه اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار الطرف الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي إذا ما حدث ذلك. كما للدول كافة حق التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على استشارة المحكمة بخصوص أحقية الحدود المتنازع عليها بين الأطراف.

خامساً: لم تُعِرْ محكمة العدل الدولية اهتماماً للمعايير الاقتصادية والإجتماعية ولم تأخذها بنظر الاعتبار في أغلب النزاعات الحدودية التي فصلت فيها على الرغم من الاستناد إليها من قبل الأطراف كدليل لترجيح ادعاءاتهم،

وربما كان وراء إهمال تلك المعايير أنها عرضة للتغير، إذ جاء في حكم محكمة العدل الدولية في تسويتها للنزاع في قضية مصائد الأسماك والمتنازع عليها بين بريطانيا والنرويج إن: (الأرض هي التي تمنح الدولة الساحلية الحق في التصرف بالمياه خارج سواحلها وليس المعايير الأخرى)[1] وقد جاء هذا رداً على التمسك بالعادات والتقاليد الاجتماعية من قبل النرويج.

سادساً: الاستناد إلى الوثائق والسندات الاستعمارية في تسوية نزاعات الحدود بوصفها تطبيق لمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار يشوبها الحذر والخطورة، إذ من المعروف عن الدول الاستعمارية التي تعود إليها تلك السندات والوثائق لم تكن غايتها من تلك تحديد وتعيين الحدود بشكل عادل ونهائي بالقدر الذي كان غايتها الرئيسة هي تقسيم مناطق نفوذ كل منها لذا لم تكن تراعي عند التحديد الأسس الجغرافية أو النشاطات التي كانت تمارسها الدول المعنية على تلك الحدود، وبهذا كانت تلك الوثائق والمستندات تمثل مرحلة مؤقتة لمعالجة تقسيم النفوذ بين الدول الاستعمارية فأخذها كدليل حاسم في النزاع أمر في اعتقادنا لا يحقق تسوية شاملة للنزاع الحدودي البت فيه من خلال الارتكان إليها فقط.

سابعاً: إن مبدأ الامتداد الطبيعي أو كما يسمى بمبدأ القرب الجغرافي لا يشكل بمفرده سنداً للملكية في تسوية نزاعات الحدود بالرغم من مطالبة الأطراف بتطبيقه في المنازعات الحدودية التي فصلت فيها المحكمة، ما لم يتعزز بأفعال أخرى كممارسة أعمال الدولة على الحدود المتنازع عليها والتي تعد في الوقت نفسه امتداداً طبيعياً لإقليم الدولة التي مارست تلك الأعمال، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال بشكل واضح، حيث اعتبرت الجزر الواقعة بالقرب من ساحل الدولة امتداداً طبيعياً لساحل الدولة التي تمارس السيادة عليها. نستنتج من هذا لا بد من وجود ممارسة للسيادة بجانب الامتداد الطبيعي.

---

(1) I. C. J, Reports, 1951, p.115.

ثامناً: من خلال دراسة دور المحكمة في تسوية نزاعات الحدود البرية والبحرية وجدنا أن هناك مبادئ استندت إليها المحكمة في تسوية نزاعات الحدود البرية لم تطبق من قبل المحكمة في تسوية نزاعات الحدود البحرية التي فصلت فيها أو لم تعدها مبادئ أساسية في التسوية، ومن هذه المبادئ، مبدأ إغلاق الحجة، ومبدأ حجية الخرائط، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين(مبدأ قدسية الاتفاق)، كما أن هناك مبدأ (**حد التقسيم التساقطي للمياه**) أو (**نقاط أعلى رؤوس الجبال**) وهو أحد مبادئ تسوية نزاعات الحدود البرية لا يمكن من الناحية العملية تبنيه في حل نزاعات الحدود البحرية. كذلك وجدنا العكس هناك مبادئ أخذت بها المحكمة للفصل في نزاعات الحدود البحرية لم نجد لها تطبيقاً من قبل المحكمة في ما سوي من نزاعات حدود برية لأنها تراها غير ملائمة لتسوية نزاعات الحدود البرية أو لم تعدها المحكمة مبادئ أساسية في التطبيق، ومن أبرز هذه المبادئ، مبدأ خط الوسط، ومبدأ تساوي البعد، ومبدأ الخط المستقيم، ومبدأ الظروف الخاصة، ومبدأ العدالة، ومن المفيد هنا الإشارة إلى أن المبدأ الأخير يراعى على الأغلب في نزاعات الحدود البحرية والجزرية عند وجود جزر، لما للجزر من وضع خاص يتطلب الأمر عدالة الميل إلى هذا المبدأ. وفي الوقت الذي اكتشفنا هذا الفرق في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود من قبل المحكمة بين صنفي الحدود، وجدنا هناك مبادئ مشتركة من الجائز تطبيقها على النوعين من نزاعات الحدود، مثل مبدأ لكل ما بيده لكل ما بحوزته، ومبدأ الحدود الموروثة، ومبدأ التاريخ الحرج، ومبدأ ممارسة أعمال السيادة. .

تاسعاً: وأخيراً وتحاشياً للإشكاليات التي تثار بشأن مدى احترام الدول لتلك المبادئ ومدى فهمها وتأويلها أو تفسيرها ومدى توافقها أو ملائمتها مع الحدود المتنازع عليها في وضعها موضع التنفيذ، نرى من الضروري عقد اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتولى الأمم المتحدة وضعها والإشراف عليها مباشرة تكون بمثابة قواعد آمرة تهتدي بها الدول وتلتزم بها في تسوية نزاعاتها

الحدودية. لا سيما أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتطبيق بعض المبادئ أو القواعد القانونية الدولية أمر متروك إلى أطراف النزاع، فإذا امتنع أحد الأطراف من سلوك هذا الطريق ولم يسوِّ النزاع بالطرق السلمية الأخرى فإن هذا سوف يؤدي إلى إضعاف القيمة القانونية لتلك المبادئ والقواعد مما يؤدي إلى تقويض احترام الحدود الدولية التي من المفترض أن تتسم بالديمومة والثبات وبالتالي زعزعة الاستقرار والأمن الدولي لاسيما إذا كانت تلك الحدود محل نزاع بين دولتين أو أكثر.

obeikandl.com

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1 - د. السيد إبراهيم الدسوقي، «مشكلات الحدود في القانون الدولي العام» دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، 2004م.

2 - د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، من منشورات دار الفكر العربي، ط1، 1973.

3 - د. أمين سعيد، «تاريخ الدولة السعودية»، دار الكاتب العربي، مطبعة كرم، (بيروت، د. ت).

4 - د. بدرية العوضي، «الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي»، (الكويت، 1988م).

5 - د. بهلوي محمد، «النزاع بين إيران ودولة الإمارات حول الجزر الثلاث»، مكتبة الحرمين الشريفين، 1999م.

6 - د. جابر إبراهيم الراوي، «الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة»، دار الحرية للطباعة، بغداد، غير مؤرخ.

7 - .....، «الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية»، دراسة قانونية وثائقية، مطبعة دار السلام، (بغداد، 1975م).

8 - «المنازعات الدولية»، مطبعة دار السلام، (بغداد، 1978م).

9 - العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، «لسان العرب»، ج3، دار إحياء التراث العربي، ط3، مؤسسة التاريخ، (بيروت - لبنان، 1999م).

10 - د. جنان جميل سكر، «تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي»، (ط1)، مطبعة الأديب، بغداد، 1980م.

11 - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام»، الجزء الثاني، تعريب عباس العُمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، غير مؤرخ.

12 - د. حامد سلطان وعائشة راتب، «القانون الدولي العام»، 1978م.

13 - . . . . . ، «نزاعات الحدود في الخليج معضلة السيادة والشرعية»، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الثانية، (بيروت، 2003م).

14 - د. سبعاوي إبراهيم الحسن، «حل النزاعات بين الدول العربية»، دراسة في القانون الدولي، ط (1)، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد، 1987م).

15 - د. سموحي فوق العادة، «القانون الدولي العام»، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1960.

16 - د. سيف الدين كاظم المشهداني، «السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق»، (ط1)، (دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1998).

17 - . . . . . ، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، (بيروت، 1982م).

18 - صالح مهدي العبيدي، «المنازعات الدولية وطرق حلها سلميّاً»، بغداد، 1986 - 1987.

19 - د. طالب محمد وهيم، «التنافس البريطاني الأميركي على نفط الخليج العربي وموقف العرب في الخليج منه خلال الأعوام 1928 1939»، مكتبة مدبولي، غير مؤرخ.

20 - عادل عبد الله المسدي، «دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية»، ط (1)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م).

21 - د. عبد الحميد موسى الصالب، «النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام»، كلية الحقوق، (جامعة القاهرة، 2003م).

22 - د. عبد السلام صالح عرفة، «المنظمات الدولية والإقليمية»، (ط2)، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، مصراطه، 1999م.

23 – د.عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، 1980م.

24 – . . . . . ، «دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية»، ط2، 1986م.

25 – د.عبد القادر رزيق المخادمي، «نزاعات الحدود العربية»، دار الفجر، (القاهرة، 2004م).

26 – د.عبد اللطيف محمد الصباغ، «بريطانيا ومشكلات الحدود بين السعودية وشرق الأردن»، كلية الآداب فرع بنها مكتبة مدبولي، 1999م.

27 – د.عبد الناصر أبو زيد، «منازعات الحدود الدولية»، دراسة تطبيقية، جامعة التحدي، كلية القانون والمحاسبة بودان، ليبيا، دار النهضة العربية، (القاهرة، 2004م).

28 – د. عدنان نعمة، «السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر»، (بيروت، 1978م).

29 – د. عزيز القاضي، «تفسير مقررات المنظمات الدولية»، المطبعة العالمية، (القاهرة، 1971م).

30 – د. عصام العطية، «القانون الدولي العام»، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ط (6)، (بغداد، 2001م).

31 – علي إبراهيم، «النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين الكويت والعراق» ط (1)،دار النهضة العربية، (القاهرة، 1995م).

32 – د.علي صادق أبو هيف، «القانون الدولي العام»، ط (5)، منشأة المعارف، (الإسكندرية، 1961م).

33 – د. عمر حسن عدس، «استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية»، دراسة قانونية، وكالة المطبوعات، شارع فهد السالم، الكويت، غير مؤرخ.

34 – د.فخري رشيد المهنا، ود.صلاح ياسين داود،«المنظمات الدولية»، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، غير مؤرخ.

35 – د.فيصل عبد الرحمٰن علي طه، «القانون الدولي ومنازعات الحدود»، ط (2)، دار الأمين للنشر والتوزيع، (القاهرة 1999).

obeikandl.com

36 – د. محمد الحاج حمود، «القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية»، مطبعة الأديب، (بغداد، 1990م).

37 – محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، «مختار الصحاح»، ج 1، تحقيق محمود ظاهر، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1955م).

38 – د.محمد سامي عبد الحميد، «أصول القانون الدولي العام»، ط (1)، مؤسسة شباب الجامعة، (القاهرة 1972م) .

39 – . . . . . ، «قانون المنظمات الدولية»، منشأة المعارف، (الإسكندرية)، 2000م.

40 – د. محمد طلعت الغنيمي، «بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم»، 1974م.

41 – . . . . . ، «قضية فلسطين أمام القانون الدولي»، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، 1961م

42 – د. محمد عبد الرحمٰن الدسوقي، «النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار»، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2003م.

43 – د.محمد فاتح عقيل، «مشكلات الحدود السياسية، دراسة موضوعية وتطبيقية في الجغرافية السياسية»، منشأة المعارف، (الإسكندرية، 1967م).

44 – د.محمد عمر مدني، «القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية»، معهد الدراسات الدبلوماسية، (الرياض، 1995م).

45 – د. محمد محمود لطفي، «تسوية منازعات الحدود البحرية»، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق (فرع بنها)، 2003م.

46 – د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، «الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي»، دار النهضة العربية، ط (1)، (القاهرة، 1985م).

47 – مهدي جابر مهدي، «السيادة والتدخل الإنساني، مؤسسة O. P.l. C». (منظمة نشر الثقافة القانونية)، السلسلة القانونية، الطبعة (1)، (أربيل، 2004م).

48 – د.نوري مرزة جعفر، «المنازعات الإقليمية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر»، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، (الجزائر، 1989م).

obeikandi.com

49 - يحيى حلمي رجب، «الخليج العربي والصراع الدولي المعاصر» (دراسة وفقاً للقانون الدولي)، 1989م، بلا محل طبع.

ثانياً: التقارير والبحوث والرسائل والمحاضرات:

1 - أروى هاشم عبد الحسين، «مشكلات الحدود العربية - العربية في منطقة الخليج العربي»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1996م.

2 - إيمان خليل شعلان الأسدي، «التسوية القضائية للمنازعات البحرية العربية - العربية»، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2004م.

3 - بيداء علي ولي ألجميلي، «تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م.

4 - تقارير محكمة العدل الدولية 1969م.

5 - تقرير محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 31/ تموز / 2002م.

6 - حافظ برجاس، «الصراع الدولي على النفط العربي»، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، الناشر مكتبة مدبولي، 2000م.

7 - حميد جواد حسن الخطيب، «الحدود العراقية الإيرانية والوضع القانوني لشط العرب»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1972م.

8 - خالد إبراهيم سليمان، «اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير المعاهدات»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1996م.

9 - خالد سلمان جواد، «القضاء الدولي الإقليمي» دراسة نظرية مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، 1999م.

10 - خالد عباس عبد الجليل الديلمي، «الوضع القانوني للحدود اليمنية - السعودية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، 2004م.

11 - خلف رمضان محمد بلال الجبوري، «دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002م.

12 - رسالة احتجاج بعث بها وزير الخارجية العراقي إلى الأمم المتحدة، في السادس والعشرين من مايس/مايو 1992م.

13 - د. رشيد مجيد الربيعي، «مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983م.

14 - د. رضوان الحاف، «مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدبلوم في القانون العام»، كلية القانون، جامعة حلب، 2002 - 2003م.

15 - صدام حسين وادي، «دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود الدولية»، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006م.

16 - طارق عبد الرؤوف رزق، «مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت»، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، 1995م.

17 - د. عامر عبد الفتاح الجومرد، «السيادة»، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق عدد (1)، جامعة الموصل، 1996م.

18 - عبد الله بن سعود القباع. «اتفاقيات الحدود بين المملكة العربية السعودية وجيرانها»، «بحث منشور» في مكتب صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز آل سعود، 2004م.

19 - د. فخري رشيد المهنا، «مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق»، مجلة العلوم القانونية، (ع 2)، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994م.

20 - فنرز بن حسن الناصري، «دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية»، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1989م.

21 - لجين عبد الرحمٰن، «تسوية منازعات الحدود الدولية وتطبيقاتها على العراق»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد 1997م.

22 - محمد ثامر السعدون، «النزاع الحدودي بين قطر والبحرين» (دراسة في ضوء

القانون الدولي العام)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م.

23 - محمد طلعت الغنيمي: «التسوية القضائية للخلافات الدولية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (**مطبعة البرلمان**)، 1953م.

24 - محمد عبد علي جبر، «جامعة الدول العربية ودورها في تسوية النزاعات الحدودية العربية - العربية»، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، 2004م.

25 - مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1994م.

26 - مشكاة صبيح عبد علي المؤمن، «مبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الدولي العام»، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م.

27 - مصطفى نعوس، «دور القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية سلمياً (تسوية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين)»، كلية الحقوق، جامعة حلب، دبلوم القانون الدولي، 1426هـ - 25/ 6/ 2005م.

28 - د. منذر الشاوي، «نظرية السيادة»، منشورات دار العدالة، (**بغداد، 2002م**).

29 - د. منذر عنبتاوي، «واجبات الأطراف الثالثة في الحروب المعاصرة» ملحق خاص بالوضع القانوني لموقف الدول الأخرى من الحرب الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت، 1971م.

30 - موجز أحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948م، 1991م، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م.

ثالثاً: الجرائد والمجلات:

1 - د.أحمد أبو الوفا، «تعليق على قضية النزاع بين تونس وليبيا حول الجرف القاري»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون، 1982م.

2 - «قضية نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (42)، 1986م.

3 - د. أحمد الرشيدي، «حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود»، مجلة السياسة الدولية، العدد (112)، 1993م.

4 - جريدة الأيام (المنامة) العدد (4120)، 14/ حزيران/ 2000م.

5 - جمال زكريا قاسم، «بريطانيا والخليج العربي في الحرب العالمية الأولى»، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (3)، السنة الأولى، تموز 1975م.

6 - د. رشيد مجيد الربيعي، «نظرية عدم التناقض في القانون الدولي العام»، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثامن عشر العدد (1)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004م.

7 - صحيفة الحياة، العدد (24)، نيسان/ أبريل/ 1992م.

8 - صحيفة الحياة العربية، طبعة الخليج، العدد 3602، الصادر في 8 / 6/ 2001م.

9 - د. عباس هلال، «التاريخ الحاسم أساس سليم لاكتساب السيادة»، جريدة الأيام، المنامة، في 21/ حزيران./ 2000م.

10 - د. عبد الحسين القطيفي، «دور التحكيم الدولي في فض المنازعات الدولية»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (1)، 1969م.

11 - . . . . . ، محاضرته التي ألقاها في جمعية الحقوقيين العراقيين والمنشورة في جريدة السياسة الكويتية عدد(29)، 12/ 1971م.

12 - د.عبد الرزاق المعاني، محاضرة ألقاها مؤخراً بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية بأبو ظبي بعنوان «المنازعات الحدودية ووسائل حلها وفقاً للقانون الدولي»، 14/ تشرين الأول (أكتوبر) / 2004م، ومنشورة في جريدة البيان «دبي - الإمارات» بتاريخ 22 / 2/ 2005م.

13 - د.عبد المعطي أحمد عمران: «ما هي أنواع الحدود السياسية الدولية والدبلوماسية»، مجلة معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، الرياض، العدد 8، لعام 1987م.

14 - د. عزت سعد: «أفريقيا والتسوية القانونية للمنازعات الدولية»، مجلة السياسة الدولية،عدد (98)، 1990م.

15 – د. عز الدين فودة: «النظرية العامة للحدود رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود الإسلام»، مجلد حدود مصر الدولية، إصدار مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993م.

16 – د.عمر أبو بكر باخشب، «النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي»، المجلة المصرية.للقانون الدولي، العدد (44)، 1988م.

17 – «التحكيم الدولي بين اليمن وأريتريا حول السيادة الإقليمية على الجزر الواقعة جنوب البحر الأحمر»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، إصدارات الاقتصاد والإدارة، 2001م.

18 – . . . . . ، «تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة من خلال التحكيم الدولي»، دراسة قانونية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، 2004م.

19 – مجلة النهار العربي والدولي، باريس، العدد 15 في 17/ 3/ 1998م.

20 – د. محمد خليل الموسى، «**اتفاقية ڤيينا لخلافة الدول لا تزال حيز النفاذ**»، جريدة الاتحاد، العدد 11294، 4/ حزيران (يونيو)/ 2006م.

21 – د. محمد علي الفرا، «العولمة والحدود،مجلة عالم الفكر»، العدد (4)، مجلد 32، (يوليو – أبريل) / 2004م.

22 – د. محمد مصطفى شحاتة، «الحدود السعودية مع دول الخليج»، مجلة السياسة الدولية، عدد (111)، 1/ يناير/ 1993م.

23 – د. مشاري عبد الرحمٰن النعيمي، «الحدود السياسية السعودية»، البحث عن الاستقرار، مجلة أبواب الفصلية، دار الساقي، بيروت، عدد (20) (الطبعة الأولى)، 1999م.

24 – د. مفيد شهاب، «المبادئ الحاكمة لمنازعات الحدود في القانون الدولي وتطبيقه على النزاع الإيراني الإماراتي بشأن الجزر الثلاث في الخليج»، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة جزر الخليج العربي مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس 1993م.

25 – د. . . . . ، «المبادئ الخاصة بأدلة الإثبات ودلالاتها القانونية في نزاعات الحدود»، جريدة الاتحاد، 6 / نوفمبر/ 1992م.

26 - . . . . . ، «المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (23)، 1967م.

27 - د. . . . . ، «وقائع الندوة الدولية حول جزر الخليج»، جريدة الاتحاد بتاريخ 6 نوفمبر 1992م.

28 - مقالة: د. ميلود بن غربي، «الصحراء الغربية هل من حل رابع»؟ جريدة المستقبل اللبنانية، 27/5/ 2005م.

29 - ورقة عمل، «تحرير الجدار في القانون الدولي»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، رقم 18، أبريل/ 2005م.

30 د. ياسين الشيباني، «حكم محكمة التحكيم الدولي بشان السيادة على حنيش وقواعد القانون الدولي»، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، مجلة الثوابت «مجلة فصلية» **اليمن**، العدد (15)، (مارس - يناير 1999م).

رابعاً: المعاهدات والمواثيق الدولية:

1 - عهد عصبة الأمم 1919م.

2 - ميثاق الأمم المتحدة والنظَام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1945م).

3 - ميثاق جامعة الدول العربية.

4 - ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

5 - اتفاقية قانون البحار لعام 1958م.

6 - اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

7 - معاهدة ڤيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

8 - معاهدة الحدود بين العراق وإيران لعام 1975م.

9 - اتفاقية ڤيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م.

10 - اتفاقية قانون البحار لعام 1982م.

11 - مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، وزارة الخارجية السعودية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية.

12 - معاهدة الحدود اليمنية السعودية، الملحق الرابع، الناشر «المركز الوطني للمعلومات»، مجلة. . المعلومات، 12/ 6/ 2000 م.

openkanoo.com

خامساً: المصادر المنشورة على شبكة المعلومات (الإنترنيت net) والمواقع الإلكترونية لها على الشبكة:

أ - المصادر باللغة العربية:

1 - د. إحسان هندي، «قراءة للوضع القانوني للقدس في القانوني الدولي المعاصر»، على موقع **إسلام أون لاين. نت**، 2005م.

2 - مقالة إلى: أحمد علي، (الحوار القطري البحريني)، موقع **جريدة الوطن**، الدوحة (قطر)، 16 / (مارس) آذار/ **2001م**.

3 - د. أحمد الرشيدي، «نزاعات الحدود في الجزيرة والخليج العربي»، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 30/ 6/ 2000م، على موقع **إسلام أون لاين**.

4 - جريدة الأيام (المنامة) في 15 حزيران / م2000 على الموقع الإلكتروني: sitemanager@tharwaproject.com.

5 - حوار حول: تفاصيل لقاء سعودي إماراتي تاريخي في أبو ظبي، منشور على موقع **سبلة العرب** (جامعة نزوى) تحت إدارة الشبكة العمانية، 14/ 6/ 2005م.

6 - سارة فايز، أما من نهاية لخلافات الحدود العربية؟، موقع **جريدة السفير**، 13/ 6/ 2000م.

7 - سيادة الدولة أم سيادة حقوق الإنسان؟، 2000، بحث منشور على الموقع: www. Alblagh. ORG.

8 - عبد الحق دهبي، «وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية»، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن العدد (1435)، 19/ 1/ 2006م، على الموقع الإلكتروني: http://www.rezgar. com/m.asp?i 1129

9 - د.عبد الله الرواس، «حل المنازعات المحلية أو الإقليمية والدولية»، بحث منشور في موقع **مركز التحكيم التجاري الخليجي**، 2005.

10 - عبد الوهاب عبدول، «الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي»، ومدى مشروعية التغيرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة، إصدار مركز

openkandil.com

الدراسات والوثائق في الديوان الأميري برأس الخيمة، سلسلة كتاب الأبحاث رقم (9)، بحث منشور على موقع **مكتبة الحرمين الشريفين**.

11 - د. عطية الطيب، «الخلاف القطري البحريني إلى زوال»، الدوحة ، **أخبار إسلام أون لاين. نت**، 8/ 3/ 2001.

12 - المحامي عماد سعيد، «السيادة الإيرانية على الجزر الثلاثة بالخليج»، بحث منشور على موقع منتدى المحامين العرب (قضاء واقف) شبكة المعلومات الإنترنيت، 14/ 7/ 2004م، ص2، منشور أيضاً على الموقع الإلكتروني: http://www.emirates-islands.org.@/HTM-Docs/naduwat/12.htm

13 - د. فيصل عبد الرحمن علي طه. «أضواء على قرار التحكيم بشأن جزر حنيش والجزر الأخرى»، ديسمبر/ 1998م، الناشر **مؤسسة البيان** على شبكة المعلومات الإنترنيت.

14 - قائد مصطفى، «مسألة القدس في ضوء القانون الدولي»، بحث منشور على موقع شبكة الإنترنيت **للإعلام العربي** 12/ شباط / 2005م.

15 - كارلوس رويث ميقل، «مخطط بيكر الثاني» الطريق القانوني والسياسي الطويل إلى هل هو آخر محطة؟ جامعة سانتياقو دي كمبوستيلا، 2003م، بحث منشور على موقع: www.yahoo.com.

16 - د. ليلى حلاوة، «السيادة جدلية الدولة والعولمة»، بحث منشور على موقع **مجلة إسلام أون لاين. نت**، 8/ 5 / 2005م.

17 - المحامية ماري رينة غنطوس، «مزارع شبعا والقانون الدولي العام»، تشرين الثاني / 2001م. بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.bintibell.com

18 - د. محمد شريف بشير، «نزاعات الاقتصاد والحدود بين الدول العربية»، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الاقتصاد والمعاملات، ماليزيا، بحث منشور على موقع **إخوان أون لاين**، 9/ 2/ 2006م: كذلك منشور هذا البحث على موقع www.ikhwanonline.com

19 - د. محمد الشلالدة، «القانون الدولي والحقوق التاريخية بالقدس»، كلية القانون/ جامعة القدس، .بحث منشور على **موقع إسلام أون لاين**، 26/ أبريل/ 2005م.

obeikandl.com

20 - د. محيي الدين علي عشماوي، «موقف فرنسا وألمانيا وروسيا والصين في الأزمة العراقية دعم للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة»، كلية الحقوق، القاهرة، الناشر **مركز الأهرام (ملفات)** على شبكة المعلومات الإنترنيت، العدد (127)، 19/ مارس/ 2001م.

21 - د. مريم حسن آل خليفة، «مطالب البحرين وقواعد القانون الدولي»، كلية الحقوق/ جامعة البحرين، الناشر **وكالة الأنباء البحرينية** على شبكة المعلومات الإنترنيت، بدون تاريخ.

22 - مقالة أكرم زادة، «سلطة مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بطرق غير عسكرية»، شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت، www.yahoo.com 2004م.

23 - مقالة: د. نبيل أحمد حلمي، «عدالة محكمة العدل الدولية»، جامعة الزقازيق، الناشر صحيفة الأهرام على شبكة المعلومات الانترنيت، 8/ 2/ 2004م، كذلك منشورة على موقع **المركز الفلسطيني للإعلام**، 18/ تموز (July)/ 2005م.

24 - «مهام لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود الكويتية العراقية وطبيعة عملها»، 2004م، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.yahoo.com

25 - ناصر بن سليمان العمر «ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية» 2005م، بحث منشور على موقع **شبكة المشكاة الإسلامية**.

26 - د.نوري جعفر، «الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين»، مقابلة صحفية من خلال **موقع قناة الجزيرة الإخبارية مباشر**، يوم الخميس الموافق 3/ 6/ 2004م.

27 - وزير خارجية أريتريا في حديث خاص لصحيفة الأهرام: «حل النزاع مع أثيوبيا رهن بالاعتراف بالحدود الموروثة عن الاستعمار»، العدد (123)، 27/ 2/ 1999م، موقع **مركز الأهرام**.

28 - وكالة أنباء البحرين، «مبدأ الحيازة نقطة البداية والنهاية في النزاع البحريني القطري»، دراسة تحليلية، على الموقع الإلكتروني: www.bna.bh

29 - انظر باللغة العربية الآثار التي تترتب على الاحتلال في القانون الدولي:

http://www.ihlresearch.org/iraq

http:www.ihlresearch.org\opt..

ب - المصادر باللغة الأجنبية:

1 - موقع محكمة العدل الدولية والمصادر الأجنبية التي أُخذت عنه:

"www.icj- cij- org/icjwww/inresscom/inrnenah.htm

1- Case Concerning maritime delimitation and territorial questions between QATAR and Bahrain (Jurisdiction and admissibility, Judgment of 15 February 1995.

2 - Case concerning The Land and maritime Boundary between Cameroon and.. Nigeria (Provisional Measures Order of 15 March.1996.

3 - Case Concerning The territorial dispute (LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA/CHAD, ..Judgment of 3 February 1994.

4 - Frontier Dispute (Burkina Faso V. Mali Constitution of Chamber, I. C. J reports 1986,December.

5 - International Court of Justice Dispute (Cameroon v. Nigeria ORDER, 15... March.1996, General List No. 94

6 - Land and Maritime Boundary (Cameroon v. Nig.: Guinea intervening, 2002 I.C.J. (Oct. 10 .

7 - Temple of Preach Vihear (Cambodia v. Thailand., 1962 I.C.J. (June 15 .

8 - World court digest, Land, Island and maritime frontier dispute (El Salvador v Honduras, Judgment of 11 September 1992.

2 - المصادر الأجنبية الأخرى ومواقعها على الشبكة:

1 - Dan Philpott, Sovereignty, Stanford Encyclopedia ofPhilosophy, 18 Philpott.1@nd.edu mailto:Philpott.1@nd.edu.

2 - Hughes Hall, Lauterpacht research centre for international law, the sel .determination trap. University of Cambridge, Uk, 2005: www.tamiLnation.org

3 - International Court of Justice (Cameroon v. Nigeria, ORDER, 15 March, 1996, General List No. 94:
paris2. fr/cij/icjwww/idocket/icn/icnorders/icn- iorder-960315.htmhttp://www.u -paris2. fr/ cij/icjwww/idocket/icn/icnorders/icn-iorder-960315.htm http://www.u

4 - Jonathan Widell, Carney, progression in international maritime boundary and Premature State Recognition. Politik forum.Jul, 2003:http://www.serbianna.com/columns/widell/ 001.shtml.

5 - Judge Rosalyn Higgins, "Legal Disputes and Political Realities: The Current Role of the International Court of Justice", 3\\March\ 2000: www.Friends http://www.Friends House .com.

6 - Shannon Schwarz, Uti Possidetis, Audioscrobbler, 2005: (www.Rss.com).

7 - Tsegga Mebrahtu, IV, Miscarriage of Justice in Algiers (The Hague): www.justiceinethiopia.net (admin @justiceinethiopia.net).

obeikandi.com

8 - Kader AsmaL, the Role of the Armed Forces in a New South Africa trap University of Cambridge, Uk, 2005. (tamiLnation,org).

سادساً - تقارير وإعلانات محكمة العدل الدولية باللغة الأجنبية:

1 - I.C.J.Reports. 1950.
2 - I. C. J Reports. 1951
3 - I.C.J. Reports. 1953
4 - I.C.J. Reports. 1959.
5 - I. C. J. Reports. 1962
6 - I C J. Reports.1969
7 - I. C. J. Reports. 1986
8 - I.C. J. yearbook. 1986.
9 - I. C. J. Reports. 1990
10 - I.C.J. Reports, 1992
11- I.C.J. Reports, 1994.
12 - Sovereignty over Certain Frontier Land (Belg /Neth)., 1959 I.C.J. (June 20).
13 - Sovereignty Over Palau Litigant and Palau Spaded (Indon /Malay.), (Dec. 17 - 2002.
14 - I.C.J. Reports. Gulf of Main, U.s. A, 1984.

سابعاً - المصادر الأجنبية الأخرى:

1 - Ahmed Abou - el- wafa, Arbitration and adjudication of international land. Boundary disputes, second part, R.E.D.I. vol (43), 1987.
2 - Annuaire de La Commission De driot International. VoL. (1), 1974.
3 - prof Anthony D'Amato, The legal boundaries of Israel in International Law. Leighton, Northwestern university school of law.
4 - Arthur Lall, modern international negociation principles and practice, Columbia University, Press, 1966.
5 - Avalon Project: Territorial Rights of Sovereignty. Yale Law School, 09/30/2005.
6 - Beck's Law Dictionary: A Compendium of International Law Terms and Phrases, 23 - June - 1999.
7 - Bela Vitànyi, Legal opinion About the International status of the Principality of SEA land, University of Nijmegen, 1978.
8 - Brian Taylor Sumner, Territorial Disputes at The International Court of Justice, duke law journal, Cited 53 Duke.L. J.1779, 2005.
9 - Chali: Organization de L Unite African, Paris, 1975.
10 - Charlie Chi, Sovereignty, Taiwan Documents Project (last revised 21 - May - 2002).
11 - Cerald Fitzmauries, The law and procedure of the I.c.j.1951 - 1954, British year Book of International law. 1955 - 1956.

obeikandl.com

12 - Chon, La Theorie LA Responsabilite international.R.c.a.d.I.1939 /11.

13 - Cukwurah, the settlement of Boundary Disputes in International law, Oxford, London, 1967.

14 - David Cress, The New Europe Revolution in east west Relation, proceeding of the Academy political Scien, vol - 39, New York, 1991.

15- Delimitation law, American Journal of international law, vol, 227, 1994.

16 - Eamon Courtenay, S.C. Inapplicability of the Doctrine UTI POSSIDETIS.2002

17 - Farrant, the origins and evolution of soviet central Asia is boundaries. December, 2002.

18 - Field Listing, Disputes international. 30 June, 2005.

19 - Fitzmaurice G, Four Points of Substantive Law, Bybil, Volume 6, 1955, Est.

20 - Gilbert Guillaume, President of United Nations, 30 - October - 2001.

21 - Government of Belize, Uti possidetis in Latin American practice Appendix II, Library of past features.2001.

22 - International court justice, yearbook. 1986.

23 - International law. Community Law centre, University of the Western Cape. Published in South African defense Review Issue NO 3, 1992.

24 - Jagota, Maritime boundary Netherlands, 1985.

25 - James Alan, the UN and Frontier Disputes, Thames & Hudson, Est. 1970.

26 - Johnson, acquisitive prescription in international law, British year Book of international law, 1950.

27 - Prof. Joshua Castellino, Self - Determination and Secession.Irish Centre for Human Rights, v, July - 2004.

28 - Ken Robert, second - Guessing the Security Council: The International court of justice and its powers of judicial Review, 1995.

29 - Kiss Alexander, Modes Pacifiques de Reglement des differend international Repretoire de la pratiaue franqaise. En matiered Droit international Public. Tome. v. 1962.

30 - Kunz, the law of nation, static and dynamic, American Journal of international law, vol. (27), 1939.

31 - Margaret White, Equity - A General Principle of Law Recognized by Civilized Nations? Queensland University of Technology, Justice Journal, Vol 4, No 1,2004.

32 - McMahon "International boundaries" Journal of Royal Society of Arts, vol.84, 1935 cited in Boggs "International boundaries" A.J.I.L vol. 1951.

33 - OPPenheim, international Law. voL. 1967

34 - OPPenheim, international law, a treaties, vol - 2, (Disputes war and neutrality), 7 Th. Ed, edited by lautepacht, Longmans green, London, 1952.

35 - OPPenheim, International law, Edition by lauterpacht, vol.1.peace, H. 1955.

36 - Peoples, Territorialism and Boundaries.IV. The Transformation of Internal into International Boundaries: The Principle of Uti Possideti, European/University Institute, European Journal of International Law, Tuesday (14). October /2003

obeikandi.com

37 - Permanent court of international justice, series, Alb, No.53.

38 - P, Reuter, droit international public, p.u.f.paris, 1976.

39 - Richard Schofield, determination the Saudi- Yemeni International boundary, The British - Yemen society, juny - 2000.

40 - Sedghi, International Organization, 9 May\1998.

41 - The World Fact book - Field Listing - Disputes - international. 30 June, 2005.

42 - Tobrigian S., Legal Aspects of Oil Concessions in the Middle East, Dar - .almallayen for Publications, Beirut, 1972.Est.

43 - Wolsebery, H: boundary disputes in Latin America, A. J. I.L. 1948.

obeikandl.com

"Abstract"

The International boundaries disputes consider one of the effective elements and the cause in nonexistence the stability of the international peace and international security. Specially if we couldn't settlement these disputes A fair and aright solve to all conflicting parties au rights and to secure of putting a peaceful and a rights compromise and not allowing after this compromise to excitement the dispute. And the boundaries conflicts surrender to a many legal principles disclosed by the international competent authorities in settlement of the boundaries conflicts regarded as legal conflicts. Therefore the international court of Justice proved that in it's capacity as the first authority and international neutral in explanation the right bonds and statements and application the legal principles that connecting with the international boundaries where the conflicts found there.And these principles different according to issues that the states conflicting on theme and throughout there importance to each party of conflict's parties which try to prove his right by all ways which offer to him.

The term of international boundaries disputes was and included of course the boundaries disputes (until declaration) of lahay agreements (1899,1907) was expressing of all what happening of disagreements between the states and all kinds of fields whether the conflict relating to the sovereignty or the boundaries or the movements the technology... ect. But these agreements (lahay) agreement or were got by a group of basis and conceptions the conflicts classified and later become the international political conflicts and international legal conflicts. And proved through the international practices and international custom that the most of the boundaries conflicts happen because of disagreement in unrealized of the legal principles that ruled in this kind of international conflicts so we can conclude from this that the international

Boundaries conflicts are the legal nature and this is what we. Reference to by the most exactly figure in this spot of this research.

It is necessary to say the truth that it's not found in any continent in the world and if we didn't say it's not found any state in the world suffering from boundaries disputes in reality of our contemporary world these problems excreting and burning more with the development in commerce means through the boundaries and development the countries specially the recent

countries and collecting the taxes and all the activities which the governments on the areas boundaries. Besides to independence the state which limited their boundaries imperialism countries and the purpose of this is dividing authority areas. And the boundaries which division between the states may be land boundaries or may be marine boundaries. And whereas each of them having their legal private principles the desires come out to resort to the international judgment to settle these conflicts. And because of variety of jurisdiction and it's apparent in the international court of Justice now to settle the different kinds of boundaries conflicts. And all these matters and another matter inducing us to choose the role of international court of Justice in application the principles of settlement the boundaries conflicts a title of our research. And the legal principles that rulings in settlement of boundaries conflicts are differ from one conflict to another specially the difference between the land boundaries and marine boundaries because each of them having their private rules except in sometimes may be share the application of these principles on two kinds. From here present the importance of our research and the stabile principles in international law that applied by the international court of Justice to settle the boundaries disputes which petition to it. Disregard the continent which that stat belongs to or the boundaries which the conflict found there whether it was terrestrial boundaries or marine boundaries because our research included the two kinds.

And for each a private Chapter to reach at the knowledge any of the principles its application share in land and marine boundaries conflicts. And any of the principles it's application restricted by the court to settle one kind of the boundaries or marine boundaries. As well as we proceed through this research mention to the way that the international court of justice dealt with the evidence or principles that the parties of conflict based on in predominate their requires by proved that the boundaries which the disputes found there belong tone of them whether in refusal or acceptance.

Open Journal.com

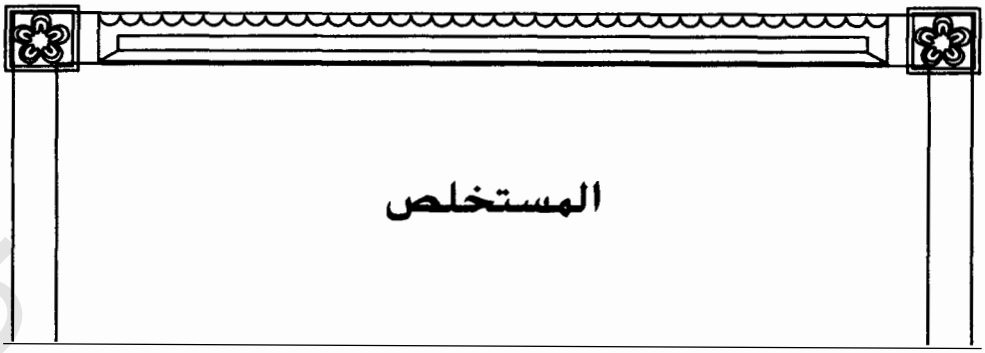

المستخلص

تعد المنازعات الحدودية الدولية من العوامل المؤثرة والمسببة في أن لا يستتب الأمن والسلم الدوليين، لاسيما إذا لم تحل هذه النزاعات حلاً عادلاً وصحيحاً يضمن للأطراف المتنازعة كل حقه وبما يكفل وضع تسوية سلمية صحيحة لا عودة من بعدها إلى إثارة النزاع.

والمنازعات الحدودية تحكمها عدة مبادئ قانونية كشفت عنها المحكمة والهيئات الدولية في تسوية نزاعات الحدود بوصفها نزاعات قانونية أو على أساس من القانون، وقد أثبتت محكمة العدل في تفسير سندات الحق وتطبيق المبادئ القانونية ذات الصلة بالحدود الدولية المتنازع عليها، إن هذه المبادئ تختلف حسب المسائل والقضايا التي يختلف بشأنها الأطراف ومدى أهميتها لكل طرف من أطراف النزاع الذي يحاول إثبات حقه بكل الوسائل المتاحة أمامه.

لقد كان مصطلح المنازعات الدولية ومن ضمنها طبعاً المنازعات الحدودية **(حتى إعلان اتفاقيات لاهاي 1899، 1907م)** معبراً عن جميع ما يحدث من خلافات بين الدول وفي مختلف المجالات، سواء أكان الخلاف متعلقاً بالسيادة أم الحدود أم الموارد أم حقوق الأفراد أو نقل التكنولوجيا... إلخ، غير أن الاتفاقيات المذكورة **(اتفاقيات لاهاي)** قد جاءت بأسس ومفاهيم صنفت من خلالها المنازعات الدولية، فأصبحت هناك منازعات دولية سياسية ومنازعات دولية قانونية، وثبت من خلال الممارسات الدولية والعرف الدولي إن أغلب

النزاعات الحدودية تنشب بسبب الاختلافات في فهم المبادئ القانونية الحاكمة في هذا الصنف من المنازعات الدولية، لذا يمكن أن نستنتج من هذا بأن المنازعات الحدودية ذات طبيعة قانونية محكومة بمبادئ ثابتة إما عن طريق الممارسات الدولية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحدود الدولية من حيث تحديدها أو تخطيطها.

وإن الحقيقة يجب أن تقال: ما من قارة في العالم إن لم نقل ما من دولة إلا وفيها أو لها مشاكل حدودية تعاني منها في واقع عالمنا المعاصر الذي أفرزها التطور في وسائل التجارة عبر الحدود وجباية الضرائب وكل الأنشطة التي تقوم بها الدولة على مناطق الحدود اليوم، بالإضافة إلى استقلال الدول التي كانت قد حددت حدودها دول استعمارية بهدف تقسيم مناطق نفوذها بالدرجة الأولى، إذا وصفت الحدود التي ورثت عن الاستعمار بأنها حدود اعتباطية، إذ على الأغلب لم تراعِ الدول المستعمرة والقائمة على تثبيت حدود الدول الخاضعة لهيمنتها الجوانب والظروف المهمة في عملية تثبيت الحدود وتحديدها كالطبيعة الجغرافية والتركيبية وأهميتها ولا سيما من الناحية الاقتصادية... إلخ. كما أن الحدود الدولية قد تكون حدوداً برية أم حدوداً بحرية وبما أن لكل منها أحكامها القانونية الخاصة، برزت حاجة ملحة في اللجوء إلى الوسائل القانونية لحل المنازعات الحدودية بطريقة سلمية، ومنها بالتأكيد وأهمها القضاء الدولي والمتمثل بمحكمة العدل الدولية الآن والتي أدت دوراً لا يمكن إغفاله في تسوية مختلف أنواع نزاعات الحدود، لذا من المفيد دراسة دورها هذا والخوض في تفصيلات أحكامها من خلال دراسة المبادئ التي حكمت بها في إنهاء المنازعات الحدودية التي عرضت عليها وبطريقة تشمل مبادئ تسوية منازعات الحدود البرية والبحرية معاً من أجل الوقوف على الدور الذي أدته المحكمة وبشكل دقيق ومفصل، ولسد النقص الذي تعاني منه المكتبات العربية في هذا المجال أي دراسة ما ثبت تطبيقه من مبادئ تسوية منازعات الحدود البرية والبحرية من قبل محكمة العدل الدولية فيما فصلت من نزاعات حدودية عرضت عليها من قبل

الأطراف المعنية، إذ إن أغلب إن لم نقل جميع الباحثين يقتصرون في دراستهم لنوع واحد من هذه المنازعات معللين اقتصار دراستهم أو بحثهم في هذا النوع أو ذاك إلى ندرة المصادر التي تتناول دراسة دور المحكمة في تطبيق هذه المبادئ بشكل عام، وبالأخص دراسة دور المحكمة في تطبيق هذه المبادئ لتسوية صنفي المنازعات الحدودية البرية والبحرية في مصدر واحد جامع للصنفين من الحدود، بالإضافة إلى ما تتطلبه هذه الدراسة من وقت وعناء في البحث عن المصادر لكلا الصنفين.

لذا عزمنا بعد التوكل على من بيده التيسير والتوفيق لحل هذه المعضلة وغيرها باختيار دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية عنواناً لرسالتنا، ولاسيما أن المبادئ القانونية الحاكمة في تسوية نزاعات الحدود تختلف من نزاع إلى آخر تبعاً إلى الاختلاف الموجود في طبيعة وتركيبة الحدود المتنازع عليها من حيث هل هي حدود برية أم حدود بحرية؟ فلكل منها مبادئها الخاصة إلا في بعض الأحيان قد يشترك تطبيق تلك القواعد أو المبادئ على الصنفين معاً، ومن هنا تبرز أهمية مشروع بحثنا هذا وهو الوصول إلى المبادئ المستقرة في القانون الدولي والتي كشفت عنها وطبقتها محكمة العدل الدولية لتسوية نزاعات الحدود المعروضة إليها بغض النظر عن القارة التي تنتمي إليها الدول المتنازعة والحدود المتنازع عليها حدود برية أم حدود بحرية، إذ إن دراستنا شملتهما معاً ولكل منهما فصل خاص، بغية الوصول وبدقة وبوضوح إلى معرفة أي من المبادئ يشترك تطبيقها في نزاعات الحدود البرية والبحرية معاً، وأي من المبادئ اقتصر تطبيقه في تسوية نوع واحد من الحدود كالحدود البرية أو الحدود البحرية، كما انتهجنا في هذا البحث الإشارة إلى الكيفية التي تعاملت بها محكمة العدل الدولية مع الأدلة أو المبادئ التي استند أطراف النزاع إليها في ترجيح مطالبهم بخصوص عائدية الحدود المتنازع عليها بينهم سواء كانت تلك الكيفية بالرفض أم الأخذ بها.

إقرار المشرف اللغوي

أشهد بأن هذه الرسالة الموسومة بـ(**دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية**) جرى مراجعتها وتقويمها لغوياً تحت إشرافي.

التوقيع:

الأستاذ المشرف

التأريخ: / / ٢٠٠٦م

obeikandl.com